الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

34.18.833

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمســـــان

كلية العلوم القانونية
والعلوم الإداريـــة

جامعة أبي بكر بلقايد 486
تلمسان

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في علم الإجـــرام

الموضـــــوع

أحـــكام المسؤوليـــة الفـــردية عـــن الجـــرائم الدوليـــة

إعداد الطالبـــة
فليـــج غزلان

تحت إشراف :
الأستاذ بن حمـــو عبدالله

أعضاء لجنة المناقشـــة :

* الأستاذ : قـلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئـــيسا
* الأستاذ : بن حمو عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مقـــررا
* الأستاذة: دنونـي هجيرة	أستاذة التعليم العالي	جامعة تلمسان	عضـــوا
* الأستاذ : مامون عبد الكريم	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة تلمسان	عضـــوا

السنـــة الجامعية : 2003 – 2004

إهـــــداء

أمي الحبيبة ، أبي العزيز..

أهدي لكما ثمرة جهدي و دراستي،و أقول لكما شكرا

أهـــــــدي هذا العمل إلى كل أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا

أهديـــــــه إلى كل من عرفني ، فأحبني بصـــــــــــدق

أهديه إلى كل الشعوب المستضعفة،و ضحايا الجرائم الدولية.

كلمـــــة شكـــــــر

أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام، إلى كل الأساتذة الذين تابعوا مشواري الدراسي، وأخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق بجامعة تلمسان، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف بن حمو والذي لم يبخل علي بالنصح و الإرشاد، عميد الكلية الأستاذ كحلولة والذي أقدره كثيرا والأستاذ بلقاسـم فرواني.

كما أشكر كل من السيد سايح بوعـزة، عمال مكتبات : وهران، بن عكنون بالعاصمة والصومعة بالبليدة، دون أن أنسى عمـال مكتبة تلمسان على إمدادهم لي بالمراجع اللازمة لإنجاز هذه الدراسة.

كما أتقدم بخالص شكري و تقديري و احترامي وحبي إلى من يعود له الفضل الأول في نجاحي أبي الروحي السيد " فليج عبد الإله".

إلى كل هؤلاء أقول لهم : **شكـــــــرا.**

خـــطة البـــحث :

الفصل التمهيدي : الجريمة الدولية كأساس لقيام القانون الدولي الجنائي.

الباب الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الفردية عن الجرائـــم الدولية.

الفصل الأول : طبيعة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية.

الفصل الثاني : شروط وأثار قيام المسؤولية.

الباب الثاني : الأحكام الإجرائية للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

الفصل الأول : إجراءات التحقيق وتسليم المسؤولين عن الجرائم الدولية.

الفصل الثاني: محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية .

المقدمـــــــــــــــة :

شكلت حقوق الإنسان وحرياته محور اهتمام مختلف التشريعات- منذ الأزل - حيث سعت إلى حمايتها من كل مساس من شأنه الإخلال بها، ولعل أهم حق تمتع به الإنسان عبر العصور، حقه في الحياة ، إلى جانب حقه في السلامة والحرية.

غير أن هذه الحقوق ما تلبث أن تسلب من الإنسان عن طريق الجرائـــم أو الحروب.

أما عن الجرائـــم ، فهي قديمة قدم الإنسانية ، لذا فقد حرمتها كافة الديانات والقوانين ، وقررت لكل منها سواء مس بحق الإنسان في الحياة بالقتل، أو حقه في سلامة جسمه بالضرب أو الجرح، أوحقه في سلامة ذمته المالية بالسرقة أو النصب، وكذا حقه في سلامة شـــــرفه بالانتهاكات الجنسية جزاءات وعقوبات وحدد قواعد من شأنها صيانة قيم ومصالح المجتمع الذي يشكل فيه الفرد النواة الأساســـــيـــة.

أما عن الحروب، فقد عانت الإنسانية من ويلاتها منذ ظهور تجمعات بشرية على أساس القبيلة أو الدين ....الخ ، واستمرت مع تطور المجتمعات لتشمل الدول ، ونظرا لنتائـــــــجـــها الكارثية واكتسابها الطابـــع ا لدولي – أحيانا – فقد سعى المجتمع الدولي إلى تنظيمها وتحريم بعـــض الأعمال والأسلحة المستعملة فيها ، ليس ذلك فحسب، بل وقـــــــرر عقوبات رادعة للمسؤولين عنها. غير أن الحروب لم تعد الوسيلة الوحيدة للمساس بمصالح وقيم المجتمع الدولي ، بعدما اتسع نطاق الجريمة لتأخذ الطابـــع الدولي عن طريق الانتهاكات الخطيرة التي أصبحت تهدد المصالح الدولية كالإبادة والإرهاب والقرصنة .

وخوفا منه من تفشي هذه الجرائم من جهة ، و"الحروب القذرة " من جهة أخرى فقد حذا المجتمع الدولي، حذو المشرع الوطني، عن طريق إحداث فرع جديد من القـــــــانون الدولي العام هو "القانون الدولي الجنائي "، وذلك للإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع الدولي، وتقرير العقوبة أو الجزاء الصارم لكل مسؤول عن الإخـــــلال بالأمن والسلم الدوليين .

إلا أن أحكام المسؤولية الدولية الجنائية، وخاصة الفردية منها ظلت باهتة على أساس أن المسؤولية في نطاق القانون الدولي لا تتحملها إلا الدولة باعتبارها ذات سيادة وليس الفرد،

فالدول هي أشخاص القانون الدولي الوحيدة، إلا أن مثل هذه الدفوع، والتي طالما تكررت محاولة ذرء المسؤولية عن الفرد، لم يؤخذ بها ، بل بالعكس فقد تطورت أحكام المسؤولية الفردية و التي لم تعد تأخذ بعين الاعتبار سلطة الفرد ومركزه، حيث بلورت أحكامها بإحلال العدالة الدوليـــــــة .

ومن هنا تبرز أهمية البحث، في إلقاء الضوء على أحكام المسؤولية الفردية: الموضوعية والإجرائية حسب ما وردت في القانون الجنائي الدولي.

الهـــدف من البحـــــــــــث:

يثير موضوع أحكام المسؤولية الفردية عن الجرائـــم الدولية، العديد من التساؤلات التي نستهدف الإجابة عنها ، لعل أهمها :

كيفية نشأة القانون الجنائي الدولي، تعريف الجريمة الدولية و أهم صورها، أساس قيام المسؤولية الفردية الدولية و طبيعتها، الأحكام الموضوعية للمسؤولية الفردية عن جرائم الدولية و ضوابط التحقيق والمحاكمة عن الجرائـــم الدولية...

الفصل التمهيدي

الجريمة الدولية كأساس لقيام القانون الدولي الجنائي

الفصـــــــل التمهيـــــدي : الجريمة الدولية كأساس لقيام القانون الدولي الجنائي

تعد الجريمة الدولية، المحور الأساسي الذي يتناوله القانون الدولي الجنائي والسبب في قيامه كفرع مستقل من القانون الدولي العام لذلك، سوف نتناول في مبحث أول: الجريمة الدولية بشكل مفصل.و في مبحث ثان القانون الدولي الجنائي : ماهيته، كونه قانون حديث النشأة ، مرورا بمراحل تطوره قبل أن يصل إلى ما هو عليه اليوم.

المبـــــــحث الأول: الجريمة الدولية

ما هي الجريمة الدولية،بوصفها موضوع القانون الدولي الجنائي؟ وما أبرز عناصرها وصورها؟

المطلـــــــــب الأول: ماهية الجريمة الدولية

لكي نحيط علما بماهية الجريمة الدولية، سوف نتطرق لمفهومها و الذي مر بمراحل قبل أن يصل إلى مرحلة النضج القانوني، ثم نحدد طبيعتها و ندرس أهم خصائصها

*الفـــــــــــرع الأول:*مفهوم الجريمة الدولية.

لعل من أسباب عرفية القانون الدولي الجنائي وبالتالي عرفية مفاهيمه وأحكامه، أنه يخضع باستمرار للتطور، حيث أن أساس هذا القانون: "الجريمة الدولية" بدورها لم تعرف الاستقرار من حيث مفهومها، إذ اقتصر وصف الجريمة الدولية في بدايته على جرائم الحروب. غير أن نطاقها أخذ يتسع شيئا فشيئا ليشمل جرائم جديدة، أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين لذلك سنحاول التطرق إلى مفهوم الجريمة الدولية عبر تطوره.

أولا: المحاولات الفقهية للتعريف بالجريمة الدولية.

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الدولية, فعرفها البعض بأنها الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدى دولة أخرى[1] إذ يرى هذا الجانب من الفقه، أن الجريمة الدولية لا ترتكبها إلا دولة ضد دولة أخرى، أي أن الأفعال التي يرتكبها الأفراد، ولو مست المصالح التي يحميها القانون الدولي، لا تعدو أن تتخذ الوصف الدولي.

وقد ذهب الفقيهpella، إلى القول بازدواجية المسؤولية عن الجريمة الدولية إذ عرفها بقوله:"فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية".[2].

أما "glaseur" فعرفها أنها:"كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها من هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله[3].

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعريف الجريمة الدولية بأنها:

"كل عمل أو امتناع عن عمل، يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي، ويدعو للمعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية "[4].

ثانيا: تطور مفهوم الجريمة الدولية

تعتبر جرائم الحرب أقدم أنواع الجرائم الدولية ،بل كانت الجريمة الدولية الوحيدة السائدة في العصر القديم, حيث أنها كانت ظاهرة منتشرة بالنظر إلى رغبات الحكام وأطماعهم التوسعية, غير أنه لم تكن تراعى فيها أية حرمة. بل بالعكس كان العالم مسرحا لجرائم دموية وبشعة ترتكب باسم الحرب استنادا إلى"المبدأ الماكيفيلي: "الغاية تبرر الوسيلة".

1- د.سالم محمد سليمان الأوجلي, أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية, دراسة مقارنة- لطبعة الأولى, دار الجماهيرية للنشر سنة2000- ص20.

2- S .glaseur , introduction a l'étude du droit pénal international , 1954.p11

3- V.Pella ,la criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir, 2eme édition ,bucarest,1926,n :183,p239

4- عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992، ص85.

ومع بداية الفقه الكنسي, واشتماله على تعاليم دينية قائمة على فكرة السلام, ونبذ الحرب, والدعوة للمحبة والإيخاء والانتماء إلى جنس واحد, دعا القساوسة إلى الابتعاد عن العنف وأعمال العدوان, وضرورة إحلال السلم والأمن الدوليين، وحل النزاعات بالطرق السلمية[1]. إلا أن هذه المبادئ وللأسف لم تأخذ بعين الاعتبار. وبالمقابل وفي الفقه الإسلامي, فقد وضعت الشريعة قواعد للحرب منذ أكثر من 14 قرنا أي قبل مؤتمر جنيف بكثير، حيث دعت إلى حماية المدنيين أثناء الحروب والمنازعات المسلحة، كقوله صلى الله عليه وسلم:"...انطلقوا باسم الله, ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة..." كما نهى من تعذيب الأسرى والمرضى لقوله:"إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا[2].

ونظرا للتطور الذي عرفته حقوق الإنسان من جهة، و تطور الفكر القانوني من جهة أخرى, فقد اتسع مفهوم الجريمة الدولية بما في ذلك تطور مفهوم جرائم الحرب، حيث أصبحت مجرد الدعاية لها تشكل جريمة دولية، وهذا ما تضمنه القرار 1625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي والمتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي، والذي اعتبر الدعاية بمثابة جريمة ضد السلام تترتب عليها المسؤولية الدولية[3].

كما برزت للوجود أفعال أصبحت مجرمة دوليا بفضل المواثيق والمعاهدات الدولية، كالإرهاب الدولي, الجرائم الالكترونية, الجرائم التي تمس البيئة, التجارب الطبية غير المشروعة.

وخلاصة القول، فقد أصبح كل فعل أو سلوك، يرتكب ضد المجتمع الدولي أو يؤثر ارتكابه على مصالح أكثر من دولة "جريمة دولية"[4].

الفـــــرع الثـــانـــي:طبيعة الجريمة الدولية.

إن مصدر الجريمة الدولية,مختلف عن مصدر القاعدة الجنائية الوطنية ونطاقها أوسع، و هو ما جعل لها طبيعة خاصة من حيث عرفيتها ودوليتها.

1- سالم محمد سليمان الأوجلي, نفس المرجع, ص24.

2- لمزيد من التفاصيل راجع، محمد السعادى, حقوق الإنسان, دار ريحانة للنشر، سنة2002, ص54.

3- د. الشافعي محمد البشير القانون الدولي العام في السلم والحروب, منشأة المعارف, مصر الإسكندرية ص31.

أولا: الطابع العرفي

تختلف الجريمة الدولية عن نظيرتها الوطنية بكونها ذات طابع عرفي, وعلى الرغم من أن أغلبية الجرائم تم تدوينها في قالب مكتوب عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية كجرائم الإرهاب وتزييف العملة والاتجار بالمخدرات، إلا أن ذلك لا ينفي الصفة العرفية عن الجريمة[1]. ذلك أن التدوين يكون كاشفا للقواعد الجنائية لا منشأ لها، إذ يأتي بعد ظهور للجريمة الدولية وانتشارها, لكن توجد استثناءات على هذه القاعدة، عندما يتفق أفراد المجتمع الدولي على تجريم فعل دون أن يكون له أصل عرفي عندما يخالف أو يمس مصالحهم ،كجرائم استخدام الأشعة النووية والاستنساخ البشري وجرائم الكمبيوتر[2] والإنترنت.

ثانيا: الطابع الدولي للجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بأن لها طابعا أو عنصرا دوليا بالإضافة إلى العنصر المادي والمعنوي اللذان نجدهما في أي جريمة داخلية, لكن هذا الركن هو الذي يميزها، فماذا نقصد بالطابع الدولي؟

أو بعبارة أخرى متى يصبح للجريمة طابع دوليا؟ هل هي كذلك عندما تمس بمصالح دولية جوهرية؟ أو عندما ترتكبها دولة في حق أخرى؟

لقد انقسم الفقه بخصوص هذه المسألة إلى اتجاهين:

- يرى الاتجاه الأول ضرورة تضييق مفهوم الجريمة الدولية, حيث اشترط لقيامها أن ترتكب باسم الدولة أو بتشجيعها ورضاها[3]، فلا يعتدون بالجرائم التي يقوم بها أفراد عاديون باعتبارها جرائم سياسية وطنية داخلية. فحسب هذا الاتجاه, معيار كون الجريمة دولية هو اشتراط تدخل الدولة أو مساهمتها في ارتكاب الفعل المجرم، كجرائم الحرب وجرائم العدوان...أما غيرها من الجرائم التي تمس الإنسانية كالتمييز العنصري والإبادة

1- د. سالم محمد سليمان الأوجلي, مرجع سابق, ص33.
2- د. عفيفي كامل عفيفي, جرائم الكمبيوتر, القاهرة سنة1999, ص21.
3- د. سالم محمد سليمان الأوجلي, مرجع سابق, ص34-35.

الجماعية،فلا تتخذ طابعا دوليا إلا إذا تدخلت الدولة في ارتكابها, وإلا فهي جرائم داخلية يخضع الاختصاص فيها لمحاكم داخلية.

- أما الاتجاه الثاني, فيرى أصحابه أن الجريمة تأخذ طابعا دوليا كلما مست مصالح الجماعة الدولية أو قيمها، ولا يهم بعدها من ارتكبها، سواء الدولة: بطلب منها أو برضاها، أو أفراد عاديون.

إن القانون الدولي الجنائي قد تقرر لبيان الجرائم الدولية ووضع الجزاءات لكل منها، مهما كانت صفة مرتكب الجريمة أو صفة الضحية, فقد ترتكب الدولة الجرائم ضد مواطنيها, إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, عن طريق تقاعسها عن تقديم المسؤولين عن الجريمة إلى العدالة, أو برفضها التحقيق في وقائع القضية أو عدم تقديم التعويضات اللازمة للضحايا.[1] ففي مثل هذه الحالات فإن دولا أخرى قد تشرك نفسها في حماية مثل هذه المجموعات، اعترافا بحقوق الإنسان المقررة دوليا بغض النظر عن كون الجريمة داخلية.

الفـــــــرع الـــثالـــث:خصائص الجريمة الدولية:

تتميز الجريمة الدولية عن الداخلية بخصائصها أهمها:

أولا: الخطورة:

من الطبيعي أن تفوق الجريمة الدولية على نحو لا يقارن الجريمة الداخلية جسامة وخطورة, ويظهر ذلك جليا في اتساع وشمولية آثارها[2] لذلك فقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية، بأنها تمس أساس المجتمع البشري نظرا لخطورتها و التي تكمن في طابع الفعل المميز بالقسوة والوحشية.[3]

1- ففي جريمة التعذيب يفلت الفاعلون من العقاب, نظرا للتقاعس عن تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي, وتقديمهم للعدالة وغالبا ما يعزى ذلك إلى فقدان الإدارة السياسة, لأن الدولة نفسها أو أحد أجهزتها مثل الجيش أو الشرطة غالبا ما تكون مسؤولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عنها. أنظر الوثيقة رقم40/013/2000 الصادرة بتاريخ أكتوبر 2000 المتضمنة تقريرا بعنوان "ساهم في القضاء على التعذيب".

2 عبد الله سليمان سليمان, المرجع السابق،ص81.

3- كجرائم الإرهاب التي ارتكبت في الجزائر على يد جماعات إرهابية مسلحة, وكمثال مجزرة بن طلحة بالقرب من العاصمة الجزائرية، والتي تبنتها الجماعة الإسلامية المسلحة GIA والتي راح ضحيتها 412 مواطن من بينهم النساء والأطفال والعجزة..voir a ce sujet., martine gozlan, l'Algérie l'agonie, en revue de n°671, L'événement septembre1997 p4

أو من اتساع آثارها الضارة[1] أو من الدافع لارتكابها[2] أو من اجتماع بعض هذه العوامل أو كلها.إن عنصر الخطورة في الجريمة الدولية، هو الذي يجعل المجتمع الدولي ككل يهتز عند ارتكابها, ولو وقعت في إقليم دولة واحدة، إذ أنها تمس الإنسان الذي تسعى مختلف التشريعات الوطنية والأجنبية لحمايته.

ثانيا: استبعاد بعض قواعد القانون العام (القانون الجنائي الداخلي)

1-تسليم المجرمين: تقضي أغلب التشريعات, ومن بينها التشريع الجزائري[3] بتسليم المجرمين ،إذا كان الأمر يتعلق بجريمة عادية, أما في الجرائم السياسية فترفضه لتعارضه مع السيادة الوطنية لها.

أما الجرائم الدولية، فتتميز بكونها توجب تسليم المجرمين الدوليين, وهذا ما دعا إليه المجتمع الدولي، و اقره في معاهدة فرساي لعام1919 حيث قضت المادة 228 علي:" ...وعلى الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة والمنظمة إليها أو لأية دولة منها، بناءا على طلبها كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة, بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب..."

1- تعتبر أحداث 11 سبتمبر التي استهدفت مبنى البانتغون و world trad. center بمدينة Manathan الأمريكية، والتي كانت نتائجها وخيمة جدا، حيث اشتملت على أضرار بشرية: أكثر من 7 آلاف شخص تحت الأنقاض وأضرار مادية، حيث مس العمل الإرهابي الذي استهدف الاقتصاد الأمريكي 10آلاف عامل, مئات المكاتب...

Voir,Andre R.Levin , la revue de l'intelligent, n° 2124 , septembre 2001,p32

2- تعتبر جريمة الإبادة، دافعا لقتل الأبرياء على أساس الدين أو اللون...فبتاريخ 16 إلى 18سبتمبر1982 قامت المليشيات اللبنانية بمساعدة القوات الإسرائيلية بإبادة مئات الأشخاص في المعسكرات الفلسطينية: صبرا وشتيلا، لكن 1800فلسطيني وضعوا في ملعب بمراقبة إسرائيليين لم يظهروا أبدا لحد الآن...

voir a ce sens, robert fisk, dans la revue du courrier international n°580, septembre 2001 p68-69.

3- حيث تنص المادة 696 قانون العقوبات الجزائري: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءا على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية..." كما تنص المادة 698 فقرة2:" لا يجوز التسليم في الحالات التالية: إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية..."

إلا أن مبدأ التسليم لم يترسخ في القانون الدولي، حيث قضت نفس الاتفاقية بتسليم الإمبراطور" غليوم الثاني" و الذي لجأ إلى هولندا التي امتنعت عن تسليمه ، كما امتنعت إيطاليا عن تسليم المسؤول عن اغتيال ملك يوغوسلافيا، ووزير خارجية فرنسا سنة1934.

إلا أنه، وبعد الحرب العالمية الأولى، تأكد مبدأ التسليم في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، التي أوجبت على كل دولة قد ألقت القبض على مجرم دولي أي تقوم بتسليمه ليخضع لمحاكمة عادلة.

2-استبعاد قاعدة التقادم:

تحدد أغلبية التشريعات مدة معينة، تسقط بمرورها العقوبة أو تنقضي بتمامها الدعوى العمومية، إلا أن الجريمة الدولية- ونظرا لخطورتها واتساع آثارها- لا تخضع لمبدأ سريان الزمن، حيث صادقت الأمم المتحدة بتاريخ 10أفريل 1965، على قرار بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم، بعد أن أعلنت ألمانيا سنة1964 بأن الجرائم تتقادم بمرور 20 سنة، وقد ترسخ هذا المبدأ في أغلب الاتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة.[1]

3-نظام العفو:

لا يسري في القانون الدولي نظامي العفو الخاص (العفو من العقوبة) ولا العفو العام (العفو عن الجريمة) ،كون الجريمة الدولية من الجرائم الخطيرة ولكونها تتعارض مع اختصاصات السلطة الدستورية الداخلية، و التي تخول هذا الحق لرئيس الدولة أو المجلس التشريعي في الجرائم الداخلية. لكن أمام جريمة دولية مست المجتمع الدولي ككل، فليس لأي دولة الحق في العفو، لعدم الاختصاص في جريمة ذات طابع دولي.

1- ومثاله القرار رقم2391 (د-23) حيث نصت المادة الأولى من على: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب...

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية, سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم.

و كذلك تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لسنة 1996 و المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما سنة 1998

4- نظام الحصانة:

تعرف حصانة أجهزة الدولة، بأنها إعفاء المتمتعين بها قانونا من المسؤولية المترتبة عن الأفعال التي يقومون بها أثناء ممارستهم لوظائفهم، و المتعلقة بها.[1]

كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى. أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي بحجة أنه وكيل عن شعبه, وان شعبه وحده هو الذي يحاسبه بحيث لا يمكن أن يسأل أمام السيادة الأخرى لشعب آخر أو لشعوب أخرى.[2]

والاستثناء الوحيد على هذه القاعدة آنذاك ،جاء في إعلان الدول الحليفة في مؤتمر فيينا سنة1715 على مقاضاة نابليون بونابرت عن جرائم الحرب.

إلا أنه وابتداء من الحرب العالمية الثانية ،بدأ الحديث عن مسؤولية رؤساء الدول ومسؤولية الدبلوماسيين عن الجرائم الدولية، بغض النظر عن الحصانات التي يتمتعون بها .

وتطبيقا لهذا، جاءت معاهدة فرساي التي أقرت بمسؤولية "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا عن جرائمه التي ارتكبها خلال الحرب العالمية الثانية, وقد برز المبدأ جليا في محاكمات نورمبورغ وطوكيو, حيث أنه من المبادئ الأساسية التي اقترحتها لائحة نورمبرغ، مبدأ عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية، للإفلات من المسؤولية عن الجريمة الدولية.[3]

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد استمر العمل به لحد الآن, ومن بين أهم الأمثلة الراهنة: عدم الاعتداد بصفة رسمية لميلوزوفيتش: الرئيس اليوغوسلافي السابق، والبدء بمحاكمته لارتكابه جرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد البشرية، بسبب دوره في النزاعات التي مزقت يوغوسلافيا السابقة بين عام1991و1999 في كرواتيا والبوسنة وكوسوفو، بالإضافة إلى اعتبار الرئيس العراقي السابق" صدام حسين" مجرم حرب والتأكيد على ضرورة خضوعه لمحاكمة دولية بغض النظر عن كونه يملك حصانة.

LUCHAIRE (F), la cour pénal international et la responsabilité du chef de l'état devant le conseil - 1 constitutionnelle, revue du droit public et de science politique en France et à l'étranger, LGDJ, Paris N°02 1999, P458.

2- أنظر, د. عبد الواحد محمد يوسف الفار, أسرى الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،جامعة عين شمس، القاهرة،دون سنة نشر , ص330.

3- سكا كنى باية،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان , دار حلب للنشر ، سنة 2002،ص21.

ثالثا : استعمال التكنولوجيا الحديثة في الجرائم الدولية

مع إطلالة القرن الحادي و العشرون ، تشهد البشرية تقدما علميا ملحوظ في مجالات عديدة تجسد أبرزه في مجال تكنولوجيا المعلومات و علم البيولوجيا.[1]

إلا أن هذا التطور أصبح أداة يستخدمها المجرمون لتحقيق جرائمهم أو لإحراز نتيجة أكبر، أو لإخفاء أثار جرائمهم ، لذلك يمكن اعتبار التكنولوجيا الحديثة خاصية من خصائص الجريمة الدولية، إن لم تقل أصبحت ركنا من أركانها وهاهي بعض أهم الجرائم الدولية التي أصبحت التكنولوجيا أهم أدواتها :

أ- الحرب و التكنولوجيا:

من بين أكثر الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا، هي الحروب حيث تستخدم فيها أسلحة جد متطورة تؤدي إلى خسائر مادية و بشرية أكبر ، كما ظهرت ما يعرف بالحرب البيولوجية[2] و هي الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة و التي تستعمل لإحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية ...[3]

ونظرا لخطوتها، فقد تضمنت كافة المعاهدات و المواثيق الدولية المنشأة في هذا الموضوع، نصوصا تقضي بتحريم إنتاج هذه الأسلحة أو تخزينها أو تطويرها أو استخدامها، كمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1995،حيث شاركت فيها 167دولة و التي حضرت على جميع الدول الأعضاء عدا القوى النووية الخمسة الكبرى(بريطانيا،الصين،فرنسا،روسيا،الولايات المتحدة الأمريكية) امتلاك أو حيازة هذه الأسلحة.

إلا أن الدول لا زالت تتسابق نحو التسلح تحسبا لقيام الحروب، و هو ما سنتعرض إليه لا حقا.

ب- الإرهاب الدولي و التكنولوجيا الحديثة.

ينطوي الإرهاب على إشاعة الفزع و الخوف في نفوس الناس باستخدام وسائل إجرامية متعددة و متطورة من أبرزها: التفجير والتدمير والتخزين للأموال والمرافق الخاصة، علاوة على أفعال الاغتيال واحتجاز الرهان بالإضافة إلى الاعتداء على وسائل المواصلات البرية والبحرية

1- د. محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003،ص 5

2- لقد استعملت كثير من الدول السلاح البيولوجي إثناء الحرب، حيث اتهمت كوريا الولايات المتحدة باللجوء حرب الجراثيم خلال الحرب 1950-1953 و اتهمت العراق باستخدامها خلال حرب الإيران و الكويت

3- د. محمود صالح العدلي، مرجع سابق،ص 84

والجوية[1]. ذلك أن الإرهابيين بعدما كانوا يستعملون الطائرة باعتبارها وسيلة نقل حديثة فقط لاختطافها أو لاحتجاز رهائن لتحقيق مطالبهم، أصبحوا الآن يستعملونها كقنبلة بعد تعمد اصطدامها بمبنى معين، وهي آخر صيحة في العالم الإرهاب(أحداث 11 سبتمبر بأمريكا).

كما ظهر ما يعرف بالإرهاب البيولوجي عبر استعمال مواد كيماوية محظورة لتحقيق الجريمة[2] وتكمن الخطورة في السلاح البيولوجي في سهولة نقله، وتكلفته البسيطة وقوة انتشاره وفعاليته،فمثلا توزيع غرام واحدة من بكتيريا الجمرة الخبيثة بصورة جيدة، يكفي وحده لقتل سكان مدينة متوسطة.

لقد كانت هذه صورتين فقط بينتا أثر التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم،إلا أنه يمكن تصور استعمال التقنيات الحديثة في كل الجرائم،فمثلا تكفي رسائل إلكترونية عبر شبكة الإنترنت في نشر الحقد والكراهية بين الأفراد لتوليد جريمة التمييز العنصري،أو يمكن تصور إبادة جماعية باستعمال مواد بيولوجية.

ونظرا لتنبه المجتمع الدولي للخطورة التي أصبحت تشكلها الثورة التكنولوجية،فقد أصبح يحاول الحد من سرعتها ومن استعمالها في أغراض تخالف الإنسانية،لذلك صدرت عدة قرارات أممية تدعو للتعاون الدولي، من أجل تأكيد الاستفادة من العلم لا لاستخدامه بأوجه غير شرعية. (القرار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة 1993).

المطـــــلب الـــثانـــي: تقسيمات الجريمة الدولية

لقد وضع الفقهاء عدة تقسيمات للجريمة الدولية، فاختلفوا في نقاط معينة، وأجمعوا على أخرى. فقد ذهب الفقيه LOMBOIS إلى تقسيم الجرائم الدولية بالنظر إلى أسلوب التجريم إلى: جرائم دولية بطبيعتها (وهي التي تستمد صفتها الإجرامية من خطورتها على المصالح الدولية) وجرائم دولية بالتجريم (وهي التي نصت عليها التشريعات الداخلية) كجرائم المخدرات والعملة.[3]

---

1 د. سلم محمد الأوجلي،مرجع سابق،ص 148

2 فعلى سبيل المثال قامت منظمة AUM SHINRIKYO اليابانية، وهي من أكبر المنظمات الإرهابية العالمية بعدة عمليات بيولوجية كمحاولة إطلاق سم البوتيوليوم على القصر الملكي في 1995، ثم حاولت إطلاق سم البوتيولنيوم في مترو الأنفاق بمدينة كاسوماجاسيكي وغيرها من العمليات التي –و لحسن الحظ– باءت بالفشل. و ينتظر المسؤول عن المنظمة –روحيا– **شوكو آشاهارا** محاكمته.

3– د. سالم محمد سليمان الأوجلي, المرجع السابق, ص41.

كما يمكن تقسيم الجرائم بالنظر إلى وقت ارتكابها, إلى جرائم ترتكب وقت السلم، وأخرى ترتكب وقت الحرب. أما glaseur فقسمها بالنظر إلى الفاعل إلى: جرائم يرتكبها الأفراد، وجرائم لا ترتكبها إلا الدول.[1]

كما يرى اتجاه آخر، تصنيف الجرائم إلى: جرائم دولية بالمعنى الضيق وتشمل: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية... و إلى جرائم دولية بالمعنى الواسع: كالإرهاب الدولي وجرائم الاتجار المخل بالآداب...

إلا أننا نميل إلى التقسيم الأكثر بساطة، أي بحسب المصالح التي يحميها القانون الدولي, لذلك نتبنى التقسيم الآتي:

1-جرائم ضد السلام.

2-جرائم ضد الحرب.

3-جرائم ضد الإنسانية.

4-جرائم ضد أمن البشرية.

الفـــــــرع الأول: الجرائم ضد السلام.

منذ الأزل، والقوانين الدولية تسعى إلى إقامة سلام عالمي دون جدوى، فالجريمة ضد السلام تهدد المصالح الدولية وتشكل خطورة بالغة على المجتمع الدولي ككل. ومن هذا المنطلق، فهذا النوع يعد من أهم الجرائم الدولية وأخطرها على الإطلاق بالنظر إلى نتائجها الكارثية، لذلك لم يقتصر التجريم على حرب الاعتداء فحسب، بل تعد مجرد الأفعال السابقة عن حدوثها كالتحضير والإعداد والدعاية للعدوان، جريمة دولية بحد ذاتها.

1- s.glasseur, Op., cite .p35...

أولا:جريمة العدوان

لقد أكدت محكمة نورمبرغ، أن الحرب العدوانية هي أم الجرائم الدولية. حيث أنها تحتوي على كل الجرائم،[1] وفي خلال الأعوام الخمسين السابقة، جرت محاولات كثيرة لتعريف العدوان بشكل قانوني إلا أنه ولحد الآن, لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان هذه الجريمة، حيث أنه كان من المفترض أن تناقش الدورة التحضيرية الثامنة, والتي عقدت في 2001 جريمة العدوان، لكن حظيت أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية بالنصيب الأكبر من الدراسة. إلا أنه يمكن استخلاص التعريف من خلال المادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1974 ،حيث وصفتها بأنها:" كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة للقوى المسلحة ضد دولة أخرى، لأغراض غير الدفاع الشرعي..."[2]

واستنادا لقرار التعريف، يكون العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يخالف ميثاق الأمم المتحدة[3].

ومن بين النماذج المقترحة وفقا للمادة 02 :

حالة الغزو, الهجوم المسلح, الاحتلال, ضم الأراضي, العصابات المسلحة, المرتزقة... كما اعتبر عدوانا قيام الدولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى للعدوان.

ذلك ويتمتع مجلس الأمن، بالصلاحيات الواسعة لاعتبار فعل ما عدوانا, فميثاق الأمم المتحدة قد "سيس" جريمة العدوان، وجعلها تخضع لاعتبارات سياسية حيث أخضعها لسلطة جهاز سياسي منحاز، عوض تقنينها وإخضاعها لجهاز قضائي مستقل[4].

1- د. صلاح الدين أحمد حمدي, العدوان في ضوء القانون الدولي, ديوان المطبوعات الجامعية, 1983 ص27.

2- أنظر, د. بهاء الدين باشات, المعاملة بالمثل في القانون الدولي- الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي- القاهرة, سنة1974 ص30.

3- راجع, د. صلاح الدين أحمد حمدي, المرجع السابق ص89.

4- سكاكني باية, المرجع السابق ص39.

ورغم خطورة هذه الجريمة وحظرها من قبل كل المواثيق والاتفاقيات الدولية, إلا أن العالم قد شهد حروب عدوانية كثيرة، عانى من ويلاتها ونتائجها الكارثية كالعدوان الثلاثي على مصر[1] والعدوان العراقي على الكويت[2].

ثانيا: الدعاية لحرب العدوان

نظرا لخطورة حرب العدوان، فقد اعتبرت مجرد الدعاية الإعلامية لها جريمة دولية. وهذا ما ذهب إليه إعلان الأمم المتحدة الخاص رقم33/73 الصادر في 15 ديسمبر 1978، حيث نص المبدأ الثاني منه أن حرب العدوان أو التخطيط لها وتحضيرها أو المبادرة فيها، تعد جرائم ضد السلام يمنعها القانون الدولي.

كما جاء في المبدأ الثاني منه، على أنه:" واجب على الدول الامتناع عن الدعاية للحرب العدوانية".

وتكون الدعاية عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة, ونظرا لتأثيرها على الرأي العام، فإن استخدامها في أغراض بث الكراهية والحقد بين الدول، من شأنه أن يولد العدوانية بين الشعوب ويدفع بهم إلى حروب أكثر دموية ودمارا. وعليه يمكن تعريف جريمة الدعاية بأنها:" كل نشاط إعلامي مقصود, تخطط له وتنفذه السلطات المسؤولة على النشاط الإعلامي في الدولة أو تقبل به , يكون الفرض منه الحث على الحروب أو إنهاء العلاقات الودية بين الدول"[3].

ثالثا: هل يمكن اعتبار الهجوم، ثم التواجد الأمريكي في العراق عدوانا؟ أو بعبارة أخرى هل كان للهجوم الأمريكي على العراق وتواجد قواته فيها لحد الآن شرعية دولية؟

1- حيث هاجمت إسرائيل مدينة سيناء المصرية مساء يوم29 أكتوبر1956، وفي مساء 31 أكتوبر بدا التدخل الأنجلوفرنسي, وبحلول صباح 02 نوفمبر كانت مصر قد سحبت كل قواتها من سيناء، وأصبحت مهمة القوات الإسرائيلية هي مجرد احتلال الأراضي التي يتم إخلاؤها من القوات المصرية.

للمزيد من التفاصيل راجع: الفريق سعد الدين الشاذلي, الخيار العسكري العربي 1984- 1993, المؤسسة الوطنية للكتاب, دون سنة نشر, ص36.

2- من خطاب د. عبد الله الحمادي أمام لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشيوخ الأمريكي بتاريخ 1991/08/01:
منذ العدوان العراقي على دولة الكويت في الثاني من أغسطس 1990، والعالم يشهد الممارسات اللاإنسانية التي اقترفها النظام العراقي ضد البشرية والبيئة بدولة الكويت. فبعد اغتصاب دولة الكويت أصبح جليا حجم جرائم الإرهاب التي مارسها النظام العراقي...

للمزيد راجع د. عبد الله الحمادي , تدمير الخدمات الصحية إبان العدوان العراقي دون دار نشر,1994 ص25.

3- د. علي عبد القادر القهوجي, المرجع السابق, ص68.

لقد ادعت أمريكا امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، لكن العراق قد وافقت على قرار مجلس الأمن رقم : 1441 والمتعلق بقبول حضور لجان مختصة بالتفتيش عن السلاح البيولوجي والكيماوي والنووي, وقد جاءت تقارير مسؤولي اللجان: "بليكس" و"البر ادعي" لصالح العراق حيث سجلت تعاونه في كافة الجوانب الإجرائية، وخلو بلاده رسميا من أسلحة الدمار الشامل بعد 4 أشهر ونصف من عمليات التفتيش المكثفة. وإثباتا لحسن النوايا فقد طلب الرئيس العراقي إرسال مبعوثين من C.I.A للتأكد من خلو أرضه من الأسلحة المدمرة.

وقد حاولت الولايات المتحدة، الحصول على قرار من مجلس الأمن، يفوضها باستخدام القوة ضد العراق، فرفض رغم الضغوطات على الدول الأعضاء في مجلس الأمن.و على الرغم من الموقف الروسي الفرنسي الألماني المناهض لاستعمال القوة والتهديد باستعمال حق الفيتو لإسقاط القرار, إلا أن الرئيس الأمريكي أعلن يوم الاثنين 18 مارس 2004 دخول الحرب ضد العراق.[1]

و بالفعل فقد تم احتلال بلاد الرافدين وسقطت بغداد بتاريخ 09 أفريل2003. ومع سقوط نظام الحكم العراقي, إلا أن القوات الأمريكية لازالت متواجدة على الأراضي العراقية...لكن وبالنظر للقانون الدولي، فقد نصت المادة02 من قرار تعريف العدوان على النماذج المعتبرة كذلك كالآتي:

"أي من الأفعال التالية, بغض النظر عن إعلان الحرب يعد عدوانا:

1-حالة الغزو.

2-الهجوم المسلح.

3-حالة الاحتلال.

وبالقياس على ما حدث في العراق، فقد قامت القوات الأمريكية بالغزو: حيث سارت قواتها المسلحة: زاحفة أو طيران للقوات العسكرية الجوية داخل الأراضي العراقية, عبر هجوم مسلح بكامل الأسلحة، و قامت باحتلال الإقليم العراقي وتملكت المنشآت...

1- د. سامي محمد صالح الدلال, تداخل المسارات في حرب الأديان والحضارات, مجلة البيان, العدد 178, مايو 2003, ص61.

وبالتالي فالولايات المتحدة الأمريكية قد شنت على العراق –حربا عدوانية– وهذا ما لا يمكن إنكاره، كما أن نفس المادة أشارت في الفقرة 10على نموذج آخر للعدوان:

- قيام الدولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى للعدوان.

وبالتالي فإن كل من دولة: قطر الكويت وتركيا، هي دول معتدية حسب أحكام القانون الدولي الجنائي.

لكن وأمام الهيمنة الأمريكية على العالم، مع عدم مراعاة الشرعية الدولية تبقى كل أعمالها, مهما خالفت القوانين والأعراف الدولية, فوق كل مساءلة قانونية.

الفـــرع الثـــانـــي: جرائـــــــم الحرب

تاريخيا, يمكن القول أن جرائم الحرب هي أقدم الجرائم ظهورا على الإطلاق, وأكثرها دمارا, وشمولية تقريبا لكل دول العالم.

فالحرب في القانون الدولي: هي صراع مسلح بين الدول تدار بوسائل ينظمها القانون، وتهدف إلى إعلان أو فرض وجهة نظر سياسية معينة[1].

ولقد سعت الدول على تحريم الحروب ونبذها تخوفا من آثارها, عن طريق الاتفاقيات والمواثيق الدولية، من أبرزها اتفاق باريس أو Briand- kellog باعتباره أهم وثيقة دولية في فترة مابين الحربين حيث جاء في ديباجته:

" لقد حان الوقت للتنازل عن الحروب، بوصفها وسيلة لتحقيق السياسة القومية، وإحلال علاقات السلم والصداقة بين الدول الموقعة على الميثاق..."

إلا أن أغلبية الدول لم تستطع استبدال الوسيلة العسكرية بالوسيلة السياسية لحل نزاعاتها، وتأكدت فكرة أن "الحرب شر لا بد منه". لذلك فقد حاول القانون الدولي –على الأقل– الحد من نتائجها بتقنينها, وذلك عبر عدة مواثيق واتفاقيات دولية متعلقة بتنظيم الحرب مثل إعلان باريس في16 أبريل 1856 بخصوص الحرب البحرية, وإعلان سان بيترسبورغ في 1868، واتفاقيات لاهاي في 1899 و18 أكتوبر 1807, وبروتوكول جنيف في 1925 بخصوص الحرب

1– د. الشافعي محمد البشير, المرجع السابق, ص439.

الكيماوية وغيرها... والتي ساهمت كلها في إدانة بعض الأفعال واعتبارها جرائم حرب وبالتالي يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها:

" الأفعال المرتكبة إخلالا بمواثيق الحروب وعاداتها..."

أو هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات لاهاي وجنيف، واللتان شملتا كل طوائف جرائم الحروب على النحو الآتي:

- قانون لاهاي: يضم مجموعة القواعد التي تبين حقوق وواجبات المتحاربين في ممارساتهم للعمليات الحربية وكذا القيود المفروضة عليهم.
- قانون جنيف: أو القانون الإنساني والذي هو مجموعة القواعد التي تهدف إلى ضمان احترام وحماية ضحايا الحروب من مقاتلين وغير مقاتلين ومعاملتهم معاملة إنسانية[1].

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى حصر جرائم الحرب إلى نحو 34 جريمة أهمها: القتل العمد، التعذيب وسوء المعاملة، الهجمات ضد المنشآت المدنية، إساءة استعمال الأسلحة البيولوجية أو السامة و غيرها...

الفـــــرع الثـــالـــث:جـــــرائم ضد الإنسانية

لقد نصت المادة6 من لائحة نورمبورغ على الجرائم ضد الإنسانية، فعرفتها بأنها: أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية, سواء كانت تلك الأفعال والاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا, متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة المرتكبة بها...[2]

لقد سعى كل من القانونين: الداخلي والدولي إلى حماية صفة الإنسانية لدى الكائن البشري بما في ذلك حقوقه الأساسية، وهي الحق في الحياة وفي السلامة البدنية وفي المساواة مع غيره من البشر من كل اعتداء من شأنه المساس بها, وعليه, فإن الجرائم التي تمس الإنسانية هي: التمييز

1- د. عباس هشام السعدي, مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2002, ص109.

2- د.عبد الله سليمان سليمان, المرجع السابق, ص281.

العنصري, الإبادة الجماعية, وحديثا تم اعتبار الجرائم الماسة بالبيئة, جرائم ضد الإنسانية نظرا لآثارها الضارة بصحة الإنسان وبحياته.

أولا: جريمة إبادة الجنس البشري.

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها لسنة1948 على أنه:

"تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية, سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب هي جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي, وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها..."

ولكن وبالرغم من أن جريمة الإبادة قد حظيت باتفاقية خاصة بها, إلا أن لائحة نورمبورغ كانت الرائدة في تجريم الإبادة, بعد الاختراقات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية[1].

كما قد حددت المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالإبادة الأفعال التي تعد كذلك وهي:

1-قتل أعضاء من الجماعة.

2-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من هذه الجماعة.

3-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

5-نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانيا: جريمة التمييز العنصري.

تقوم هذه الجريمة عندما تقوم فئة متسلطة باضطهاد فئة أو جماعة مقهورة،لكونها تختلق عنها من حيث اللون،[2] أو المعتقد الديني، أو اللغة ، ويتمثل هذا الاضطهاد في تهميش الفئة المقهورة,

---

1- أنظر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, حفيظ منى, جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي, جامعة بن عكنون الجزائر, 2002, ص32

2- الزمان:03 أفريل 1968.

المكان: أمريكا.

الحدث: خطاب لمارتن لوثر كينغ.

"...قبل100 عام وقع أحد عظماء شعبنا :أبراهام لينكون، الرئيس الأمريكي إعلان تحرير الرقيق لكن بعد كل هذه السنين لا يزال الزنجي غير طليق , بعد 100عام مازالت حياة الزنجي ترسف في أغلال التفرقة والتمييز العنصري...".

ولقد كانت كلمات لوثر كينغ سبب اغتياله في اليوم الموالي...

وجعلها تكون مواطنين من الدرجة الثانية لا يستفيدون بالتساوي في المعاملة في شتى الميادين: السياسية والثقافية والاقتصادية[1].

فالأصل أن جميع الناس يولدون متساويين في الكرامة والحقوق والحريات, ولا تمييز بينهم، وهذا ما نصت عليه أغلبية الديانات التي نبذت مثل هذه التصرفات، ومن بينها الدين الإسلامي كقوله صلى الله عليه وسلم:" لا فرق بين عربي وأعجمي ولا أبيض وأسود إلا بالتقوى", غير أن هذه الظاهرة قد تنامت في كثير من المجتمعات على أساس ما, كالادعاءات الألمانية على أساس العرق الآري أو الأزرق، والذي على أساسه تطلعوا إلى احتلال أوروبا وارتكاب مجازر في حق الأجناس ولا سيما اليهود،[2] وكذا التفرقة على أساس اللون في جنوب إفريقيا وناميبيا وروتسينيا وما أفرزته من جرائم ضد الإنسانية.

وأمام تنامي هذه الظاهرة الخطيرة فقد حاولت منظمة الأمم المتحدة الحد منها عن طريق مكافحتها عبر عدة إعلانات ومواثيق دولية ومثالها: إعلان القضاء على جميع أشكال الميز العنصري بالقرار رقم 2166 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، والذي تبعه القرار 3068 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973, والمتضمن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الميز العنصري والمعاقبة عليها[3].

ثالثا: الجرائم ضد البيئة.

لقد تم النظر إلى جرائم البيئة من قبل لجنة القانون الدولي على أنها انتهاكات خطيرة تمس بالطبيعة أو البيئة المحيطة بالإنسان, وبالتالي تمس به, لذلك فقد صنفت على أنها جرائم ضد الإنسانية.

وتتمثل جريمة البيئة باعتبارها جريمة دولية في التسبب في تلويث المحيط بحيث يتسع هذا التلوث ليشمل أكثر من إقليم دولة واحدة، كتلوث البحار والأنهار والجو.

1- د. عبد الله سليمان سليمان,المرجع السابق, ص292.

2- لعل الفرق بين جريمتي التمييز العنصري والإبادة الجماعية، هو الانتقال إلى الفعل الإيجابي (le passage a l'acte criminel) لذلك، وتحت شعار التمييز العنصري قام الألمان بمذابح في حق اليهود بين عام 1939 إلى عام 1945. وحسب دراسة قام بها الفرنسي بول راسينيير Paul Rassinier سنة 1964، فإن عدد اليهود الذين أبيدوا خلال الحرب هو: 1200000 أما البحث الذي قام به Paul Hilberg، فقد وصل فيه إلى نتيجة: 896262, إلا أن النتيجة السابقة هي التي أصبحت مقبولة لدى الجهات العلمية اليهودية.

للمزيد من التفاصيل راجع, الفريق سعد الدين الشاذلي, المرجع السابق ص31.

3- أنظر, محمد سعادي, حقوق الإنسان, دار الريحانة للنشر, 2002 ص46.

ولقد أشارت اتفاقية جنيف لسنة 1949، إلى ضرورة الحفاظ على البيئة, إلا أنها لم تعالج الموضوع بشكل مفصل، لعدم تبلور هذه الفكرة والتي ظهرت فيما بعد من خلال البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977، الذي حرم على المتحاربين استعمال أسلحة ضارة بالبيئة أثناء الحرب, بحيث تضر بصحة السكان وحياتهم[1]. كما عقدت عدة مؤتمرات إقليمية ودولية لحماية البيئة, خاصة بعد التطور التكنولوجي، حيث أصبحت بعض الدول الفقيرة عبارة عن "مقابر كيميائية" مقابل مبالغ ضئيلة تدفعها الدول الغنية بالنظر إلى حجم الخسائر التي تتعرض إليها شعوب تلك الدول. ومن بين المواثيق المحرمة لهذا النوع من الجرائم:" مؤتمر ستوكهولم" لسنة 1972, إعلان نيروبي عام 1982 ومؤتمر هافانا في 1990".

إلا أن النص الصريح والوحيد الذي اعتبر الاعتداءات على البيئة الطبيعية بمثابة جريمة دولية هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

الفـــــرع الـــــرابع: الجرائم ضد أمن البشرية:

هي الجرائم التي ترتكب وقت السلم, لكنها تعكر صفو الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي ومثالها جرائم الإرهاب, خطف الطائرات, اختطاف الأشخاص واحتجازهم, الاعتداء على الدبلوماسيين المتمتعين بحماية دولية[3].

أولا: الإرهاب الدولي

على خلاف ما يعتقد الأغلبية, فإن مصطلح "الإرهاب" ليس جديدا, بل بالعكس فقد ظهر عقب اغتيال "الكسندر الأكبر" ملك يوغوسلافيا, ولويس بارشو رئيس وزراء فرنسا في 19 أكتوبر 1934 في مرسيليا, حيث عقد مؤتمر جنيف لعام 1937 والذي أبرم اتفاقيات منع ومعاقبة الإرهاب.

لكن ومع مرور الزمن, أصبح للإرهاب وجوه كثيرة بحيث تعذر تعريفه, وعلى العموم، يعد إرهابا كل عمل غير مشروع يقوم على استخدام العنف أو التهديد بالاعتداء على أفراد أو

1- د. سالم محمد سليمان الأوجلي, المرجع السابق, ص59.

2- أنظر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, نوار الفيصل, حماية البيئة الطبيعية أثناء المنازعات المسلحة, جامعة الجزائر, 2002 ص31.

3- د.عبد الله سليمان سليمان, المرجع السابق, ص215.

جماعات, في أنفسهم أو أموالهم, أو بالاعتداء على الأموال والممتلكات العامة قصد إثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة محددة منه, وذلك للتأثير على السلطة الحاكمة وحملها على اتخاذ قرار أو موقف في قضية ما[1].

إلا أن المجتمع الدولي لم يتفطن إلى خطورة هذه الجريمة, فلم ينشغل بها اللهم إلا ببعض اللوائح مثل اللائحة رقم 147/32 التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة, والتي تهدف إلى منع الإرهاب الدولي, وقد اعتبر هذا النوع من الجرائم من قبل المسائل الداخلية للدول حيث منعت دول وهيئات أخرى من التدخل للمساعدة في حلها. إلا أنه فعليا في الواقع لو يتخذ الإرهاب طابعا دوليا بالمعنى الصحيح إلا بعد أحداث 11 سبتمبر بأمريكا.

ثانيا: جريمة خطف الطائرات

لقد تزايدت أعمال العنف ضد الطيران المدني في مختلف أنحاء العالم منذ عام 1948، لكنها بدأت تأخذ بعدا جديدا عندما بدأ المختطفون يرتكبون أعمال الخطف للهروب من الأنظمة السائدة في بلدانهم أو بسبب الصراعات السياسية بين الدول[2].

ولقد عرف المجتمع الدولي أول حادث اختطاف طائرة مدنية في مدينة البيرو في عام 1930،و توالت هده العمليات كأسلوب إرهابي مند عام 1945، بعد انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي، و توالت عملية الاختطاف، خاصة التي يرمي من ورائها المختطفون لتنفيذ مطالبهم لتصل عام1982 إلى 339 حادث اختطاف.[3]

ولعل أكبر دليل على خطورة هذا النوع من الجرائم الدولية هو إبرام ثلاثة اتفاقيات متتابعة تجرم وتشدد على خطف الطائرات, الاتفاقية الأولى هي اتفاقية طوكيو لعام 1963 لحماية الطائرات وتأمين سلامتها، ثم جاءت معاهدة لاهاي لعام 1970التي تناولت الاستيلاء الغير قانوني على الطائرة وهي في حالة طيران بالقوة والإكراه, أما معاهدة مونتريال لعام1971، فقد جاءت أكثر جدية، بأن وضعت العقوبات على هذا النوع من الجرائم.

1- أنظر, سكاكني باية, المرجع السابق, ص40.

2- د.نبيل أحمد حلمي, الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام, دار النهضة العربية, 1988 ص32.

3 د. يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف الإسكندرية،الطبع الأولى 1994،ص5

إن جرائم إرهاب الطائرات تتسم بطبيعتها الخاصة نظرا لوقوعها على او ضد الطائرة و هي في حالة طيران، و ينتج عنها في الغالب أضرار جسيمة في الأموال و الأنفس ، لدلك فقد سعت الدول المعنية إلى حل مشكلة التنازع القضائي بشأن هده الجرائم[1]، دلك أنها تثير مسألة المحكمة الواجب أن تنظر في الدعوة عند محاكمة الجاني.

وقد كانت هذه باختصار أهم صور الجرائم الدولية.

المبـــــحث الثانـــي:ماهية القانون الجنائي الدولي:

نظرا لحداثة هذا الفرع من القانون الدولي العام، يتعين علينا التطرق لمفهومه، وتمييزه عن فروع مشابهة له مرورا بنشأته.

المطلـــب الأول: مفهومـــــــه

نستطيع أن نعرف القانون الدولي الجنائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مرتكبيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين.[2]

ومن خلال تسميته، يتضح لنا أنه يأخذ بعض أحكامه ومبادئه من القانون الدولي العام، والبعض الآخر من القانون الجنائي الداخلي، ليستقل بأحكام خاصة، لكن، وللأسف غير مقننة، فقد ظل قانونا عرفيا، بعدما باءت كل الجهود لجعله موحدا مكتوبا، لكن هذا لم يمنع من أن مبادئه جاءت واضحة وصريحة، بضرورة قمع الجريمة الدولية أيا كان مرتكبها ومهما كان مصدرها، وتقرير العقوبات الرادعة لمقترفيها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

1- صلاح الدين جمال الدين،إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2004 ،ص 72

2- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص7.

الفـــــرع الأول: تمييزه عن القانون الجنائـــي الدولي:

مع أن بعض الفقهاء يرون أنه لا مجال للتمييز بين القانون الدولي لجنائي والقانون الجنائي الدولي، فالخلاف حسبهم يقتصر على التسمية فحسب، إلا أن فقهاء آخرون يرون ضرورة التمييز للاختلاف بينهما من حيث الموضوع أو الجهة التي أنشأتهما.[1]

فالقانون الجنائي الدولي، ليس إلا فرعا من القانون الجنائـــي الداخلي للدولة الذي يقتصر مجاله علي تنازع الاختصاص مع القضاء الأجنبي، بحيث تكون مهمته تحديد اختصاص القضاء الوطني إذا كان أحد عناصر العلاقة أجنبيا، وبالتالي فمصدره القانون الوطني الداخلي. أما مصدر القانون الدولي الجنائي فهو العرف والمواثيق الدولية.

ومن حيث الموضوع، فالدراسة في القانون الجنائي الدولي موضوعها واقعة لها وصف وطني ولو تعدت العلاقة لطرف أجنبي، أما موضوع القانون الدولي الجنائي، فهو دولي وضع لحماية المصالح الدولية وصيانتها من كل اعتداء أو انتهاك، من نشأته أن ينال من استقرار المجتمع الدولي. وبالتالي فالقانونين مختلفين من حيث الموضوع والمصدر اختلافا تاما، ولو أنهما متشابهين في التسمية.

الفـــــرع الثـــانـــي: التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام:

يري بعض الفقهاء أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام[2] وهو فرع حديث النشأة, وجد لحماية المصالح الدولية وحقوق الإنسان وقت السلم والحرب خاصة وبعد أن أعترف للإنسان – مجازا – حسب بعض الفقهاء بكونه فردا من أفراد القانون الدولي العام كونه يشكل موضوعه وغرضه.

أما القانون الدولي العام فيشمل العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية من جهة وحقوق الإنسان وحرياته من جهة أخرى.

غير أن بعض الفقهاء ذهبوا للقول بأنه لا توجد حجج تدعم الادعاء بأن القانون الجنائي الدولي هو فرع من القانون الدولي العام، فبمجرد كون المصدر واحدا والطبيعة واحدة لا يكفي اعتبار

1- عبد الله سليمان – نفس المرجع ،ص 11.

2- ساكتي باية, مرجع سابق, ص17.

أحدهما أصلا للثاني، فعلي سبيل المثال فقد أصبحت بعض القواعد الجنائية الدولية مكتوبة بعد التصديق ليها من قبل أغلبية الدول كالقواعد الخاصة بأحكام الحروب، في حيث ظلت قواعد كثيرة في القانون الدولي العام – لحد الآن – قواعد عرفية.

الفـــرع الثـــالث: التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي:

يرتبط القانون الجنائي الدولي بالقانون الجنائي الداخلي حيث أنه قانون حديث النشأة، لذلك فهو يرتبط بسابقه إرتباطا فنيا، ويستمد منه الأسس القانونية.[1]حيث تنقسم قواعد القانون الجنائي الداخلي إلى قواعد موضوعية و أخرى إجرائية، فتحدد الأولي الأحكام العامة للجرائم والعقوبات أو الجزاءات المقررة لها، كما تبين أنواع الجرائم وأركانها، وتبين الثانية الأجهزة الإجرائية التي تتولى بعد وقوع الجريمة، التحقيق والملاحقة ثم المحاكمة. أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي – ومع أنه حديث النشأة، ومع أن مصدره ليس سلطة تشريعية، فإن أفراد المجتمع الدولي حاولوا الإلمام بهذه الجوانب:الموضوعية و الإجرائيةعن طريق مواثيق ومعاهدات....إلا أنه لا يعود – من حيث شموليته إلي نفس مرتبة القانون الجنائي الداخلي الذي يقوم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومع ذلك فإن هدف كل من القانونيين هو واحد: حماية الإنسان، أمنه واستقراره وحماية مصالحه الأساسية، و إن كان نطاق أحدهما أكبر بكثير من نطاق الآخر.

المـــطلـــب الثـــانـــي: نشـــــأتـــــه:

لقد سبقت الإشارة إلى أن نشأة القانون الدولي الجنائي تعود إلى العرف الدولي إلا أن العرف في حد ذاته، لم يوجد إلا بعد تبلور العلاقات الدولية ووصول المجتمع الدولي إلى مرحلة " رشد ووعي عند المآسي التي تعرض لها "... ذلك أن المجتمعات القديمة، لم تحدد أسسا للعلاقات فيها بينها فكثرت الحروب والغزوات والاعتداءات، الأمر الذي أدى إلى ضرورة خلق أعراف

1– د. عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص05.

وقوانين لتنظيم دولي يدعو للسلام الدولي فيما بينها. و نقسم المراحل التي مر بها القانون الدولي الجنائي، ليصل إلي ما هو عليه اليوم إلى:

- فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى.
- فترة ما بين الحربين العالميتين.
- فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

الفـــــرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

لقد آثرنا البدء بمرحلة قيام الدولة ، بوصفها النواة الأساسية للمجتمع الدولي، ذلك أن الفترات التي سبقت قيام الدولة بمعناها الحديث: العصور الوسطى و عصر النهضة، قد عرفت حروبا دامية خاصة في أوروبا، و التي لم تستطع حتى سلطة البابا و الكنيسة فيها آنذاك إيقافها . أما في الجانب المقابل، فقد كانت الدولة الإسلامية أكثر إنسانية و ذلك وفقا لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف، فقد كان الرسول (ص) يأمر جيوشه بقوله:" أغزو باسم الله في سبيل الله و قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا..." و على هذه المبادئ سار خلفاؤه من بعده.

وبقيام الدولة مستقلة عن الرابطة الدينية ونظرا لجو التنافس، والرغبات التوسعية لبعض الدول، فقد قامت عدة حروب كانت عادة ما تنتهي بمعاهدات ومبادئ دولية رسمت النواة الاولي للقانون الدولي الجنائي لعل أهمها:

أ- معاهدة وستفالي 1648: سجلت هده المعاهدة مبادئ هامة في تاريخ العلاقات الدولية، ومن بين أهم مبادئها:

- إقرار مبدأ الاستقلال والسيادة بين الدول.
- إقرار مبدأ التوازن الدولي ومنع توسع الدولة على حساب أخرى.
- مبدأ احترام المعاهدات والدعوة إلى تدوينها.

ب- معاهدة الحياد 1780: انعقدت المعاهدة بين الدانمرك السويد، روسيا وقد تضمنت قواعد الحرب في البحار و قواعد الحياد بين الدول المتحاربة كما دعت إلى حماية استقلال الدول واحترام سيادتها، كما دعت إلى مبدأ التوازن الدولي.

ج – معاهدة فيينا 1815: لقد كانت هده المعاهدة الأولى من نوعها التي تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن جرائم ارتكبوها ضد السلام في الحرب دلك عقب وصف" نابليون بونابرت" بأنه مجرم حرب و تقرير مسؤوليته و كانت هده أول سابق من نوعها في مجال المسؤولية.

د– اتفاقية جنيف 1864: لقد تضمنت هذه الاتفاقية أسس ومبادئ الحروب.

هـــ– اتفاقية لاهاي 1899–1907: تعتبر اتفاقيات لاهاي، من أهم المعاهدات الدولية وأبعدها أثرا في تكوين وقيام القانون الدولي الجنائي، حيث أبرمت الاتفاقية الأولي عام 1899 بحضور 26 دولة أجمعت كلها على تجريم استخدام أسلحة يكون غرضها بث غازات خانقة ومضرة بالصحة، وقـــــد وقعت 15 دولة على تصريح آخر أقره المؤتمر في نفس التاريخ بتحريم استخدام الرصاص لدي ينتشر بسرعة في جسم الإنسان، هدا بالإضافة إلى تناول الاتفاقية مسألة الحل السلمي للمنازعات الدولية ، عادات و قوانين الحروب البرية والبحرية، والدعوة الي ضرورة إنشاء محكمة دولية دائمة تختص بذلك .

وقد جاءت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907، والتي حضرها ممثلون عن 44 دولة للتأكيد على نفس المبادئ والدعوة إلى السلام العالمي عن طريق وضع إعلان و13 اتفاقية تتضمن قواعد الحروب ونزع السلاح وكدا حل المنازعات بالطرق السلمية.

الفـــــــــرع الثاني: فترة ما بين الحربين العالميتين:

اندلعت الحرب العالمية الأولى، ولم تتقيد الدول المتحاربة بأحكام المعاهدات السابقة، حيث تعرض الأبرياء والرهائن والمدنيين للقتل والتعذيب مما دفع بالدول الحليفة المنتصرة إلى المناداة بتوقيع الجزاء على الإخلال بالالتزامات الدولية[1].

ولقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلام الذي عقد في باريس في: 25 جانفي 1919 لجنة مكونة من 15 عضو من خبراء القانون الدولي سميت " بلجنة المسؤوليات " عهد إليها بالبث فيما يأتي[2]:

1– وعلى سبيل المثال فقد صرح رئيس وزراء فرنسا في: 05 ماي 1917 :ان نطالب بعد تحقيق النصر بالانتقام، ولكن بتحقيق العدالة لأنه لا يجوز أن تمر الجرائم دون عقاب... كما وردت مثل هده التصريحات من المسؤولين في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

2– د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص 34.

تحديد المسؤولية عن الأفعال التالية:

- البدء في الحرب.
- المساس بقواعدها.

كما أوصت بوجوب معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة دون التمييز بين أشخاص مهما سمت وظائفهم بما في ذلك رؤساء الدول.

وفى 28 جوان 1919 عقد مؤتمر فرساي ونصت المادة 227 منه على اتهام " غليوم الثاني " إمبراطور ألمانيا السابق باعتباره مسؤولا عن جريمة حرب الاعتداء وضرورة محاكمته أمام محكمة خاصة تتكون من 05 قضاة، توكل إليهم مهمة فرض العقوبات اللازمة.و قد اعتبرت هذه المادة، نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية، إذ برزت فيها جليا فكرتي: المسؤولية والجزاء. هذا بالرغم من الخلل الذي شابها على الصعيد العملي، حيث فر الإمبراطور إلى هولندا التي امتنعت عن تسليمه للحلفاء لمحاكمته، استنادا لنص المادة 14 من دستورها الصادر في 1848والذي ينص على:

" كل فرد يوجد في إقليم المملكة، سواء كان مواطنا أو أجنبيا، يتمتع بالحماية المقررة له قانونا في ما يتعلق بشخصه وأمواله".[1]

ميلاد عصبة الأمم:

ظهرت عصبة الأمم كتنظيم دولي بعد الحرب العالمية الأولى، من أجل تجنب الحروب والكوارث الناتجة عنها،لهدا فقد تضمنت أحكامها التي أصبحت سارية المفعول في: 10 ديسمبر 1920، وجوب صيانة السلم والأمن العالميين، والتزام الدول باللجوء للطرق السلمية لحل نزاعاتها وتوقيع العقاب على الدول المعتدية.[2]

1 – نفس المؤلف السابق، نفس المرجع، ص 15

2– عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 331.

دور الهيئات العلمية:

لقد نادت هذه الهيئات، بإنشاء قضاء جنائي دولي يتولى التحقيق والحكم بخصوص الجرائم الدولية. ومن بين هذه الهيئات، جمعية القانون الدولي التي أقرت هذا المبدأ في " بيونس أيرس " سنة 1922، والاتحاد البرلماني الدولي، الذي اعتمد نفس المبدأ في جنيف سنة1924، والجمعية الدولية للقانون الجنائي و التي نهجت نفس الطريق عبر مؤتمر بر وكسل سنة 1926.

والملاحظ أن عصبة الأمم، لم تحرم الحرب تحريما قاطعا ولم تجعل اللجوء للتحكيم إجباريا، لذا فقد لجأت الدول إلى إنشاء معاهدات: مثل معاهدة " بريان و كيلوج " التي نصت على تحريم الحرب واللجوء إلى التحكيم الإجباري لفض المنازعات الدولية.[1] إلا أن المجتمع الدولي ما لبث أن عاش دمار حرب عالمية ثانية...

الفـــــــــرع الثالث: فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

رغم كثرة المعاهدات والمواثيق الدولية، إلا أنها لم تفلح في إرساء فكرة السلام والأمن الدوليين كما لم تفلح عصبة الأمم في وقف التدهور الحاصل في المجتمع الدولي واندلعت بالتالي الحرب العالمية الثانية، وتوالت التصريحات السياسية منددة بهمجية الحروب وداعية إلى تقرير المسؤولية مهما كانت صفة مرتكب الجريمة، ولعل أبرز تصريح آنذاك، هو تصريح موسكو في: 30 أكتوبر 1943 عن الرؤساء: روزفلت، تشرشل، ستالين، حيث أرسو قواعد أكثر تحيدا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم،" فلا انتظار و لا عفو بل محاكمة تطال كل من ارتكب جريمة دولية". وقد تكرر الهدف نفسه في مؤتمرات: يالطا، بوتسدام ولندن، وتشكلت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفق ما ورد في النظام الملحق باتفاقية لندن والتي تضمنت أحكاما موضوعية وإجرائية خاصة بالمحاكمة.

وبموجب اتفاقية لندن، تشكلت المحكمة وعقدت أول جلساتها في: 20 أكتوبر 1946 بمدينة نورمبورغ الألمانية لذلك سميت بمحاكمات نورمبورغ والتي أصدرت أحكاما بالإعدام والسجن المؤبد والمؤقت عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب كما أسبغت الصفة الإجرامية على أربعة من المنظمات الألمانية وهي: رؤساء الحزب النازي، منظمةS.S، منظمة S.Oومنظمة gestapo.[1]

كما أنشأت محكمة طوكيو بناءا على قرار الجنرال الأمريكي " مارك أرثر" القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان، وقد حاكمت بعض كبار المسؤولين اليابانيين وأصدرت أحكامها في نوفمبر 1948 بإدانة المتهمين الماثلين أمامها.[2]

وقد انتشرت " عدوي المحاكمات " في باقي دول أوربا، حيث أنشأت محاكم أخرى في كل من بلجيكا، اليونان، بولندا، هولندا، روسيا، يوغسلافيا، تشيكوسلوفاكيا و النرويج لمعاقبة مجرمي حرب الألمان إلا أنها لم تتخذ طابعا دوليا.

وقد شهد المجتمع الدولي الحديث إنشاء محاكمات مثالية على جرائم دولية أمثال محكمة يوغسلافيا، رواندا و أخيرا تمخضت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة.

1- حيث أدانت المحكمة كل المتهمين البالغ عددهم 25 متهما، حوكموا بصفتهم الشخصية وليس لانتمائهم لمنظمات إجرامية، وتضمنت العقوبات 07 أحكاما بالإعدام

2- عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص 67.

الخلاصـــــــــــــــة:

لقد ظهر القانون الجنائي الدولي كفرع مستقل من القانون الدولي العام، نتيجة طبيعية للأحداث التي مر بها المجتمع الدولي من أزمات وحروب وجرائم على مستوى دولي، حيث أجمعت كل الدول على نبد كل ما من شأنه المساس بالأمن والسلم الدوليين وتقرير المسؤولية عن الجرائم الدولية، عبر محاكمات دولية عادلة تتقرر من خلالها المسؤولية عن الجريمة أيا كان مرتكبها. وبذلك فقد برزت أهمية القانون الجنائي الدولي الذي عرف تطورا ملحوظا منذ اتفاقيات " لاهاي الأولي " إلى حين إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

والآن وبعد تعرضنا للجريمة الدولية كأساس لقيام القانون الدولي الجنائي، والذي تناولنا مفهومه ونشأته, وبعد أن أسهبنا في معرفة كل ما يتعلق بالجريمة الدولية, من مفهوم وطبيعة وخصائص وصور, نكون قد مهدنا لدراسة الباب الأول من بحثنا: "أحكام المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية" فما هي أحكامها الموضوعية ؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه في الباب الأول.

الباب الأول

الأحكام الموضوعيـــة للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدوليـــــة

البـــــاب الأول:الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية

للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية أحكام خاصة،باعتبار أن موضوعها وهو الفرد يشكل عضوا جديدا من أعضاء المجتمع الدولي من جهة، و كونه أصبح يهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي بأكمله من جهة أخرى، و عليه، و نظرا لأهمية فكرة المسؤولية في الوقت الراهن و عدم وضوح أحكامها، خاصة الموضوعية ارتأينا أن نخصص الباب الأول لهذا الموضوع ،فنتعرف عن كثب علي طبيعة المسؤولية الفردية،و ذلك بان نتطرق لماهيتها و لأساسها القانوني(الفصل الأول)،و عندما تتجلى هذه الفكرة،ننتقل إلى دراسة شروط و أثار قيامها(الفصل الثاني).

الفصـــــل الأول:طبيعة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية

للمسؤولية الجنائية الفردية طبيعة خاصة ، تجعلها تختلف عن المسؤولية الفردية عن الجرائم الداخلية من جهة، وعن مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية من جهة أخرى. ولكي نلم بطبيعتها سوف ندرس في هذا الفصل : ماهية المسؤولية الفردية (المبحث الأول) ، ثم الأساس الذي ترتكز عليه (المبحث الثاني) .

المبـــــحث الأول: ***ماهية المسؤولية الفردية***

المسؤولية بوجه عام ، هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المساءلة، والقانون هو الذي يقررها في حالة المسؤولية القانونية. [1] إلا أن المسؤولية التي نحن بصددها تختلف عن المسؤولية الجنائية في القوانين الداخلية من جهة، وتختلف عن مسؤولية الدول من جهة أخرى. و بما أنها عرفت تطورا ملحوظا، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى ثم الثانية فمن الجدير بنا دراسة أثر هذه الحروب في تغيير مفهومها (فرع 1) ومساهمة الأمم المتحدة بشكل فعال في ذلك (فرع2) و هذا في إطار تطور هذه الفكرة (المطلب1). وبما أننا بصدد دراسة المسؤولية

1 عباس هاشم السعدي, مرجع سابق ,ص 201

الفردية فيتعين علينا دراسة موقع الفرد في نظرية المسؤولية الفردية (المطلب2)، و بهذا نكون قد ألممنا بطبيعة المسؤولية الفردية الجنائية عن الجرائم الدولية.

المطلب الأول: تطور مفهوم المسؤولية الفردية

من الشائع أن المسؤولية الفردية قد ظهرت عقب الحرب العالمية الأولى, إلا أن هذا الاعتقاد خاطئ، فحقيقة أن الحربين العالمين قد أسهمتا في تطويرها، إلا أن بداية هذه الفكرة ترجع لزمن بعيد, إذ أكد الباحثون في القانون الدولي الجنائي أن أول تطبيقاتها يرجع إلى تاريخ مصر القديم في سنة 1286 قبل الميلاد عندما حاكم NebucadnesTar ملك بابل, ملك يودا Juda المهزوم:« Sedicias »، كما قد جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس الميلادي.[1]

و في التاريخ الحديث، عقدت محكمة دولية بمشاركة سويسرا سنة 1474 لنظر في قضية آشيدوق النمسا de Sirepierre Hagenbach الذي أغار بوحشية على الدول المجاورة, حيث قبض عليه و قدم للمحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية اشترك فيها قضاة من سويسرا حكموا عليه بالإعدام.

وفي قضية نابليون والذي دخل في حروب ضد دول أوروبا (إنجلترا، النمسا، روسيا، وبروسيا) بإضافة على مصر ،فبمجرد هزيمته وسقوط باريس,و نظرا لعدم وجود قاعدة جنائية دولية, تعاقب على إشعال حرب الاعتداء وعدم وجود هيئة دولية للنظر في مثل هذه القضايا, فقد اقتصرت العقوبة على سجنه بعد نفيه إلى" سان هيلين" جنوب المحيط الأطلنطي إلى أن توفى بها في 1821/05/05 .

وقد كانت كلها محاولات بسيطة بالنظر إلى أهمية الموضوع إلى أن جاءت الحربين العالمين لتغير مجرى الأمور...

[1] أنظر على عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, نفس المرجع ص 168

الفرع الأول : أثر كل من الحربين العالميتين في تطوير مفهوم المسؤولية :

كما قد تغير الحروب، الخرائط السياسية، نسبة السكان، الحكام، فإنها قد تغير أيضا قواعد ومفاهيم كانت مرسخة قبل اندلاعها.

ومن بين المفاهيم التي عرفت تغييرا جذريا بسبب الحروب,مفهوم المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، حيث أصبح لها معنى جديدا أكثر نضجا و مرونة، إلا أنه جدير بالذكر،أن المسؤولية في بداية نشأتها, قد اقتصرت على أعمال الدولة و على جرائم الحرب.

فالقاعدة التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الأولى هي المسؤولية الجماعية عن الجرائم الدولية ولاسيما عن العدوان والحروب. إذ تقوم الدولة المتضررة سواء بالثأر أو الحرب، ولا مجال للمسؤولية الفردية,فحتى لو قام الأفراد بارتكاب جرائم باسم دولهم أو لحسابهم, فلا يمكن مساءلتهم قانونيا عنها,بل تتحمل دولهم المسؤولية باعتبارها –وحدها– ذات سيادة .[1]

و قد جاء تقرير لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم، و المختص بتطوير و تقنين القانون الدولي, ما يؤيد فكرة عدم المسؤولية الفردية عن الجريمة الدولية:

" ليس لمحاكم الدول,حق محاكمة أشخاص من دول أخرى, بسبب ارتكابهم جرائم لها صفة أعمال الدول تم ارتكابها بحكم وظائفهم..."[2]

إلا أن اتفاقية لاهاي لعام1907، تضمنت قاعدة جديدة على القانون الدولي الجنائي، مفادها أن مسؤولية الدولة لا تنفى مسؤولية الأفراد الذين أخلوا بقواعد الحرب, فمن المفروض على دولهم تلقينهم القواعد التي يتبعونها فيها, و واجب عليها معاقبتهم إذا ما خالفوها.

و بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى, و التي عرفت خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الجنائي ومبادئ الإنسانية و حقوق الشعوب ,فقد ندد المجتمع الدولي بهذه الجرائم و طالب بضرورة معاقبة المسؤولين عنها مهما سمت وظائفهم, لذلك فقد شكل موضوع المسؤولية الخاص برؤساء

1- وهو ما حدث في قضية السفينة Caroline،حيث هاجمت قوة بريطانية السفينة الأمريكية Caroline التي استأجرها الثوار خلال الثورة في كندا عام 1837, و نجم عن الحادث مقتل عدد من الرعايا الأمريكيين, فقبضت لسلطات الأمريكية على النقيب AlEXander Macleod أحد أعضاء القوة البريطانية المسلحة و قدم لقضاء...

للمزيد أنظر , عباس هاشم السعدي, مرجع سابق , ص 251

إلا أنه في هذه القضية و رغم أن القانون الدولي يقضي بعدم خضوع دولة لسلطان دولة أخرى بخضوع رعاياها لقضاءه ,و رغم أن بريطانيا دفعت بأنه كان ينفذ أوامر عليا إلا أن المحكمة العليا لنيويورك قضت بقيام مسؤولية الجنائية الشخصية.

2- سالم محمد سلمان الأوجلي, مرجع سابق ص288

الدول خلافا وجدلا واسعين،فتشكلت لجنة مسؤوليات الحربles responsabilités de guerre في 25 جانفي1919, وقد تكونت من 15 عضوا من خبراء القانون الدولي، عقدت عدة اجتماعات أسفرت على بعض القرارات أهمها :

*يعتبر جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى دولة,بصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبهم بما فيهم رؤساء الدول و غيرهم والذين تثبت إدانتهم لانتهاكات قوانين و عادات الحروب أو قوانين الإنسانية، مسؤولين كما ارتكبوه من أعمال مما يستوجب تقديمهم للمحاكمة الجنائية :

– لكل محارب طبقا لقواعد القانون الدولي السلطة الكافية، لكي يحاكم الأفراد المسندة إليهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذا وقعوا أسرى عنده.

– إقرار مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل فى الجرائم الدولية والمعاقبة عليها وفق للتشريعات الوطنية.

وبالنسبة لقراراتها بخصوص مسؤولية الألمان عن جرائم الحرب فكانت كالآتي :

– إدانة ألمانيا والنمسا لاختراقهما حياد بلجيكا و لكسمبورغ.

– إخلال ألمانيا وحلفائها بقواعد الحرب وارتكاب ما يزيد عن 32 جريمة أثناءها، كقتل المدنين، النهب، الاغتصاب، ضرب الأهداف المدنية....

– معاقبة كل المسؤولين عن الحرب وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " ومساعديه.

كما دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بالنسبة للمجرمين الذين اقترفوا جرائمهم في أكثر من دولة.[1]

إلا أن هذا التقرير قد تحفظت عليه كل من أمريكا واليابان لعدة اعتبارات أهمها:

– بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية:

1– عدم وجود سند يسمح بمعاقبة رؤساء الدول ومحاكمتهم عن جرائمهم، إذ أنهم كانوا يمثلون سيادة دولهم و مسؤوليتهم تكون أمام شعوبهم ، و ليس أمام أي هيئة أخرى.[2]

2– عدم وجود سابقة حول المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فالجرائم التي ارتكبت في الحرب هي جرائم أخلاقية لا قانونية، إذا أنها أفعال غير معاقب عليها قانونا.

1.د. محمد محي الدين عوض , دراسات القانون الدولي الجنائي , مجلة القانون والاقتصاد العدد3, القاهرة ديسمبر 65 ص138

2.نفس المؤلف ,نفس المرجع, ص136

3- معاقبة الجناة هنا من شأنه سريان القانون بأثر رجعي[1]، وهو ما تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، إذ أن الجرائم المنوط المحاكمة عليها لم يكن منصوص عليها من قبل.

أما عن الوفد الياباني فأبدى تحفظه لأسباب التالية:

1- مع أن اليابان قد اعترفت بأن ألمانيا و حلفائها اقترفوا جرائم تتنافى مع قانون الشعوب، إلا أن تحفظها جاء بخصوص عدم وجود قواعد سابقة تسمح بالتطبيق عليهم. وهو نقص خطير في القانون يجب تداركه في المستقبل بنص صريح حتى يكون الجميع على بينة منه[2].

2-لا يجوز التسليم بالمسؤولية الشخصية على أفعال الامتناع Crimes d'omission بالنسبة لأصاحب السلطة، لمجرد أنهم لم يصدروا الأوامر للحيلولة دون ارتكاب الجرائم أو لوقف ارتكابها أو للمعاقبة عليها[3].

و قد تم- رغم التحفظات و بعض الاعتراضات- التوقيع على إتفاقية فرساي في 28 جوان 1919 متجاوزة كل العقبات بأن أدانت "غليوم الثاني" و الذي فر إلى هولندا التي رفضت تسليمه، كما أنشأت محكمة" ليبرج" Leiprig الألمانية(بعد أن فشلت محاولة إنشاء محكمة عليا) والتي أدانت 13 شخصا بأحكام مخففة من أصل 901 و برأت بالتالي 888 منهم.

و مع أن أحكام محكمة Leiprig جاءت مخففة و بسيطة بالنظر لجرائم الحرب المرتكبة أنداك، إلا أن هذا لا يمنع من أنها كانت سابقة في المحاكمة عن الجرائم الدولية.

و بعد الحرب العالمية الثانية و التي فاقت في بشاعة و وحشية جرائمها الحرب العالمية الأولى, الأمر الذي أثار الرأي العام في الدول المنتصرة حيث نددت شعوبها بضرورة خضوع المسؤولين للعقاب والمحاكمة, فأبرمت اتفاقية لندن عام 1945 أي مباشرة, بعد استلام ألمانيا وانتهاء الحرب والتي قضت بتشكيل محكمة دولية لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان و هي محكمة نورمبورغ.

---

1 د. محمد محي الدين عوض, مرجع سابق , ص 145.
2 د. محمد عبد الله سليمان, مرجع سابق,ص 37.
3د. سالم محمد الأوجلي ,ص 292.

والتي أعقبتها محكمة طوكيو ثم محكمة رواندا و يوغسلافيا و أخيرا تبلور فكرة المحكمة الجنائية الدولية والتي سيتم الإشارة إليها بشيء من التفصيل في مبحث لاحق.

الفـــــــــرع الثاني: مساهمة الأمم المتحدة في بلورة مفهوم المسؤولية :

الأمم المتحدة هي منظمة دولية، من بين أهم أهدافها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد استطاعت تكييف نفسها مع التطورات الجديدة و استجابت للمشكلات العديدة التي واجهها العالم[1] و من المنطقي أن تهتم بفكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، كونها تشكل تكريسا لفكرة العدالة والسلام الدوليين.

لذلك فقد وضعت الجمعية العامة الأمم المتحدة قرارا بالإجماع رقم 1/95 لعام 1946، و الذي احتوى على المبادئ التالية :[2]

المبـــــــدأ الأول : *المسـؤولية الدوليـة للفـرد:*

حيث نصت على " كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب.

المبـــــــدأ الثاني: *مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني*

إذا أقر القاعدة : إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي .

المبـــــــدأ الثالث: *مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة جريمة دولية*

أي أن ارتكاب الشخص لجريمة دولية بوصفه رئيس للدولة أو حاكما، لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي.

كما أقر مبادئ أخرى لا تقل أهمية عن المبادئ المذكورة،كوجوب محاكمة المسؤولين عن الجرائم محاكمة عادلة، و نظرا لأهمية هذه المبادئ فقد تبنتها التشريعات الوطنية في غالبية الدول، وأصبحت المحاكم الإقليمية أو الدولية، تتقيد بها في القضايا الدولية.

---

1 د. بن عامر التونسي ' قانون المجتمع الدولي المعاصر ' طبعة 2000, ديوان المطبوعات، جامعة الجزائر, سنة 2000,ص175

2 د. محمد محي الدين عوض ,مرجع سابق, ص 247

كما ألزمت الأمم المتحدة الأعضاء في اتفاقية إبادة الجنس البشري،بوجوب بمعاقبة المسؤولين عن هذه الجريمة مهما علت صفتهم, و على إثر أحداث يوغسلافيا (سابقا) والتي عرفت مجازر رهيبة بإقليم كوسوفو لتطهيرها عرقيا، و إفراغ هذا الإقليم من سكانه بنسبة 90% , فقد أصدر مجلس الأمن في 02-1992، قراره رقم 898 بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القانون الدولي الإنساني وفقا للمبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة، و خاصة مبدأ معاقبة المسؤولين مهما سمت وظائفهم حيث أدين مسؤول عسكري سام: راكتومالديك Ratko Mladic و كذا رئيس الجمهورية الصربية للبوسنة و الهرسك" رود وفان كرابيك" Rodovan Karabic .وأخيرا وفي 1999/07/15 تم إصدار أمر بالقبض على الرئيس الصربي: "ميلوزو فيتش" وهو يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة[1] كما وأن اللجان التابعة للأمم المتحدة ، لم تتوقف عن الأبحاث منذ موافقتها على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة سنة 1948، لتوافق بعد خمسين عاما على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[2] ولعل هذه أهم خطوة تقوم بها الأمم المتحدة في مجال العدالة الدولية.

إن ظهور فكرة المسؤولية الفردية عن جرائم دولية لم يكن بالأمر الطبيعي في المجتمع الدولي, بل كانت فكرة غريبة ، خاصة بالنسبة للمسؤولين السامين في الدول لكن و أمام بشاعة الجرائم التي ارتكبوها، خاصة في الحروب، لم يكن للدول من مفر من قبول تطبيق فكرة العقاب على المسؤولين عنها, ثم جاءت الأمم المتحدة لتدعيم هذه الفكرة و التي أصبحت الآن من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي.

إن المسؤولية الفردية أخذت تحتل تدريجيا مكانا هاما في نظرية المسؤولية الدولية، خاصة بعد اكتساب الفرد صفة الشخصية الدولية فكيف تأتي له ذلك؟

المطلـــــب الثاني : موقع الفرد في نظرية المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية :

يشغل الفرد في الوقت الراهن قدرا غير قليل من أحكام القانون الدولي، و تسعى هذه الأحكام إما لحمايته من تعسف المجتمع الذي هو عضو فيه، و إما لحماية هذا المجتمع من تصرفات

---

1 - سكا كني باية ،مرجع سابق ، ص 63

2- د. علي عبد الله القهوجي , الدولي الجنائي , مرجع سابق ,ص 311.

الفرد التي تضر بمصالح الجماعة[1]. لكن قبل أن يصل إلى هذه المرتبة، فقد كان في نظر المجتمع الدولي كائنا لا يتمتع بأي حق و لا يفرض عليه أي واجب أو التزام. فكيف انتقل إلى هذه المرحلة من النضج القانوني ؟

الفـــــرع الأول : النظريـــة التقليدية حـــول الفرد :

ومفاد هذه النظرية أن الدول هي وحدها صاحبة السيادة، فهي شخص القانون الدولي الوحيد و ليس الأفراد. وعليه فإن تصرفاتها وتصرفات أجهزتها تترتب عليها مسؤوليتها مباشرة. أما تصرفات رعاياها – أفراد طبيعيون- فيترتب عليها مسؤولية غير مباشرة، والمتمثلة في التعويض عن أعمالهم. و قد أثير هذا الدفع في فعاليات محاكمات نورمبورغ .

ثم ظهر مذهب ازدواجية القوانين: الدولي و الداخلي و الذي دافع عنه و تبناه الأستاذان " تريبل" و"إنزايلوتي" ومفاده استقلال وانفصال النظامين القانونين كل منهما عن الأخر بمصادره وأشخاصه[2] أي أن القانون الدولي يفرض التزامات على أشخاصه :الدول و المنظمات الدولية أما القانون الداخلي فيفرضها على أشخاصه، أي مواطني الدولة، وبالتالي فقواعد القانون الدولي لا تكون نافذة بحق مواطني الدول إلا إذا تحولت لقواعد داخلية بأن تتبناها السلطة التشريعية في كل دولة على حدي. كما ظهر اتجاه آخر : الاتجاه الواقعي أيده كل من أستاذان " ديكي " و"جورج سل" اللذان اعتبرا الفرد الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي حيث عبر عن هذا الأستاذ – "ويستلك" بقوله " إن حقوق وواجبات الدول ليست إلا حقوق وواجبات الأفراد الذين يكونوها".

و من خلال هذه المذاهب يتضح جليا أن مركز الفرد دوليا كان في تذبذب بين الاعتراف به وإنكاره ، بل حتى المذهب المزدوج قد أنكر له حقوقه الدولية بصفة مباشرة، لكن مع تطور المجتمع الدولي، و بالتالي الوصول إلى مرحلة الوعي القانوني أدى إلي ...

1- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 1975 ، ص 274

2 د. عباس هاشم السعدي مرجع سابق ص 177

الفرع الثاني :تطور مركز الفرد دوليا:

إن اعتبار الفرد شخصا في القانون الدولي، كما تضمنه المذهب التقليدي، لا يتماشى مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي ولا سيما الحربين العالميتين، عندما أصبح الفرد يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين مما يقتضي معاقبته مباشرة،و دون اللجوء لدولته التي قد تكون وراء ارتكابه الجريمة كما ان العدالة تقتضي أن نسأل الفرد بصفته الشخصية عن جريمة ارتكبها، إذ أن مساءلة الدولة حتى و لو ثبتت إدانتها،لا يحقق العدالة الدولية، ذلك إن التعويض هو أقصى ما يمكن الحكم عليها به.

و لكي لا تضيع حقوق الأبرياء والشعوب المستضعفة، وجبت محاكمة الأفراد و هذا لا يتأتي إلا بإسباغ صفة الشخصية الدولية عليهم.

إلا أن كون الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي , لا يزال محط جدل بالرغم من استقرار الفقه الدولي على ذلك, إلا أن كثير من الفقهاء, يرفضون قبول ذلك,خشية من أن يؤدي إلى إضعاف سيادة الدول[1] بأن يتمكن الفرد من مقاضاة دولة، خاصة إذا كانت أجنبية.

وفي الواقع، فإن المركز القانوني للأفراد، تحدد بشكل حاسم، بعد الانتهاكات الجسيمة والاعتداءات الصارخة على حقوق الإنسان أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث طالب الفقه ورجال السياسية بوجوب محاكمة الأفراد المتهمين شخصيا، مهما كانت وظائفهم عن الجرائم التي ارتكبوها[2]. وعليه ثم تأسيس من محكمة نورمبورغ و طوكيو للنظر في المسؤولية الفردية عن تلك الجرائم.

إلا أن اهتمام القانون الدولي بالفرد لا يعني حتما أنه ارتقى لدرجة منزلة الدولة[3]. بل القصد منه التنظيم القانوني للوضعية الفرد، ليس فقط من حيث فرض الواجبات واحترام القانون، بل وكذلك لحماية حقوقه. لذلك فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر1948 ،والذي نص على مختلف الحقوق التي يتمتع بها الأفراد مهما كانت جنسياتهم. ولا يجوز لأي كان حتى لدولتهم المساس بها: كحقهم في المساواة (المادة الأولى) الحياة و الحرية و السلامة

1- صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام , طبعة 3, ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1990, ص 32
2- كتاب ناصر, المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر - مذكرة ماجستير – جامعة الجزائر،1998،ص28
3- د. بن عامر التونسي مرجع سابق ص 276

(المادة 03) حظر الاستعباد والاسترقاق (المادة 04) منع التعذيب والمعاملة الوحشية (المادة05) و غيرها... [1]

و عليه يتضح لنا أنه مع تنامي مركز الفرد دوليا، تنامت معه فكرة المسؤولية الفردية، والتي أصبحت اليوم – خاصة بعد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة – أكثر وضوحا و واقعية.

الفـــــــرع الثالـــــث:الأفراد المرتكبون لجرائم دولية:

كما سبقت الإشارة، بمقدرة الفرد زعزعة أمن المجتمع الدولي بأكمله، إذا ارتكب جريمة مست دولة أو أكثر، لكن من هو هذا الفرد الذي يستطيع الارتقاء بجريمته لتأخذ الوصف الدولي؟ أو بعبارة أخرى من هم مرتكبوا الجريمة الدولية؟

إن الأفراد قد يقدمون على جرائمهم "الدولية" بصفة منفردة، وهو أمر نادر الوقوع لكن متصور، إذ يمكن قيام شخص باحتجاز رهائن في طائرة مثلا،كما يمكن للفرد–وحده– ارتكاب جريمة دولية باستعمال التكنولوجيا الحديثة،وهو ما رأيناه سابقا،إلا أن الأفراد غالبا ما يرتكبون جرائمهم ،إما بناءا على سلطة خولها لهم قانونهم الداخلي، أو بصفة جماعية، بناءا على تنظيم إجرامي أو إرهابي، و عليه،سوف نتطرق إلى مسؤولية كل من أصحاب السلطة و المنظمات (الإجرامية أو الإرهابية) عن الجرائم الدولية.

أولا: مسؤولية أصحاب السلطة عن الجرائم الدولية

نقصد بأصحاب السلطة[2]، كل من خول لهم قانونهم الداخلي،مهام إدارية أو مناصب قيادية تسمح لهم باتخاذ قرارات حاسمة و مصيرية، و من واجب الأفراد الذين يخضعون لهم في السلم الوظيفي طاعتهم،و تشمل السلطة رئيس الدولة، الوزراء، الموظفين السامين، والقوات العسكرية بمختلف أنواعها...

---

1 د. عبد الفتاح مراد الاتفاقيات الدولية الكبرى ،دار الكتاب الحديث ، 1996 ، ص 108- 115

2 – أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983،ص20.

السلطة قانونا: هي إخضاع إدارة شخص لإرادة شخص قانوني آخر،فهي علاقة قانونية بين إرادتين إحداهما خاضعة و الأخرى متفوقة و تسمو عليها.

إن المسؤولية الفردية لهذه الفئة،لم تطرح بشكل واقعي إلا عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى،حيث أدرجت المسؤولية الدولية ليس للدول المعتدية فحسب ،بل ومسؤولية أولائك الذين كانوا وراء شن الحرب...و بالفعل فقد حوكم كبار القياديين الألمان،بغض النظر عن أنهم كانوا يمثلون دولهم أو يتمتعون بحصانة ما.

لذلك فقد أشار Dondier de Fabre(وهو من كبار رجال القانون الفرنسيين ومن المشاركين في محكمة نورمبورغ) أن الهدف من إثارة المسؤولية الفردية، هو منع ارتكاب هذه الجرائم من قبل الأشخاص خاصة الرسميين منهم، و عدم إمكانية الاعتداد بمناصبهم أو بأوامر دولهم، و هذا ما أقرته المادة 7و 8 من نظام المحكمة العسكرية الدولية: كما استقر عليه القانون الدولي، حيث أجمع في أعقاب الحرب العالمية الأولى على عدم الاعتداد بالحصانة، ولا بالأوامر العليا أو مسؤولية الدولة باعتبارها-وحدها- ذاتا للمسؤولية، بل تقديم كل من أخل بالأمن والسلم الدوليين لينال جزاءه، حتى ولو كان رئيسا للدولة بدأ بنابليون بونابرت، مرورا بهتلر،ميلوزفيتش، بينوشي، ووصولا إلى صدام حسين.[1]

إن الصفة الرسمية التي تمنحها الدولة للفرد ، أو المراكز الشخصي، لم يعد محل اعتبار في القانون الدولي،و ذلك بعدما تأكدت فكرة فرض الجزاء أو العقاب على من ينتهكون حقوق الإنسان، و ما تشكيل المحاكم الدولية لمعاقبة العسكريين و أصحاب القرار في الدولة بما فيهم رئيسها إلا دليل على الاهتمام العالمي الشديد بحقوق الإنسان و جعلها في مرتبة أرقى من فكرة الحصانة.

ثانيا: مسؤولية المنظمات الإجرامية و الإرهابية عن الجرائم الدولية

كما هو متعارف عليه،فإن الإتحاد يولد القوة،و هو ما يحتاج إليه الأفراد لضرب مصالح عليا دولية، و عليه فقد لجأ المجرمون إلى التنظيم و عنصر الكثرة لتكوين إما جماعات إجرامية أو إرهابية...

1- إن صدام حسين ليس آخر رئيس يمثل أما م محكمة دولية، إذ ينتظر أن يمثل كل من الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور و رئيس تشاد السابق حسين هبري أمام محاكم دولية، بشأن جرائم ارتكباها ضد شعوبهما.

***1- المنظمات الإجرامية:**

إن من أقدم التنظيمات الاجرامية التي عرفتها البشرية: القراصنة حيث كانوا يتمتعون بهيكلة، و عدة وعتاد و تنظيم داخلي وسلطة هرمية تسلسلية ونظام داخلي صارم، و هدفهم هو البحث عن الغنائم،و الاستيلاء عليها بالقوة[1].

لكن، ما لبث أن عرف العالم أنواعا أخطر من المنظمات الإجرامية "البرية"، و سميت هذه الجماعات باسم " المافيا" وتعني بالإيطالية "العائلة"، ثم تفرعت عنها مجموعات خطيرة تعرف باسم " كامورا" و مقرها نابولي وميلانو، وعصابة "نادرنجيتا" وقد هاجر الكثير منهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية فشكلوا عصابات للجريمة المنظمة أصبحت تعرف بعائلات: "لاكوسترانوسترا" ،و في آسيا ظهرت جماعات إجرامية منظمة خاصة في الصين، التي عرفت عصابة المثلث الذهبي ، [2] والياكوزا وقد ساعدت هذه العصابات في تطور الجريمة المنظمة.

و من أبرز مجالات عمل المنظمات الإجرامية:تجارة الرقيق ،المهاجرين، المخدرات ،تهريب الماس و الآثار.

إلا أن أنشطة هذه المنظمات، أصبحت تشمل مجالات بالغة الخطورة، كالتجارة بالأسلحة، الأسرار الصناعية،حيازة الأصول المتأتية بطرق غير قانونية،الاستعباد الاقتصادي ، الجنس و الاتجار بالبشر وأكثر من ذلك...[3]

و قد لخص الدكتور محي الدين عوض، أسباب انتشار الجريمة المنظمة في سبعة نقاط و هي: الإقبال على السلع و الخدمات غير شرعية و التي تدر بأرباح طائلة، نظم الرأسمالية والتي تسمح بحرية التجارة و فتح الحدود،تشجيع السياحة، حاجة الدول النامية للاستثمار، نظام السوق القائم على جهاز الثمن،النزاعات المسلحة، تفكك دول الإتحاد السوفيتي سابقا.[4]

1- سرير محمد، مذكرة ماجيستير ، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها ، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق،الجزائر،2003،ص 5

2- Hierry cretin Mafia du monde,2eme édition ,la documentation Française,paris,septembre 1998,p93

3- د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،إيتراك للنشر و التوزيع القاهرة 2000،ص23

4- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،العدد 19 سنة 1995،ص16،15

و نظرا للأرباح الطائلة التي تحصدها هذه المنظمات،فقد أصبحت تهدد التوازن الاقتصادي الإقليمي و الدولي،فنظرا لمداخليها الخيالية[1]، أصبحت تحت سيطرتها عدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية بل وحكومات بأكملها[2].

لقد أصبحت المنظمات الإجرامية تسيطر على ربع العالم[3]، في شتى الميادين وهذا في غياب رقابة دولية، بالرغم من المساعي الدولية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، بعقد عدة مؤتمرات دولية من بينها: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة المنظمة و معاملة الجرمين،والمنعقد في كارا كاس في 5 سبتمبر 1980 و مؤتمرات أخرى عقدت في 1990،1988،1985... أجمعت كلها على ضرورة إقامة تعاون دولي فعال للقضاء على التنظيم الإجرامي و الإرهابي، والذي لا يقل خطرا عنه.

ب- **المنظمات الإرهابية**:توالت عبر السنيين الأخيرة، عمليات إرهابية كثيرة، تجاوزت حدود الإقليم الواحد،بل تعدته إلى أقاليم أخرى، تجاوزت آثاره المساس بالأمن والمصالح الأساسية للدول، لتهز النظام العالمي ككل.

ونقصد بالإرهاب الدولي، تلك الأعمال العنيفة،التي تتخطى حدود الدولة، ولا تقصر على بلد بذاته، حيث تقوم بها جماعات أو منظمات لها أغراض سياسية أو قومية أو انتقامية في غالبيتها[4]. ومن خلال هذا التعريف، يتضح جليا: إن الفرق الجوهري بين المنظمات الإجرامية والإرهابية، أن لهذه الأخيرة أغراضا سياسية،فهي غالبا ما تقوم بأعمالها بأمر من دول وحكومات. لذلك فقد صنفها الأستاذ سعيد سليمان، نقلا عن توزيع الباحثين الغربيين إلى ثلاثة منظمات:[5]

---

1 فعلى سبيل المثال، قد وصلت أرباح المنظمات الإجرامية من جراء الاتجار بالبشر إلى 7 ملايين فرنك كما تقدر سنة تبييض الأموال ب500 مليار.

2 حسب تقرير لمدير الاستخبارات الأمريكية C.I.A لسنة 1994،هناك مناطق في المكسيك، البيرو، تركيا، برمانيا، كولومبيا، أوكرانيا و الصين، وبعض المناطق الأخرى، خاضعة تماما لسلطة المنظمات الإجرامية.

3 مسلم خديجة،الجريمة الإرهابية، ماجيستير،كلية الحقوق الجزائر،1997ص45

4 -عبد اله سليمان، مرجع سابق،ص 222

5- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي،دار الكتاب العربي، الجزائر،2002،ص 83

1- المنظمات الوطنية والاستقلالية والانفصالية: وأبرزها منظمات التحرير الوطني، المنظمات الأرمينية، جبهة تحرير كوبيك، جبهة تحرير الباسك ومنظمة تحرير كرواتيا.

2- حركات اليسار الجديد، و أهم منظماتها: المنظمات الألمانية،الجيش الأحمر الياباني، منظمات اليسار الجديد بأمريكا، و الألوية الحمراء الإيطالية...

3-منظمات اليمن المتطرف: وتشمل منظمات تركية، إيطالية، ألمانية وعنصرية مثل كوكولس الأمريكية.

إن التاريخ الدولي يثبت أن الحكام كثيرا ما يستفيدون من نشاطات المنظمات الإرهابية لتدعيم نظام الحكم، و هو ما فعله كل من هتلر في ألمانيا، موسوليني في إيطاليا و ستالين في الإتحاد السوفيتي.

إلا أنه، و نظرا لعدم تحيد مفهوم نهائي للإرهاب، وتداخله بالسياسة فإنه كثيرا ما تختلط المفاهيم، خاصة بين مفهومي : المنظمات الإرهابية و حركات التحرير الوطنية.

لكن ،لا جدال في أن الأعمال التي تخوضها الشعوب المكافحة من أجل حريتها و استقلالها ، و فرض مطالبها العادلة لا تعتبر من قبيل الإرهاب المجرم ، و إنما هي أعمال تستند في شرعيتها إلى حق الشعوب في تقرير المصير.[1] و هذا ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المذنبين الذي عقد في جنيف ،إذا أكد أن الأعمال التي لا ترتكب لأهداف شخصية بل لخدمة قضية معينة كأعمال المقاومة الشرعية ، لا يمكن اعتبارها من قبيل الأعمال الإرهابية .

فعلى سبيل المثال ننظر نحن العرب ، إلى أعمال المنظمات الفلسطينية كمنظمة الجهاد و التحرير الفلسطينية ، على أنها مقاومة شرعية للاحتلال الإسرائيلي في حين يصفها الإسرائيليون و بعض دول أوربا بالأعمال الإرهابية.[2]

كما يجدر بنا ، التمييز بين عمليات المنظمات الإجرامية على الصعيد الدولي و على الصعيد الداخلي:

1- د.مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي،منشورات جامعة قاريونس بنغازي،طبعة 1990 ،ص15

2- www,Mognascamo.org/arabic

ترى لجنة الخبراء المنبثقة عن الإتحاد الدولي لتوحيد القانون الدولي أن الإرهاب يكون دوليا إذا توافرت فيه أربعة عناصر[1].

1-إثارة اضطراب في العلاقات الدولية.

2- توجيه الجريمة ضد الدولة غير الدولة التي وقعت فيها (أي أن تقع الجريمة في أكثر من إقليم دولة واحدة)

3-أن يكون الفاعلون لاجئين إلى الخارج.

4- أن يكون التجهيز للجريمة تم في بلاد أخر ، خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة ، أو أن يحدث الارتكاب الجزئي في دولة ما، غير الدولة المعنية. وعليه فإن المنظمات الإرهابية والتي كانت تمارس أعمالها في الجزائر أمثال:الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والجهاد، هي منظمات إرهابية داخلية.

أما ما يعرف بتنظيم القاعدة مثلا، فهي منظمة إرهابية بتبنيها عدة أعمال إرهابية خطيرة أمثال عملية 11 سبتمبر 2001 حيث صرح زعيمها "أسامة بن لادن" : " *بعد تدميرنا للإتحاد السوفيتي – سابقا، يأتي الآن تدمير المصالح الأمريكية، ومصالح حلفاءها حتى من العرب .*"[2]

و عليه،يتضح أن كل من الجماعات الإرهابية و الإجرامية ،قد استفادت من عنصر القوة لضرب المصالح الدولية،و قد نجحت فعلا في ذلك في أكثر من عملية، لذلك فقد ظهرت حاجة الدول إلى التعاون في مجالي البحث و التحقيق ، و خلق آليات قضائية فعالة في هذا المجال، فعلى سبيل المثال نصت الفقرة 7 من المادة 2 من القرار 1973 الذي اتخذه مجلس الأمن سنة 2001على:

-على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود، و على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر...

كما تنص المادة 4 من نفس القرار:

يلاحظ مع القلق،الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غسيل الأموال،و الاتجار غير القانوني بالمواد النووية والكيماوية

1- سليم فرحالي،مفهوم الإرهاب في القانون الدولي،رسالة ماجيستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2002،ص 55

2 - Cherif ouazani,benladen par lui même، revu de l'intelligent, n° 2124 septembre 2001 p 18-21

والبيولوجية و غيرها من المواد...و التي يمكن أن يترتب عليها آثار مميتة،و يؤكد في هذا الصدد، ضرورة تعزيز وتنسيق الجهود على كل من الصعيدين الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين لأمن و السلم الدوليين.

و بعد دراستنا لماهية المسؤولية الفردية ، و تكتمل طبيعتها ، يتعين علينا دراسة الأساس الذي تبنى عليه.

المبحـــــــث الثانـــــــي:الأساس القانوني للمسؤولية الفردية الدولية

لا تقوم المسؤولية الجنائية، بمجرد ارتكاب فعل لا يتماشى و المصالح الدولية، بل يجب أن يكون قد سبقه نص يقضي بتجريمه, مع تقرير العقوبة المناسبة بوجود قاعدة جنائية دولية، وهو ما يعرف بالقاعدة الشرعية (مطلب الأول) وبالإضافة إلى ذلك, يجب لإسناد الفعل إلى مرتكبه وجود علاقة نفسية بين الفعل والفاعل، فلا مسؤولية دون إسناد معنوي.[1] ونقصد بها الإرادة الآثمة (مطلب الثاني).

المطلـــــــب الأول: القاعدة الشرعية كأساس لقيام المسؤولية :

"الشرعية" هي أساس قيام المسؤولية الدولية من جهة، وركن من أركانها من جهة أخرى، وهنا تبرز أهميتها، ومفادها خضوع الفعل لنص يكسبه الصفة الإجرامية–استنادا لمبدأ الشرعية– (فرع الأول)، دون خضوعه لسبب من أسباب الإباحة (فرع2) وبالتالي تقرير المسؤولية عن الفعل الإجرامي.

الفـــــــرع الأول : مبـــــــــدأ الشرعية:

من أقدم المبادئ المرسخة في القوانين الجنائية الداخلية والدساتير ومعاهدات حقوق الإنسان المختلفة: مبدأ الشرعية، فكل الدول سواء كانت تأخذ بنظام الشريعة العامة[2] أو كان تشريعها

1- الأوجلي, المرجع السابق ص 59.

2 - رغم أن القوانين في إنجلترا غير مكتوبة، إلا أن الفقهاء و الفلاسفة الإنجليز قد دعوا للعمل بمبدأ الشرعية في مجال الجنائي , وقد حاولوا إنشاء مدونة عقابية متكاملة, حيث صدرت عدة قوانين مكتوبة كالقانون الخاص بجرائم الاعتداء على الأشخاص سنة 1861، القانون الخاص بالسرقة عام 1956، والقانون الخاص بالقتل في 1957 و غيرها...

مكتوبا, تنص على المبدأ في قوانينها، فعلى سبيل المثال تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".

لكن، هل ترسخ هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي بالدرجة التي ترسخ بها في القوانين الجنائية الداخلية ؟

أولا: ماهية المبدأ في القانون الدولي الجنائي:

أثيرت مسألة شرعية الجرائم و العقوبات–دوليا – بصفة واضحة و جدية لأول مرة إثر الحرب العالمية الثانية, أثناء محاكمات نورمبورغ حيث دفع محامو المتهمين الألمان بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات, و طالبوا المحكمة باحترامه و تطبيقه, فحسبهم, الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبورغ , لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي, وبالتالي فقد كانت مباحة وقت ارتكابها.

و قد رد الاتهام على هذا الدفع, بأن مبدأ الشرعية ليس جامدا بل له مفهوم مرن, فإذا كان يطبق في القوانين الداخلية على الجرائم الأقل خطورة, فمن باب أولى تطبيقه على الجرائم الفظيعة التي إرتكبت أثناء الحرب, كما أن الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبورغ و المتمثلة في : الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، قد نصت عليها اتفاقيات أو معاهدات سابقة بالإضافة إلى العرف الدولي بصفته مصدرا أساسيا لقواعد القانون الدولي، بل قد نص عليه الدستور الألماني نفسه .

إن مبدأ الشرعية كما أكدت هيئة الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ، هو مبدأ مرن لا يجب الأخذ بحرفيته بل بروحه فهو ينص على : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دون تحديد نوعية هذا النص : عرفي أو مكتوب أو متفق عليه في معاهدة. لكن من جهة أخرى فالعدالة الجنائية الدولية تقتضي إعمال المبدأ لحماية حقوق الإنسان و حرياته من التعسف، و لتجنب التأثير على القاضي، و الذي تمارسه عليه دولته أو تمليه عليه الظروف السياسية للقضية، أو تفرضه السيادة التي يمليها النصر.[1]

1- الأوجلي, المرجع السابق، ص 105

لذلك فقد تقرر هذا المبدأ صراحة في النص العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 في مادته 02/12 : " لن يدان أحد عن أفعال أو امتناع لا تشكل وقت ارتكابها عملا ينطوي على جريمة في القانون الوطني و الدولي" .

إن مبدأ الشرعية الذي تأخذ به معظم التشريعات الداخلية- إن لم نقل كلها - لا يطرح إشكاليات علي الصعيد الداخلي، ذلك أنه مكتوب من جهة و من جهة أخرى فان الجرائم الداخلية واضحة، وما إن تطرأ جرائم أو مخالفات جديدة حتى يهرع المشرع الداخلي لمواكبة هذا التطور، عبر سن تشريع جديد لعدم مخالفة مبدأ الشرعية. كما أن المصالح التي يسعى المشرع إلى حمايتها هي مصالح أفراد أو على الأكثر مصالح دولة واحدة، لكن في المجال الدولي فالجريمة فيها مساس بمصالح دول أو هيئات، بل قد تتسع لتمس مصالح المجتمع الدولي ككل. لذلك فمبدأ الشرعية الدولية لا يزال يطرح إشكاليات متعددة نظرا لعرفية القانون الدولي الجنائي.

ثانيا : النتائج المترتبة علي عرفية مبدأ الشرعية الدولية للشرائع و العقوبات :

نظرا لعرفية مبدأ الشرعية الذي يعد من أهم المبادئ و الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي فقد ترتب على هذه الخاصية نتائج أهمها: عدم رجعية القوانين الجنائية و التقيد بالقاعدة القانونية.

1- **عدم رجعية القوانين الجنائية** :تعتبر هذه القاعدة النتيجة المنطقية لمبدأ الشرعية و تقتضي بأنه لا يجوز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجودها. وقد أثارت هيئة الدفاع عن مجرمي الحرب الألمان هذا الدفع بحجة إن معاقبة المسؤولين الألمان من شانه تطبيق القانون بأثر رجعي، فالتجريم لم يتقرر إلا إبتداءا من 1945/08/08 : تاريخ نفاذ لائحة نورمبورغ .

و ردا على هذا الدفع، أوضحت هيئة القضاء أن الجرائم التي نصت عليها لائحة نور مبورغ كانت مجرمة مسبقا بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية، فاللائحة أقرت بوجودها و لم تنشئها من عدم[1].

1.الدكتور غلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص255

إن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مستمد من مبادئ العدالة. حقيقة انه لم يكن هنالك نص صريح يجرم الأفعال المرتكبة أثناء الحرب، لكن المنطق و العدالة و القانون يقضي بأنها أفعال غير مشروعة. و بالمقابل، فعدم معاقبة أولائك المسؤولين في حد ذاته، يتنافي مع فكرة العدالة الدولية.

كما يبرر Kelsen تطبيق القانون بأثر رجعي بأن الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم كانوا على علم بأنها تتنافي مع القيم الأخلاقية، ولهذا فإن تطبيق القانون بأثر رجعي عليهم لا يتنافى مع العدالة بل بالعكس فإن العدالة تقضي معاقبتهم.[1] لكن في الحقيقة, فالنص " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" صريح بأنه لا يسري بأثر رجعي على أفعال سابقة لو جوده, لذلك فالقانون يجب ان يتصف بالمرونة لمواكبة أي تطور في مجال الجريمة الدولية, عن طريق سن تشريعات عقابية مناسبة, و يكون هذا هو التطبيق السليم لفكرة العادلة الدولية, و هو ما جاء في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948, حيث نص على:

" لا يدان أي شخص بجريمة, بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".

2-التقيد بالقاعدة القانونية :

مفاد هذه القاعدة هو التفسير الضيق و عدم اللجوء للقياس, و هي قاعدة مرسخة في كل القوانين الجنائية الداخلية لحماية حقوق الناس و حريتهم الفردية, لكن هل هي كذلك في القانون الدولي الجنائي ؟

يختلف الأمر بين القانونين: الداخلي و الدولي في هذا المضمار[2], فالمشرع الداخلي يستطيع أن يحصر كل الجرائم،حتى المستحدثة منها: عن طريق خلق تشريعات جديدة, لكن في القانون الدولي, لا وجود لمشرع يجرم الأفعال الضارة, كما أن الجرائم الدولية كثيرة يصعب تحديدها،

---

1 الأوجلي, المرجع السابق, ص 114

2- عبد الله سليمان سليمان , المرجع السابق ص 104

حيث أنها أصبحت ترتكب بأساليب متنوعة[1]، لذلك فلا بأس بالتفسير الموسع إذا كان الغرض منه تطبيق العدالة، وعدم إفلات الجناة من العقاب.

كما أن القياس بالمقابل تقتضيه الضرورة لأسباب المذكور أنفا, و كمثال على القياس في القانون الدولي, تحريم استخدام الأسلحة و المواد البيولوجية القاتلة قياسا على أسلحة أقل خطرا منها.

إن بعض التعاريف للجرائم الدولية أو بعض الأمثلة و النماذج عليها جاءت على سبيل المثال لا الحصر, و مثالها تعريف العدوان, حيث جاء متصفا بالمرونة الكافية لكي يتسع لمجال أوسع من الأفعال, ذلك بأنه أعطى الصلاحية لمجلس الأمن بشأن تحديد و إقرار أفعال أخرى من شأنها أن تشكل عدوان.[2]

و يتضح لنا من كل ما سبق، أنه من الصعب – إن لم نقل من المستحيل – استبعاد القياس من التطبيق في مجال القانون الدولي الجنائي, فهو قانون حديث النشأة, أحكامه عرفية و لم يصل بعد إلى درجة الكمال و الشمولية، لهذا فلا مفر من التوسع في تفسير أحكامه و قياس حالات بحالات أخرى متشابهة. أما فيما يخص نقطة الرجعية، ففي القانون الحديث هي خاصية مستبعدة التطبيق، فالقانون الدولي الجنائي أصبح لا يسري إلا على المستقبل تبعا لنصوص صريحة و كمثال واضح: الأحكام و القواعد التي جاءت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنص المادة 22 منه على:

" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه, جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

كما تنص المادة 24 منه على:

" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي،عن سلوك سابق لبدأ نفاد النظام "

1- فعلى سبيل المثال , في جريمة إبادة الجنس البشري , لم تعد أفعال الإبادة مقتصرة على القتل الجماعي بالطرق التقليدية, بل أصبحت تتم بأشكال متنوعة و خطيرة, ففي ألمانيا و أثناء الحرب, و بناءا على القرار النازي , تقرر إعدام مئات السوفييت ولتخفيف الضغط على الجماعة المنوط بها التنفيذ, و توفيرا للنفقات و الطاقات لجأ المنفذون إلى أبادتهم وبائيا ب (زيكلونB) ونجحت جريمة التسميم التي استخدمت فيما بعد ضد اليهود أوائل عام 1942.

و كما تتنوع طرق الإبادة, فإنه في مناطق جنوب إفريقيا التي تعرف صراعات (سير اليون,الكونغو الديمقراطية أنغولا) فإن إبادة النوع النسائي تتم عن طريق الاغتصاب و نقل فيروس الإيدز و هو ما يشكل موتا بطيئا للنساء.

للمزيد من التفاصيل راجع الدكتور محمد رفعت الإمام, دراسة حول إبادة النوع: بين قضايا الصراع وحقوق الإنسان مجلة السياسية الدولية, العدد 155 يناير 2004, ص 42-44.

2- الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي, مرجع السابق ص 801

و لعل هذه القواعد وغيرها التي جاءت في نظام روما الأساسي لعام 1998 هي أكبر دليل على تطور الوعي القانوني الدولي في المجال الجنائي.

لكن وفي بعض الحالات، وعلى الرغم من وجود الجريمة و النص التجريمي الخاص بها،إلا أنه لامجال للعقاب لاقتران الفعل بسبب من أسباب الإباحة، ينفي عن الفعل ركنه الشرعي.فما هي أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ؟

الفـــرع الثـــانـــي: *أسـباب الإبـاحة*

كما سبق الذكر, فإن القانون الدولي الجنائي قد استقى معظم أحكامه و مبادئه من القانون الجنائي الداخلي , و من بين الأحكام التي استمدها منه، تلك الخاصة بأسباب الإباحة.

فأسباب الإباحة في القانون الداخلي, هي الأحوال التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفة الإجرامية، و إخراجه من دائرة التجريم و إعادته لنطاق المشروعية.[1]

و عليه، يجوز للأفراد التمسك بأسباب الإباحة, إذا اقترن الفعل بظروف تبرره دوليا, و قد اتفق المجتمع الدولي, بالنسبة لجرائم الأفراد, على الأسباب التالية: الدفاع الشرعي – أمر الرئيس – حالة الضرورة, إلا أنه ضيق من رضى المجني عليه كسبب للإباحة.

أولا: استعمال الأشخاص الطبيعيين لحق الدفاع الشرعي

لقد أقر القانون الدولي الجنائي حق الدفاع الشرعي ليس بالنسبة للدول فقط بل للأفراد، بعد ان اعترف لهم بكونهم أشخاص في المجتمع الدول.

فالدفاع الشرعي: هو استعمال القوة لصد فعل غير مشروع, يهدد بإيذاء حق يحميه القانون[2] وهي تقوم على تقديم مصلحة المعتني عليه كونها أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي.

و قد أخذ القانون الدولي الجنائي بهذا المبدأ بالنسبة للدول في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي اقتصر فيها حق الدفاع على الدول دون الأفراد. إلا أن حق الدولة في الدفاع والمذكور في المادة 51، لا تقوم به الدولة ذاتها كونها شخص معنوي بل ينفذه أشخاص طبيعيون باسمها ولحسابها, كأعمال القوات المسلحة وقت الحرب, فهي تعد من أعمال الدفاع

1- عبد الله سليمان سليمان, المرجع السابق, ص 145

2 سليمان محمد سليمان الأوجلي, مرجع سابق ,ص 117

الشرعي إذا جاءت لصد عدوان مثلا, لكن يشترط لمشروعية الدفاع: الفعل غير المشروع وتناسب الدفاع مع جسامة الاعتداء .

و لقد كانت نتيجة اعتراف المجتمع الدولي للفرد بالشخصية الدولية، اعترافه بمبدأ المسؤولية الفردية عن كل إخلال للأفراد بأحكام القانون الدولي. وبالمقابل ضمن لهم أن يستفيدوا من حق الدفاع الشرعي.[1]

و لعل أبرز مثال على هذه الحالة، استعمال الأفراد العاديين لحق الدفاع الشرعي لحماية أنفسهم وأموالهم ضد أفعال القرصنة المرتكبة في عرض البحر عند تعذر الالتجاء إلى السلطات العامة لذرء الخطر.

ثـــانيا : أمر الرئيـــــــس:

لا نجد إلا قلة قليلة من التشريعات التي عرفت أمر الرئيس، و من بينها القانون العسكري النرويجي في مادته 46 حيث عرفه بأنه:

-" كل تعبير يتضمن أداء عمل أو تحذيرا للحيطة من وقوع حدث، يصدر من رئيس يختص بإصداره إلى مرؤوسه الذي تربطه به علاقة وظيفية ليختص بتنفيذه ..".[2].

و قد نصت أغلب التشريعات على اعتبار أمر الرئيس سببا للإباحة، لكن تجدر الإشارة إلى أن الفقه هنا ميز بين حالتين:

الحالة 1: أن يصدر الأمر الغير مشروع من الرئيس و ينفذه المرؤوس مع افتراضه مشروعيته, فهنا ينتفي عنده القصد الجنائي.

الحالة 2: أن يصدر الفعل الغير مشروع من الرئيس تحت التهديد, و الضغط , و هنا يعد الأمر مانعا للمسؤولية، وقد كان أمر الرئيس بوصفه سببا للإباحة، محل نقاش في مؤتمر لندن لعام 1945 بين مندوبـــي الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة والإتحاد السوفيتي وفرنسا، وكذا في مؤتمر موسكو بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.

لذلك فقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة نورمبورغ على:

---

1 -الأوجلي, مرجع سابق, ص 128.

2- إسحاق إبراهيم منصور, ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر سنة 1983 ص101 .

" لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءا على تعليمات حكومية أو بناءا على أوامر رئيس الأعلى, وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة , إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك ".

وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ، عندما تمسك به الجندي الألماني كيتل Keitel ، في دفاعه حيث ردت عليه المحكمة:

" إن الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب أو مخالفة القانون الدولي الخاص بالحرب، لا يمكن أبدا أن ينظر إليه كمبرر لفعل المخالفة و إنما يمكن الانتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص اللائحة..."[1]

وعلى سبيل المثال, نصت المادة 2 فقرة3 من اتفاقية مناهضة التعذيب والظروف أللإنسانية والمهينة لعام 1975 على ما يلي :

" لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، أومن سلطة عامة كمبرر للتعذيب....."[2]

إلا أن أغلبية الفقه ذهبت لاعتبار أمر الرئيس سببا للإباحة , و هذا من شأنه إهدار المصالح الدولية, لذلك فعلى الأرجح ترك المجال واسعا أمام أي محكمة تقع بين أيديها قضية مشابهة, ووحدها لها عبء التكييف حسب الظروف و الوقائع و الملابسات , فإما أن تعتبر الأمر سببا للإباحة , أو مانعا للمسؤولية أو ظرفا مخففا, أو ليس وسيلة لدرء المسؤولية عن الجريمة الدولية.

ثالثا: رضى المجني عليه

إن رضى المجني عليه, أي قبوله بالفعل الإجرامي و نتائجه الضارة عليه, لا يمحو عن الفعل صفته غير المشروعة, ذلك أنه من المنطقي أن الرضى هنا مشوب بعيب , أي غير حقيقي.

و قد نصت عدة اتفاقيات, وهي بينها اتفاقية جنيف لسنة 1949، والمتضمنة قواعد الحرب وأعرافها على أن خرق هذه القواعد, يعد جرما دوليا, و ليس لتنازل ذوو الشأن أثر في رفع

1- عبد الواحد محمد يوسف الفار, مرجع سابق ، ص 325.
2- عبد الفتاح مراد , مرجع سابق،ص118.

الصفة غير المشروعة عن الفعل.[1] كما أشارت المادة 29 فقرة-1- من المشروع التمهيدي الذي أعدته لجنة القانون الدولي إلى هذه القاعدة :

" الموافقة تعد شرط ينفي عدم الشرعية"، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على القواعد الآمرة,و من المعلوم أن أغلب قواعد القانون الدولي الجنائي آمرة , و بالتالي فقد ضيقت المادة من تطبيق حالة الضرورة.

و قد ذكر القانون الدولي أسباب إباحة أخرى كالمعاملة بالمثل، إلا أنها لا تطرح إلا في العلاقات بين الدول، بالإضافة إلى حالة الضرورة و التي سوف نوردها في موانع المسؤولية .

المطلب الثاني: الإرادة الآثمة كأساس لقيام المسؤولية الدولية

تقوم الجريمة الدولية, بارتكاب فعل إجرامي صادر عن إرادة آثمة, و تفترض هذه الإرادة إما توافر قصد جنائي أو غلط (الفرع الأول). إلا أن المسؤولية الجنائية قد تنتفي إذا اقترنت بموانع حددها القانون الدولي الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي

إن مجرد ارتكاب الفعل المجرم دوليا , لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية, و إنما يجب توافر : إما القصد الجنائي في الجرائم العمدية, أو الغلط في الجرائم غير العمدية.[2]

و بالنظر لخطورة الجريمة الدولية, فمن المنطقي أنها غالبا ما تتم عمدا مع سبق الإصرار، إلا أن الغلط يظل قائما، و مثاله ان يرمي الطيار القنابل في المكان غير المناسب .

أولا: صور القصد الجنائي

يتوافر القصد الجنائي عندما يعلم الجاني بعناصر الجريمة, و مع ذلك تتجه إرادته إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون , إلا أن إرادته هذه قد تكون مباشرة: أي أن يكون قد أراد النتيجة الضارة بذاتها كما هي، أو قد يتوافر لديه مجرد القصد الاحتمالي: أي أن يريد نتيجة ما و تحدث نتيجة أخرى قد تكون أكبر .

---

1 - الأوجلي, مرجع السابق, ص 140

2- د.محمود نجيب حسنى،النظرية العامة للقصد الجنائى،طبعة3،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة1988،ص194.

1-القصد المباشر

هو الصورة الواضحة للقصد الجنائي، إذا يعلم الجاني فيه بعناصر الجريمة كما حددها القانون، و تنصرف إرادته على نحو أكبر إلى إتيان النتيجة التي توقعها كأثر لا زم لفعله. وقد نصت كثير من النصوص في الاتفاقيات الدولية على" القصد" صراحة كأساس لقيام المسؤولية، ومثالها ما نصت عليه المادة -2- من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها،و الصادرة في 1948 "يقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الاتفاقية, أي فعل من الأفعال التالية، والتي ترتكب " بقصد" القضاء جزئيا أوكليا على جماعة بشرية...[1]

2- القصد الاحتمالي:

على عكس القصد المباشر،و الذي يتوقع فيه الفاعل النتيجة و مع ذلك يسعى لحدوثها, فإنه في القصد الاحتمالي قد يستبق النتيجة, و مع ذلك لايبالي, و يمضي في نشاطه الإجرامي.

و قد اختلفت التشريعات بخصوص القصد الاحتمالي، حيث ذهبت غالبيتها إلى التسوية بينه وبين القصد المباشر، لعدة اعتبارات أهمها:

* عرفية القانون الدولي الجنائي ونقص قواعده أو عدم تحديدها أو إهمالها النص على بعض القواعد: كالركن المعنوي في الجرائم, و بالتالي ففي الجريمة الدولية و مع غياب القواعد, فمن الصعب التكهن بالحالة النفسية للجاني، لذلك نأخذ مباشرة بالنتيجة، بغض النظر عن القصد مباشرا كان أو احتماليا.

* بالنظر إلى دوافع الجريمة الدولية, فإنها غالبا ما ترتكب بوحي من الغير كأمر من الرئيس مثلا، فهنا المرؤوس لا يريد النتيجة مباشرة، أي أن القصد المتوافر لديه هنا هو قصد احتمالي.

ويرى بعض الفقهاء ، أن في هذه الحالة إذا أخذنا فقط بالقصد المباشر لقيام المسؤولية, فهذا يكون إهدارا للحقوق، والتسليم بأن قواعد القانون الدولي الجنائي قواعد وهمية.

و عليه, ففي الجريمة الدولية التي تمس المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي وتهز كيانه, يستوي لدى الجاني أن يكون قصده مباشرا أو احتماليا لقيام المسؤولية الدولية فالعبرة هنا بالنتائج.

1- عبد الفتاح مراد،المرجع السابق،ص498.

ثانيا:الغلط أو الجهل في الجريمة الدولية

كما في الجريمة الداخلية, لا يتصور أن تقوم الجريمة الدولية دائما على قصد، أي على علم بالوقائع و النتائج, إذ قد يحدث أن ينتفي لدى الجاني عنصر القصد: أي الإرادة الآثمة نتيجة الجهل أو الغلط, فكيف ينظر القانون الدولي الجنائي لهذين العنصرين,و هل يعتبرهما سببا لانتفاء مسؤولية الجاني أو للتخفيف منها ؟

1-الغـــــــلـــط:

الغلط فقها وقضاءا: هو عدم الإحاطة بحقيقة الواقعة الإجرامية كما حددها القانون.[1] وإذا كان الغلط جوهريا فقد ينفي القصد الجنائي في الجرائم العمدية .

و ينصب الغلط على إحدى العناصر المادية للجريمة:

على المصلحة المحمية، أو على النتيجة الإجرامية، أو على علاقة السببية بين الفعل والنتيجة [2]

أ- الغلط في المصلحة المحمية:

نقصد بالمصلحة المحمية، الحق الذي يسعى القانون إلى حمايته كحق الإنسان في الحياة و في السلامة البشرية... فإذا مس شخص هذه الحقوق عن غلط، فإن غلطه يكون جوهريا إذا انتفى عنده القصد الجنائي يسأل عن جريمة غير عمديه، كالطيار الذي يقصف منشات مدنية أو أثرية على فرض أنها قواعد عسكرية. و يعد غلطا في الوقائع، الغلط قي إحدى عناصر الجريمة الأساسية فعلي سبيل المثال وفي قضية r.thie Carl rath والمنعقدة في سنة 1948، أثار المدعي العام في إحدى المحاكم العسكرية البريطانية في هامبورغ هذا الدفع قائلا : - إن هناك دفاعا حيدا عن تهمة تنفيذ الإعدام غير القانوني بأحد مواطني لوكسمبورغ، إذ ثبت أن المتهم كان يعتقد بحسن نية أنه يشترك في تنفيذ حكم قانوني بالإعدام كان قد صدر على أحد مجندي الجيش الألماني. لكن ماذا لو انصب الغلط على الأشخاص؟.لقد حدد القانون أشخاص معينين وجعلهم يتمتعون بحصانات معينة: كالدبلوماسيين والقنا صلة، كما عين طوائف تتمتع بحماية

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق , ص 154.

2- .يعد غلط جوهريا، الغلط في الوقائع فينفى القصد الجنائي،و يعد غلطا شفى الوقائع، الغلط في إحدى عناصر الجريمة الأساسية

قانونية خاصة كالأقليات، فإذا وقع عليهم اعتداء نتيجة لغلط على أساس انتمائهم لطائفة معينة فليس لهذا الغلط أي أثر على قيام المسؤولية الجنائية للجاني.

ب- الغلط في النتيجة الإجرامية

القاعدة أن الجريمة العمدية المقصودة ، تقوم عندما يترتب على فعل الجاني النتيجة التي أرادها لكن ماذا لو ترتبت على فعله نتيجة أخطر لم يكن يتوقعها أو يريدها؟

نميز هنا بين حالتين :

الحالة الأولى : عندما يتوقع الجاني، نتيجة ما لسلوكه إلا أنها تتعدى ما توقعه بأن تمس مصلحة أكبر، وكمثال على ذلك أن يقوم مسلحون باحتجاز رهائن من الدبلوماسيين فقط لتحقيق مطالب معينة دون احتمال استعمال العنف، ونتيجة لحركة تمرد، يقوم المسلحون بإطلاق النار عليهم، مما يؤدي إلى وفاتهم .

الحالة الثانية: إذا انصب الغلط على موضوع النتيجة ومضمونها، كالغلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في توجيه الفعل[1].

كأن يريد إرهابي مثلا تفجير سفارة دولة ما، و يقع في غلط و يفجر سفارة دولة أخرى مجاورة فهنا لا تأثير على الغلط في قيام المسؤولية العمدية .

ج- الغلط في علاقة السببية:

العلم بعلاقة السببية: يعني توقع الجاني لنتيجة فعله وتوقعه للتسلسل السببي لحدوثها، والذي يربط بين السلوك والنتيجة[2].

لكن مجرد ارتكاب الجانب للفعل الإجرامي وتحقق النتيجة ولو بطريقة مخالفة يؤدي إلى توافر القصد الجنائي (و لو احتماليا) وبالتالي تقوم المسؤولية عمدية.

2-الجـــهـــــل:

تقر اغلب التشريعات الداخلية مبدأ افتراض العلم، و أن الجهل لا يعد عذرا بمقتضى القاعدة : "الجهل بالقانون ليس عذرا" « Nul n'est censé ignorer la loi » .لكن في القانون الدولي

1-محمود نجيب حسني،مرجع سابق،ص82.

2-نفس المؤلف ،نفس المرجع،ص84.

الجنائي، و الذي يتميز بعرفية أحكامه ومبادئه، وتطوره المستمر وقواعده الفضفاضة. هل يمكن الاعتداد بالجهل فيه؟

نأخذ على سبيل المثال، جندي يستعمل غازات ممنوعة وفقا للاتفاقيات الدولية، أو يعامل المدنيين أو الأسرى بطريقة مهينة، عن جهل بقواعد معاهدة جنيف التي حددت قواعد الحرب.

ففي مثل هذه الحالات نميز بين فرضين:

إذا كان الجاني جاهلا بعدم مشروعية الفعل الذي يقترفه، فيمكنه في هذه الحالة دفع مسؤولية العمدية لانتفاء عنصر العلم بالصفة الإجرامية و الذي يعد أحد عنصري القصد الجنائي. أما إذا كان بمقدوره العلم بالنص القانوني، فيسأل عن جريمة خطئيه لتوافر عنصر الجهل[1].

الفـــــــرع الثانـــــي:موانـــع المســـؤولية الجـــنـــائية

هي حالات تتصل بشخص الفاعل و إرادته, فتفقده القدرة على التمييز أو حرية الاختيار،[2] فيقوم بالفعل غير مشروع, وهي حالات حددتها أغلب التشريعات الداخلية كونها تفقد الإرادة و تسلب السيطرة: كالإكراه , السكر,التخدير وحالة الضرورة, بالإضافة إلى ما قد يصيبه من عوارض تفقد التمييز كالصغر والجنون.

إلا أنه, و مع اتساع نطاق الجريمة الدولية من جهة, و خطورتها من جهة أخرى, يرى الأستاذ محمود نجيب حسني, أنه لا مجال لموانع المسؤولية: كصغر السن والجنون أو كحالة السكر والتخدير , أن تثار بصدد الجريمة الدولية, نظرا لما تحتاجه الجريمة الدولية من تخطيط و تجهيز.[3] لذلك فنحن نوافق الأستاذ في رأيه فنقصر دراستنا على حالتين: الإكراه والضرورة بوصفهما مانعان للمسؤولية في القانون الدولي الجنائي.

أولا: الإكراه و أنوعه:

الإكراه: هو قوة تمارس على الشخص و تفقده حرية الإرادة، ويكون إما ماديا أو معنويا.

1- سلم محمد سليمان الأوجلي,مرجع سابق , ص 169

2 - نفس المؤلف : نفس المرجع ,ص 172

3 -محمود نجيب حسني, نفس المرجع ,ص 160.

1- الإكراه المادي : هو جبر الشخص على إتيان عمل ما، أو الامتناع عنه باستعمال قوة مادية لا قبل له بدفعها, فتنشل إرادته. وقد تشكل الطبيعة قوة قاهرة[1] على إرادة الفرد, فيقوم مكرها بأفعال لا يريدها. كما قد يكون الإنسان مصدر للإكراه لتحقيق عمل إجرامي، و مثالها أن يكره إرهابيون على متن طائرة، قائدها على تغيير مسار الطائرة لضرب هدف معين كما حدث في نيويورك في 11سبتمبر 2001.

2- الإكراه المعنوي: يقصد بالإكراه المعنوي, ممارسة ضغط على إرادة شخص،بقصد حمله على ارتكاب سلوك إجرامي معين[2]، ويظهر الإكراه المعنوي جليا في حالة تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه الذي يشل إرادته ليرتكب الفعل الإجرامي مكرها, لكن يشترط لدرأ المسؤولية بسبب الإكراه:

* أي يكون الخطر مهددا للنفس.
* أن يكون الخطر جسميا وحالا.
* أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للخلاص من الخطر.[3]

وكمثال على الإكراه, إن يأمر جندي أثناء الحرب بالإخلال بقواعدها بتعذيب الأسرى مثلا, فلا يملك الخيار للرفض، إذا يغامر بأن يعرض نفسه لعقوبة عصيان أوامر عليا وعقوبتها عادة هي الإعدام.

و يكون للقاضي المختص السلطة التقديرية في قبول الإكراه المعنوي كدافع للمسؤولية أو رفضه.

ثانيا: حالة الضرورة:

الضرورة في التشريعات الداخلية:هي الخطر الجسيم الواقع على النفس،أو على وشك الوقوع بها يهدد مصلحة محمية قانونا, يكون من الصعب تفاديها إلا بإهدار مصلحة أخرى.

و تعد حالة الضرورة, مانعا للمسؤولية, ترفع العقوبة عن الفعل مع إبقاء صفة عدم المشروعية.

1- يشكل الفعل قوة قاهرة, إذا توفرت فيه ثلاثة شروط
. عدم إمكانية مقاومته L'irrésistibilité
. عدم إمكانية التنبؤ بحدوثه L'imprévisibilité
. أن يكون الطرق عاملا خارجيا بالنسبة لمن يثيره L'extériorité
3- أنظر بن عامر التونسي, المسؤولية الدولية. منشورات دحلب, سنة1995, ص 311
3- أنظر " عباس هاشم" السعدي , مرجع سابق,ص 39

إلا أن الفقه[1] ظل متخوفا من الأخذ بهذا السبب, ذلك أن من شأنه خلق مشاكل دولية أهمها: عدم وجود سلطة دولية تتحقق من مدى توافر حالة الضرورة من عدمه.

ألا انه لا يمكن تصور تمسك الأفراد بحالة الضرورة لذرء المسؤولية،إلا في حالات الضرورات الحربية،أي أثناء الحرب ،و نقصد بها أن يقوم مقاتل مثلا بالمخالفات قوانين و أعراف الحرب و التنكر لها لتنفيذ عملية حربية مهمة .

لكن ، هل تمحو هده الضرورة عن الفعل صفة عدم المشروعية ؟

لقد أجابت محكمة نورمبورغ عن هذا التساؤل بقولها : " إن الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يعتد بها كل محارب أي يقدرها صاحب الشأن نفسه ، يؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحرب وهمية ."

و خلاصة القول أن الضرورة الحربية، لا يمكن الاعتداد بها للإعفاء من المسؤولية الدولية ، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة كسبب للإباحة في القانون الدولي الجنائي .

الفصل الثانـــــــي:شروط وأثار قيام المـــسؤولية

إن مجرد توافر شروط المسؤولية،يكفي لقيامها مرتبة آثارها بالنسبة للأفراد الذين أخلوا بالقانون الدولي، بارتكابهم جرائم دولية. فما هي إذن شروط و آثار قيام المسؤولية؟

المبـــــــحث الأول:شروط قيام المسؤولية الفردية الدولية

إن النظام القانوني الدولي, كأي نظام قانوني أخر, يفرض التزامات قانونية واجبة النفاذ على أشخاصه, و يتحمل شخص القانون الدولي تبعة عدم الوفاء بالإلتزمات الدولية, و يترتب عليه بالتالي مسؤوليته الدولية.

و بما أن الفرد قد ثبتت له الشخصية الدولية, و أصبح بالتالي عضوا فعالا في المجتمع الدولي, فإن إخلاله بالالتزامات الدولية يؤدي إلى تحمله للمساءلة القانونية الدولية, و يتم هذا الإخلال إذا خرق التزاما دوليا،(مطلب الأول) كما يجب إسناد عمله الغير مشروع إليه،(مطلب الثاني) فنقوم بالتالي مسؤولية الدولية.

1- د عبد الله سليمان, مرجع سابق, ص 162

المطـــــــلب الأول:خـــــــرق التزام دولي

إن ما يسير عليه العمل و القضاء الدوليين وما يؤكده الفقه الدولي, يشير إلى أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة لانتهاك التزام دولي أو عدم الاكتراث به[1] و يتحقق هذا بالنسبة للأفراد إذا أخلوا بأحكام القانون و المعاهدات الدولية والتي تقضي كلها باحترام السلم والأمن الدوليين إلى جانب حقوق الإنسان في أي زمان و مكان.

و بالتالي فإن الفرد يخرق التزام دوليا إذا أرتكب جريمة تخالف القانون الدولي المستقر، وتمس بالمصالح الدولية. فما هي الجرائم التي يرتكبها الأفراد و ينتهكون بها القانون الدولي؟

إن الجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و إضرارا بالمصالح التي يحميها.[2] إلا أن هذا السلوك الذي يشكل خرقا للالتزام الدولي بالأمن و السلم و بحماية حقوق الإنسان, قد يكون أثناء السلم أو أثناء الحرب.

الفـــــــرع الأول: خرق الالتزامات الدولية أثناء السلم

قد يخرق الأفراد الالتزامات الدولية، حيث تترتب مساءلتهم دوليا عنها بارتكاب جرائم دولية, فما هي الجرائم التي يمكن أن ترتكب أثناء السلم؟

أولا: الجرائم الواقعة ضد حقوق الإنسان بالمعنى الواسع:

لقد سبقت لنا دراسة الجرائم الواقعة على حقوق الإنسان: التمييز العنصري و إبادة الجنس وجرائم البيئة لذلك فسوف نقصر دراستنا على جريمة جديدة تنتهك حقوق الإنسان وهي الإتجارات المخلة بالآداب .

و نقصد بالتجارة المخلة بالآداب: التجارة في الإنسان، المطبوعات الفاضحة و المخدرات.و ذلك لأنها كلها تشترك في هدم الإنسان والحط من كرامته والفجور بشخصه.[3] ولم يتفطن القانون الدولي لخطورة هذه الجرائم إلى أن أصبحت تشكل خطرا كبيرا على أمنه و أفراده، خصوصا وأنها أصبحت تتم وفقا لمنظمات إجرامية محترفة.

1- بن عامر التونسي , نفس المرجع , ص204

2- د . محمود صلاح العادلي، مرجع سابق, ص 63

3 - د. سالم محمد سليمان الأوجلي, مرجع سابق ,ص 70

أ- **تجارة الرق:**

استهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حقوق الإنسان، بحقه في الحرية حيث نصت المادة الأولى منه على:

" يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق, وقد وهبوا عقلا وضميرا, وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بإيخاء"

فالرق: هو وضع أو حالة الشخص الذي يمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بالملكية[1] أي يمنع استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه، كما لو كان شيئا ماديا.

ومن بين النصوص التي جرمت هذه الجريمة: معاهدة باريس للسلام لعامي: 1814-1815, إعلان مؤتمر فينا لسنة 1815, إعلان فيرونا 1822, معاهدة لندن 1841 وغيرها.....

ونظرا لخطورة هذه الجريمة, وانتشارها خاصة وأنها أصبحت تتم وفقا لتنظيمات إجرامية, فقد كان من الضروري تكييف الجهود الوطنية في سبيل الحد منها, و هذا ما ذهبت إليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق لعام1956, كما جرمت المادة 03 من نفس الاتفاقية، نقل الرقيق من بلد لأخر أو الاشتراك فيه وقررت لهذا عقوبات رادعة.

كما نص علي هذه الجريمة، نظام روما الأساسي لعام 1998 في مادته 7 فقرة3، حيث عرفه كالآتي:

يعني الرق: ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها, على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال.

ب- **الإتجار بالأشخاص و استغلال الغير في الدعارة:**

إن أقدم مهنة في التاريخ:" الدعارة" تتنافى مع الكرامة الإنسانية، و التي تسعى القوانين- الداخلية-إلى تأكيدها و تجريم أي تصرف من شأنه الانتقاص منها, و من أهم المصادر الدولية التي جرمت استغلال الغير للدعارة, اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص، و استغلال الغير

1- محمد سعادي, حقوق الإنسان, مرجع سابق ,ص 23

للدعارة، و التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949 والتي تجرم جلب النساء من دولة لأخرى بقصد البغاء والأنشطة التي يلجأ إليها قصد ذلك و هي : [1]

قيام شخص إرضاء الأهواء أخر:

- قوادة شخص أخر أو غوايته على قصد الدعارة حتى برضا هذا الشخص.
- استغلال دعارة شخص أخر حتى برضا هذا الشخص.
- تملك أو إدارة مأجور للدعارة، أو القيام عن علم, بتحويل هذا المأجور أو المشاركة فيه.
- تأجير أو استئجار كليا أو جزئيا, و عن علم, مبني أو مكان أخر لاستغلال دعارة الغير.

كما جرمت الاتفاقية: المحاولة, الأعمال التحضيرية و التواطؤ العمدي لارتكاب هذه الجريمة

كما يشمل التجريم:

- اصطحاب شخص خارج البلاد لممارسة الفجور و الدعارة والمساعدة في ذلك.
- استجلاب من يمارسون البغاء أو تسهيل ذلك لهم.

ج – التجارة بالمخدرات :

نقصد بالمخدرات , كل عقار مخدر طبي أو مؤثر عقلي من شأنه إفساد العقل و الضرر بصحة الإنسان. و الأنواع الرئيسية في مجال تجارة المخدرات دوليا في الوقت الراهن هي : الكوكايين, الهيروين, الماريجوانا, الأمفيتامينات... و تتمثل جرائم المخدرات دوليا في: [2]

-الإنتاج la production قصد المتاجرة غير شرعية.

- التصدير l'exportation.
- التسويق le marketing.
- شبكات غسل الأموال.
- الأعمال المدمرة للإجرام المنظم.
- الفساد الحكومي للموظفين الحكوميين.[3]

---

1 – المواد 1,2 من اتفاقية تجريم تجارة الرقيق و الدعارة.

2 د. علاء الدين شحاتة, مرجع سابق ,ص 219.

3 – فعلى سبيل المثال , في عام 1989 , دخلت قوة أمريكية بهجوم جوي إلى بنما، و ألقت القبض على الرئيس البنمي الجنرال MANEUL Noriego و قدم للمحاكمة بتهمة التورط في تأيد عصابات زراعة نبات الكوكا ، و إنتاج الكوكايين وتهريبه إلى أمريكا.

- إنشاء قوات خصوصية (غير حكومية) مسلحة جيدا ذات قدرات عالية على الانتهاكات العسكرية الحكومية.

وأمام استفحال هذه التجارة المميتة, عقدت عدة مؤتمرات دولية، كانت أولها اتفاقية 8 ماي لعام 1912، والتي اقتصرت على الأفيون و مشتقاته حيث سمحت بهذه التجارة فقط إذا كانت لأسباب مشروعة كالتطبيب.و قد توالت بعدها الاتفاقيات المجرمة للاتجار غير الشرعي بالمخدرات،إلا أن أهم اتفاقية جمعت كل سابقاتها و شددت من الإتجار فيها، كانت الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام 1961، و المعدلة ببروتوكول جنيف 1972.و قد حققت هذه الاتفاقية، التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية ،المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة.

و تحت و طأه تفشي الظاهرة، و تنامي الخوف من استفحال آثارها, فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في 1984 إقناع لجنة المخدرات، بإعداد مشروع اتفاقية يتناول المشكلة. [1]و بالفعل ففي سنة 1988 صدرت اتفاقية فينا، و التي دخلت حيز التنفيذ في11 نوفمبر 1990، و المعروفة بإتفاقية الأمم المتحدة، لمحاكمة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية . و قد طورت هذه الاتفاقية، سياسات و أساليب مكافحة المخدرات وطنيا و عالميا و هي مظاهر التطوير[2] : تجريم حيازة الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات ومصادرتها , تنظيم تسليم المجرمين, حث الأطراف على المساعدة الدولية القانونية و القضائية في هذا المجال...

و قد أعتبر عقدا التسعينات : عقد الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات،بعد عقد الجمعية العامة دورة خاصة شاركت فيها غالبية دول العالم، حيث وضعت خطة جديدة لمكافحة هذه الآفة، بالإضافة إلى برنامج يحارب المخدرات في جميع مراحل تصنيعها و يساعدا الدول التي تعد مقرا للعصابات المتخصصة في هذا المجال، أمثال البيرو, كولومبيا ,بوليفيا, بورما, لاوس, تايلاند, لبنان... لتسيطر على هذه التنظيمات، سواء بمساعدات عسكرية أو اقتصادية.

1- د.سليمان عبد المنعم, مسؤولية المصرف الجناية عن الأموال غير نظيفة, ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1999، ص92

2- للمزيد, علاء الدين شحاته, مرجع سابق و ص 267.

لكن و بالرغم من كل هذه الجهود الإقليمية و خاصة الدولية للحد من هذه الظاهرة، و بالرغم من العقوبات الصارمة التي أقرتها التشريعات على هذه الجريمة والتي تصل إلى الإعدام غالبا، إلا أنها لا تزال منتشرة, نظرا إلى مكاسبها الخيالية من جهة, وإلى نقص الرقابة خاصة الحدودية من جهة أخرى, مما يفتح المجال واسعا أمام المروجين إلى مواصلة اتجارهم بالمخدرات على منئى من أي مساءلة قانونية.

د-الاتجار الدولي بالمطبوعات الفاضحة:

تتحقق هذه لجريمة بالقيام بأحد الأفعال التالية:[1]

- مرحلة الإعداد: و تتمثل في تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو استيراد أو تصدير مطبوع مخل بالحياء : كالرسومات والإعلانات والأفلام السينمائية... بغرض الاتجار أو التوزيع أو العرض علانية.

- مرحلة الوضع تحت التصرف: بمعنى التجارة، و يشمل البيع و العرض و التوزيع

- مرحلة التوسيع: أي الدعاية للمطبوعات الفاضحة.

و لكي تكتسي الجريمة طابعا عالميا، يجب أن تتم بين دولتين.

إن المجتمع الدولي, بتجريمه مثل هذه الأفعال, قد حرص على ضمان كرامة الشخص و حياءه أي انه اهتم بالناحية الأخلاقية له, بعدما اهتم بجسمه, و بحقوقه المادية، أولى اهتمامه بالناحية المعنوية،فهذه الجريمة من شأنها الانتقاص من كرامته، و التأثير على نفسه و عقله تأثير سلبيا.

إلا أن مصطلح "فاضحة" ليس مستقرا, إذا يختلف من مكان الآخر و من زمان الأخر, فما كان بالأمس فاضحا, أصبح اليوم مباحا, و ما هو فاضح في الدول الإسلامية أمر عادي في الدول الأوروبية, لذلك, فلا وجود لهذه الجريمة- باعتبارها جريمة دولية لدى غالبية الدول.

ثانيا : الجرائم الماسة بالمصالح الدولية بالمعنى الواسع :

ونقسمها بدورها إلى: الجرائم الواقعة في أعلى البحار باعتبارها مياه دولية, و الجرائم الواقعة على الموال و الثروات الثقافية.

1-د. سلم محمد سليمان الأوجلي, مرجع سابق و ص77.

1/ الجرائم الواقعة في أعالي البحار

لقد أعطى استعمال البحر العالي العديد من الحريات منها حرية الملاحة و حرية إرساء الكابلات و الأنابيب[1]،و هي حريات ليست مطلقة، فكل استعمال لها مخالف لقواعد القانون الدولي يعد خرقا لالتزام دولي، تترتب عليه المسؤولية. و من أهم الجرائم الدولية الواقعة في أعالي البحار:

أ-القرصـــنة:

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون أعالي البحار لسنة 1982 جريمة القرصنة بأنها " أي عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة, من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة يكون موجها على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة:

- ضد أشخاص أو ممتلكات في مكان خارج ولاية أية دولة... [2].

و من خلال استقرائنا للمادة، يتضح لنا أن القرصنة يجب أن تم بنية السرقة أو إحراز مكاسب شخصية. و بالتالي فإن ثم الفعل لأغراض أخرى لم تتحقق الجريمة[3], كما يشترط أن يتم بين سفينتين فلا تقوم الجريمة إذا حدثت السرقة داخل السفينة الواحدة من أحد ركابها لا تعد قرصنة , كما تفترض هذه الجريمة، أن تتم في أعالي البحار، أي خارج اختصاص إقليم أية دولة، و إلا فتعتبر سرقة عادية.

ب-التدخل في الكابلات البحرية :

تكتسي الكابلات البحرية الممتدة بين الدول أهمية كبيرة باعتبارها و سائل اتصال بينها عن طريق الكابلات التليفونية و التلغرافية, لذلك فقد تشدد القانون الدولي في حمايتها من كل مساس من شأنه الإضرار بها، أو تغيير استخدامها.

---

1 - .نفس المؤلف،مرجع سابق ،ص79.

2 - د.عباس هاشم السعدي, مرجع سابق، ص86-87.

3 - حيث يخرج من نطاقها العنف الذي يرتكب لإغراض سياسية بما في ذلك ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير, و هذا ما أيدته الدول ذات العلاقة بقضيةSanta Maria لعام 1961، إذا رأت (ماعدا إسبانيا و البرتغال) أن الأعمال التي مارسها الثوار البرتغاليون بقيادة كابتن كالفو على سفينة برتغالية في البحار العامة، ليست من أعمال القرصنة. ذلك لأن بواعثها سياسية .

و قد بدأ الاهتمام الدولي بحماية الكابلات و الأنابيب تحت المياه، باتفاقية باريس لسنة 1884 بشأن حماية الكابلات التلغرافية.[1] و التي جرمت كل فعل من شأنه قطعها أو إتلافها بحيث يعطلها كليا أو جزئيا . إلا أن هذه الاتفاقية حمت الكابلات التلغرافية وقت السلم فقط, و لسد هذا الفراغ و تعميم التجريم أيضا على الحرب. فقد نصت اتفاقية جنيف لعام 1907 في مادتها27 على تجريم أفعال التدمير وقت الحرب كذلك.

و نظرا للاقتصار التجريم في الاتفاقيات السابقة على الكابلات التلغرافية فقط، فقد حرمت اتفاقية أعالي البحار في مادتها 27 إتلاف الكابلات البحرية، و نصت على معاقبة كل من يتسب في ذلك(المواد 119-114-115 من اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958) .

2/ الجرائم الواقعة على الثروات الثقافية:

لقد جعل المجتمع الدولي للأموال والعملات الأجنبية و كذا الثروات الثقافية حماية خاصة من كل انتهاك من شأنه المساس بها، باعتبار أموال الدولة وعملاتها مظهر من مظاهر حضارتها وتاريخها.

أ- الجرائم الواقعة على الثروات الثقافية:

نقصد بالثروات الثقافية للدولة: أموالها العقارية و المنقولة، و هي تمثل الثروات الثقافية للإنسانية، لمساهمة أغلب الشعوب في إنشاءها من جهة، و اعتبارها مالا موروثا عبر الأجيال من جهة أخرى.[2] و قد ترتكب هذه الجرائم في السلم عن طريق الاتجار الغير المشروع بها، كما قد ترتكب في زمن الحرب بتهديمها أو إتلافها. ونظرا لحرص المجتمع الدولي على تاريخه و تراثه، فقد عقدت اتفاقيات لحماية المتاحف والمنشآت الفنية و العلمية خاصة القديمة منها, و من بين تلك الاتفاقيات،اتفاقية 8 ماي لعام 1899-1907، اتفاقية روديش لعام 1935، واتفاقية 8 ماي لسنة 1945 بالإضافة إلى اتفاقية اليونسكو لعام 1907، والتي تضمنت حماية الممتلكات الثقافية أثناء السلم.

3/الجرائم الواقعـــة على الأموال :

تقوم جرائم الأموال إما بتزييفها أو بغسلها ...

---

1 - د سالم محمد سليمان الأوجلي, مرجع سابق , ص 83

2 - نفس المؤلف , نفس المرجع , ص 84

1-جريمة تزييف العملة:

لا تمس جريمة تزييف العملة دولة واحدة فحسب، بل تؤدي إلى زعزعة الثقة باستقرار النظام النقدي لمجموع الدول و إلى إضاعة الثقة بالنقود كوسيلة تعامل دولية[1]. لذلك فقد نصت عليها عدة معاهدات واتفاقيات دولية ، كاتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن ردع تزييف العملة، والتي دخلت حيز التنفيذ بعدما صادقت عليها 20 دولة، و قد عرفت تزييف العملة في مادتها الثالثة بأنه:

- كل صنع أو تغيير احتيالي للعملة، مهما كانت الوسيلة المستخدمة .
- الترويج الغير مشروع للعملة المزيفة.
- إدخال أو استلام أو الحصول على العملة المزيفة من إحدى الدول بقصد تداولها مع العلم بتزييفها....

كما قد أعدت عصبة الأمم، اتفاقية خاصة برذع تزييف العملة بعد مطالبة فرنسا بذلك عقب اكتشاف عملية تزوير عملتها في دولة المجر. [2] وقد صادقت عليها 35 دولة في مؤتمر جنيف. والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية ساوت في العقوبة و في صفة الدولية بين تزييف العملة الوطنية و بين العملة الأجنبية.

ب- **جريمة غسل الأموال عبر الوطن:**

تمثل هذه الظاهرة، إحدى الظواهر المقلقة للعالم في الآونة الأخيرة. وتتمثل في استخدام عائدات الجرائم الكبرى كالمخدرات و الإرهاب و الجريمة المنظمة.

فقد قدر خبراء نشاط الاتجار في المخدرات أرباحها بما يزيد عن 400 مليار دولار سنويا، أي ما يعادل كل الناتج عن البترول العالمي , و تقدره الأمم المتحدة في مجال المخدرات فقط بما لا

---

1 .د عباس هاشم السعدي , مرجع سابق, ص91.

2 - حيث أنه و خلال سنة 1925 حصل في مدينة بودابست: العاصمة المجرية، تزييف ما يزيد عن ثلاثين ألف ورقة نقدية من فئة الألف فرنك فرنسي ثم ترويجها عبر ألمانيا و إيطاليا ، الأمر الذي أثار فرنسا و دعاها لعقد مؤتمر ينظم هذه الجريمة و التي ظهرت بشدة بعد الحرب العالمية الثانية، عقب سلسلة من التزييفات المنظمة, للدنانير اليوغسلافية في سنة 1920 و في الكورونات التشيكوسلوفاكية في 1922. و قد صدر في القضيتين حكمان بعدم وجود وجه قانوني لإقامة الدعوى و أفلت الجناة من العقاب

-أنظر , القاضي فريد الزغبي , الموسوعة الجنائية, المجلة السابع , دار صادر بيروت, سنة 1995,ص 119 و ما بعدها.

يقل عن 9% من حجم التجارة الدولية, إلا أن الرقم الحقيقي لعائدات هذه الجرائم يزيد عن هذا بكثير وفقا لمنظمة الأنتربول.[1]

وقد جاء في تقرير المؤتمر الدولي لمنع و مكافحة غسيل الأموال و استخدام عائدات الجرائم المنعقد في" كورميور" بإيطاليا في نوفمبر ،1994 أن الجماعات الإجرامية المنظمة أصبحت تشغل أوجه الضعف و القصور في التشريعات الوطنية و تستغل تنوع لوائح الأعمال في التجارة الوطنية و تساهلها أحيانا في إخفاء منشأ الأموال، بالإضافة إلى الافتقار إلى الرقابة الفعالة من جانب الأجهزة الوطنية فتلجأ بالتالي إلى العمليات المرنة والسريعة لتحويل ونقل الأموال عبر الحدود. لذلك فقد جرم مؤتمر فيينا و المنعقد في 19 ديسمبر1988، كافة صور نشاط غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم حيث دعت إلى تجريم:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم أخرى، أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

2-إخفاء أو تمويله حقيقة الأموال أو مصدرها...

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا. [2]

إلا أنه و بالرغم من الجهود المبذولة وطنيا و دوليا لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال و عائدات الجرائم، إلا أنها لا تزال مستمرة لارتباطها الوثيق بالتنظيم الإجرامي أو الإرهابي من جهة وقصور قواعد الاختصاص الدولي لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة من جهة أخرى.

لقد كانت هذه باختصار أهم الجرائم الدولية " بالمعنى الواسع" التي يرتكبها الأفراد وقت السلم.

<u>الفـــرع الثانـــــي:</u> خرق الالتزام الدولية وقت الحرب :

الحرب :هي صراع مسلح بين الدول،[1] بقصد فرض وجهة نظر سياسية ، تتم وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي.[2] وكما قيل قديما "هي شر لابد منه" و لا سبيل لإنكارها أو استبعاد حدوثها. لذلك فقد كان من الضروري تنظيمها بقانون للتخفيف من أضرارها الجسيمة.

1- انظر .د. سليمان عبد المنعم, مرجع سابق، ص 9.

2- نفس المؤلف , نفس المرجع, ص 92-93 .

وقبل التطرق إلى جرائم الحرب, يتبادر إلى الأذهان سؤال في غاية الأهمية.

هل الحرب في حد ذاتها، عمل مشروع؟

إذا دخلت دولة ما في حرب بقصد الدفاع الشرعي أو لحماية حق ثبت لها دوليا فعملها هنا مشروع , أما لو حاربت بهدف الغزو والسيطرة فيكون عملها غير مشروع، لذلك فقد فرق الفقهاء بين الحرب العادلة وبين الحرب العدوانية، والتي حرموها تحريما قاطعا. [3]

و عليه فمشروعية الحرب تتوقف على القصد أو الباعث من وراء نشوبها، وقد وضع المجتمع الدولي مبادئ و أسس تحددها من خلال اتفاقيات و مواثيق دولية، و جعل الحياد عنها خرقا للالتزامات الدولية حيث تشكل جريمة دولية. و تقسم جرائم الحرب إلى: جرائم استعمال أسلحة و مواد محرمة، و جرائم إتيان تصرفات محرمة. فجرائم الحرب بهذا المعنى :هي الانتهاكات الجسيمة لقانون المنازعات المسلحة، و التي قررت الدول تجريمها في المجال الدولي. [4]

أولا: جرائم استخدام أسلحة و مواد محضورة:

لا مفر من أن الحرب لا تتم إلا باستعمال أسلحة، مرة للهجوم و أخرى للدفاع أو لإلحاق الضرر بالعدو..إلا أن بعض الأسلحة المستعملة، ينجم عنها أضرار بليغة لا تقتضيها الضرورات الحربية، بل تشكل خطر جسيما ليس على المقاتلين فحسب بل والمدنين : لذلك فقد حضر القانون الدولي تلك الوسائل.التقليدية التي استخدمت في الماضي، والتي يمكن أن تستخدم في الحاضر، بل امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت ويكون لها نفس الأثر. [5] ومن بين الوسائل المحضور استخدامها دوليا:

1/ الأسلحة المتفجرة و الحارقة و المسمومة:

المبدأ العام أن المحاربين ليست لهم الحرية المطلقة في اختيار و سائل الإضرار بالعدو وذلك لوجود أنواع من الأسلحة من شأنها أن تحدث آلاما لا مبرر لها.

1- quelques exemples sur des guerres récentes : inde- Pakistan (1965et 1971) Inde (1962), argentine- royaume- uni (1982)...Voire à ce sens‹ serge sur ‹ relations internationales, 2eme édition, Montchrestien, p 200

3- د. الشافعي محمد البشير ' مرجع سابق, ص 439

3 -علي صادق ابوهيف, القانون الدولي العام' مرجع سابق, ص 790

4 - أنظر, نوار فيصل,مذكرة لنيل شهادة الماجستير , حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة, مرجع سابق, ص 298.

5 -الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 86

إن أول وثيقة في هذا المجال كانت تصريح " سانت بترسبورغ" لعام 1868، والذي حضر استخدام قذائف متفجرة أو حارقة, تزن400غ أو أكثر في البر أو البحر[1].

كما حظر استخدام الرصاص المتفجر أو المنتشر وهو ما يعرف بـــdum-dum بمقتضى إعلان لاهاي في 1899 و الذي صادقت عليه خمس عشر دولة. و في نفس اليوم أقر المؤتمر على تصريح وقعته ستة عشر دولة حول حظر استخدام السموم و الأسلحة السمية...

وكمسك للختام، فقد حظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و المعتمد في 1998 استخدام هذه الأنواع من الأسلحة.

2/ الأسلحة الكيماوية و البيولوجية :

تتضمن هذه الأسلحة: الغازات السامة و الخانقة أو مواد مسيلة للدموع أو مهيجة، يؤدي استعمالها إلى الوفاة أو إلى إحداث أضرار وخيمة بالصحة.

أما الأسلحة البيولوجية فهي تتضمن: بكتيريا، عصيات، فطريات، أي كائنات حية يؤدي انتشارها في الجسم إلى تلويثه، و يؤدي إلى نفس النتيجة" الموت".[2] ودمارها لا يقتصر على الإنسان فحسب، بل يشمل الحيوان و النبات، إذ يقضي عليهم نهائيا .و سبب تحريم هذا النوع من الأسلحة خطورته الظاهرة، لذلك فقد حرم وفقا لبروتوكول جنيف لعام 1925، تليه اتفاقية لندن لعام 1930 و المتضمنة الحد من الأسلحة البحرية الكيماوية ، ثم قرار نزع الأسلحة و الصادر عن المؤتمر العام المنعقد في 1932 بالإضافة لقرار عصبة الأمم لسنة 1938، و أخيرا باتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع استخدام الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

1- الدكتور عباس هاشم السعدي مرجع سابق، ص 113

2 -فالجراثيم التي تستخدم في الحروب البيولوجية، عبارة عن كائنات مجهرية تتكاثر عن طريق الانقسام الذاتي كل بضع دقائق و ترتيبا لذلك فإنه في كل يوم تتكون من الجرثومة الواحدة أكثر من مائة مليون جرثومة، لذلك فهي تتسبب في نتائج وخيمة يشمل تأثيرها قدرا كبير من البشر . و كمثال فقد اتهمت كل من الصين و كوريا ، الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال أسلحة بيولوجية في حربها ضد كوريا 1950- 1953 . إلا أن الاتهام لم يثبت، لعدم وجود أدلة كافية.

- أنظر الدكتور محمود صلاح العادلي ، مرجع سابق، ص93-94.

3- الأسلحة النووية أو الذرية:

يعتبر السلاح الذري من أخطر الأسلحة التي عرفها الإنسان لحد الآن.[1] و قد برهنت علي هذا النتائج الكارثية التي عرفتها البشرية عند أول إستخدام لها، و لقد كان الوحيد لحد الآن من قبل أمريكا ضد اليابان في هيروشيما و ناغازاكي.[2]

و على الرغم من خطورة الأسلحة النووية والبيولوجية، إلا آن الدول لا تتردد في امتلاكها وبالتالي إمكانية استخدامها، إذ أن خمس منها تعترف صراحة بامتلاكها لها و هي: الولايات المتحدة، روسيا فرنسا، الصين و بريطانيا العظمى بالإضافة إلى دول أخرى من المحتمل بل من شبه الأكيد أنها تمتلكها.

لذلك و خوفا من انتشار هذا النوع من الأسلحة، واستخدامها أثناء الحرب، فقد تراجعت الدول في برامج استخدام وتطوير الأسلحة من جهة ومن جهة أخري فقد شددت الأمم المتحدة من استعمالها.

فمن جانب الدول فقد بدأت بتخفيض أسلحتها الاستراتيجية والإنهاء من تطويرها، فعلى سبيل المثال إعلان كل من الولايات المتحدة و روسيا في 1991 -1992 عن إنهاء تطوير أسلحتهما النووية، كما وقعت الكوريتان على اتفاقية نزع الأسلحة النووية بالإضافة إلى الأرجنتين والبرازيل في 1990 .[3]

و من جانب الأمم المتحدة، فقد بادرت في 24 جانفي 1946 الجمعية العامة التابعة لها، بإنشاء لجنة الأسلحة الذرية، مهمتها هي تنظيم استخدام السلاح النووي لأغراض سلمية ومنع استخدامه في الحرب و تقوم بتسليم تقريرها دوريا.إلى مجلس الأمن للاضطلاع عليه .

و في عام 1968 و بعد توصل الأمم المتحدة إلى نتيجة هامة مفادها أنه إن حدثت حرب نووية، فإن خطرها سيشمل كل الدول،لذا فقد وقعت علي معاهدة عدم انتشار السلاح النووية وقد دخلن

1- الدكتور عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص 265 .

2- حيث تسبب عن انفجار قنبلة هيروشيما مصرع 68000 شخص بالإضافة إلى 76000 شخص أصيبوا بجروح، أما نتائج ناغازاكي: فقد توفي 8500 شخص، و أصيب 21000 شخص... إلا أن تقديرات الوفيات ذات الصلة بالقنبلتين حتى 1950 كانت رهيبة 200.000 في هيروشيما و 14000 في ناغازاكي بالإضافة لنتائج أخطر : النساء أصبن بالعقم، و الرجال بالتشوه و الأرض لم تعد تصبح صالحة للزراعة .... و أكثر

.راجع ران دل فورسبورغ وليام دريسكول – جري جوري وب جوناثان دين – ترجمة سيد رمضان هدارة منع انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية –طبعة 1- الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، سنة 1998، ص 55.

3- نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 99.

المعاهدة حيز التطبيق سنة 1970 و نظرا لأهميتها فقد وقعت عليها غالبية دول العالم وعليه فقد أكدت الأمم المتحدة أن استعمال السلاح النووي هو خرق لميثاقها و جريمة ضد الإنسانية أيضا. و إذا استخدم في الحرب فيشكل جريمة حرب كبرى .

و قد جرت العادة على جمع الأسلحة النووية و الكيماوية و البيولوجية بدون تمييز في مجموعة واحدة تحت اسم: – أسلحة الدمار الشامل– على الرغم من الاختلاف الكبير هي تأثيراتها وقدراتها التدميرية[1] إلا أن خطرها واحد وهو تدمير الإنسان والحيوان والنبات. لذلك فقد جرمها القانون الدولي، خاصة في النزعات المسلحة.

4– أسلحة أخرى محرمة :

كما قد حرم القانون الدولي، الضرب بالقنابل على المدن والمباني والسكنات العامة، وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1907 – المادة 25– كما حرمت أنواع معينة من الألغام البحرية كالألغام العائمة أو التي توضع أمام شواطئ أو موانئ العدو.كما حرمت الإتفاقية الخاصة بتحديد إستخدام الأسلحة لسنة 1981، التي وقعت عليها 57 دولة و التي تضمنت ثلاثة بروتوكولات،نص الثاني على تحريم و تحديد استخدام القنابل و الثالث على منع استخدام الأسلحة الحارقة.[2]

ثانيا : القيام بتصرفات تحرمها قوانين الحرب :

حظرت اتفاقيات جنيف الأربعة، و بروتوكول جنيف المتحاربين من إتيان الأفعال التالية و التي يسأل مرتكبيها كمجرم حرب و هي :

1– ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين أو المنشئات المدنية :

لقد جاءت اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1940، بأحكام تفصيلية لغرض حماية السكان المدنيين خلال المنازعات الدولية المسلحة[3] و المدنيين الذين شملتهم الاتفاقية، هم سكان البلد المتحارب والذين ليس لهم دور إيجابي في الحرب، بالإضافة إلى أفراد القوات المسلحة والذين سلموا سلاحهم أو الذين أقصوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر. كما تشمل الاتفاقية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان, عند قيام حرب أو

2– راندل فورسبورغ ... و آخرون، المرجع السابق، ص 26.

Yves petit,droit intenational du maintien de la paix, lgdj,mars2000,P127 et suivant – 2

2- الدكتور عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 150.

احتلال، في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسو من أراضيها. وتحرم اتفاقية جنيف صراحة ارتكاب أي من الأعمال التالية ضدهم:[1]

أ- أعمال العنف ضد حياة الشخص, و على الأخص القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء و المعاملة القاسية و التعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية, و على الأخص التحقير و المعاملة المزرية.

د- إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة, ذلك أن المحاكمة يجب أن تتم أمام محكمة مشكلة قانونا, تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة.

ولزيادة حماية هذه الفئات، والتي غالبا ما تتكون من نساء وأطفال وعجزة, فقد قرت الاتفاقية إمكانية تخصيص مناطق تأوي هذه الفئات الضعيفة.

ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية, فقد عدلت وأضيف عليها بروتوكولين (ملحقان إضافيان), ركزا على حماية المدنيين من آثار الحرب و نتائجها. كما تضمن نظام روما الأساسي، جرائم الحرب التي ترتكب ضد المدنيين، و عرفها بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، كما أضاف حماية المنشآت المدنية، حيث نص في المادة 2 فقرة2:

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي,أي فعل من أفعال التالية:

أ- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ب- تعمد توجيه هجمات عسكرية ضد مواقع مدنية: أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

ج- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.....

د- تعمد شن هجوم مع العلم بأنه قد يسفر على خسائر تبعية في الأرواح بين المدنين.

هـ- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء إلى لا تكون أهدافا عسكرية[1].

1- عبد الفتاح مراد،الاتفاقيات الدولية الكبرى,مرجع سابق, ص 424.

كما ضمن نظام روما الأساسي مستندا إلى اتفاقيات جنيف للسكان المدنين معاملة إنسانية، أي تمتعهم بحقوقهم و حرياتهم الأساسية: كالحق في الحياة والسلامة البدنية وفي الحرية والملكية والتنقل بالإضافة إلى احترام المعتقدات الدينية و ممارستها.

2- ارتكاب جرائم ضد أسرى,جرحى و مرضى الحرب:

أ- بالنسبة للأسرى:

الأسرى: هم أفراد القوات المقاتلة[2] والأشخاص الملحقين بخدمتهم ولو لم يشتركوا في القتال، كموظفي الاتصالات والطباخون والأطباء... و هم كذلك الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجاري أو بمهام خاصة ، كمراسلي الصحف بالإضافة إلى رئيس الدولة و وزراءها و كبار موظفيها. و الذين لهم علاقة بالنشاط الحربي.

كل هؤلاء إذا وقعوا في يد العدو يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، فأسرى الحرب بعدما ما كانوا يتعرضون في القديم لأسوأ معاملة , أصبحوا اليوم يتمتعون بحماية خاصة, فالغرض من حجزهم هو منعهم من الاستمرار في القتال، لإضعاف قوات العدو، و ليس لتوقيع الجزاء عليهم أو الانتقام منهم[3].

وقد خصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 بابا خاصا لقواعد هذه الحماية، فقد نصت في مادتها 13، على وجوب أن يعامل الأسير معاملة حسنة في جميع الأوقات وأن أي عمل أو تصرف غير مشروع يصدر على الدولة الحاجزة, و يتسبب عنه وفاة أسير في

1- علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق, ص 100-101.

2 -la définition du combattant , d'après l'article1 du règlement de la haye de 1907، dont les modifications apportées en 1949 et 1977 par les conventions de Genève : ..Aux milices et corps de volontaire réunissant les conditions suivantes :

1*d'avoir à leur tête une personne responsable pour ses subordonnés.

2* d'avoir un signe distinctif fixe et reconnaissable à distance -

3* de porter les armes ouvertement

4* de se conformer dans leurs opérations aux lois et coutumes de la guerre.

- voire, Mohamed Bedjawi , droit international, bilan et perspectives tome2 édition A Pedone , paris,1999، P 826-827

3- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار, أسرى الحرب, مرجع سابق,ص 12

حراستها أو تعريض صحته للخطر ,يعتبر إخلالا خطيرا بهذه الاتفاقية، كما منعت نفس المادة المساس بجسم الأسير أو تعريضه لتجارب طبية أو علمية...[1]

و لقد اعتبرت اتفاقية جنيف، أي إخلال بقواعد حماية الأسرى, يشكل جرما يثير مسؤولية فردية و أخرى للدولة.

ومن بين التصرفات الشائعة ضد أسرى الحرب: التعذيب و المحاكمة الغير عادلة.

1- **التعذيـــب:**

لقد عرفه إعلان طوكيو لعام 1975، و الذي أعد من قبل المنظمة العالمية بما يلي:

"هو التسبب المتعمد و المنظم أو الجائر، في آثار جسمية ونفسية، بواسطة فرد أو سلطة معينة، لشخص أو لأشخاص لإرغامهم علي الإدلاء بمعلومات لأي سبب من الأسباب"[2].

لقد حظرت المادة 17فقرة3 من إتفاقية جنيف اللجوء للتعذيب ضد أسير الحرب سواء كان ماديا أو معنويا لاستخلاص معلومات منهم.

كما نصت المادة 8 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن التعذيب يمكن أن يرتكب ضد شخص متمتع بحماية واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولغرض معين كالحصول على معلومات أو اعتراف أو تخويف أو إكراه.

و يعتبر قانون روما الأساسي ، الأكثر صراحة في تحميل المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب المرتكبة في الحرب، إذا نصت المادة 25 على المعاقبة على التواطؤ والمشاركة[3]، والمادة28، على مسؤولية القادة عن جرائم التعذيب آلتي يرتكبها مرؤ وسوهم ،ذا عرفوا بها أو تقاعسوا عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوعها.

و يعد الاغتصاب ، من أقسى صور التعذيب التي تتم في الحرب ,و قد منعت مختلف القوانين منذ قرون, الجنود من ارتكاب هذه الجريمة، و قررت عقوبة الإعدام كجزاء عليها مثل قانون ريتشارد الثاني 1385, و هنري الخامس ،1419 و غيرها من القوانين... إلا أن عقوبتها أصبحت أقل بمقتضى القوانين الدولية الحديثة، و التي حظرت أفعال أخرى لا تقل خطورة عن

1- عبد الفتاح مراد,الاتفاقيات الدولية الكبرى, مرجع سابق,ص 350 و ما بعدها.

2 د.عبد الله محمد الحمادي ،تعذيب أمة ،ذات السلاسل للطباعة ،سنة1994 ،ص39.

3- تقرير منظمة العفو الدولية ساهم في القضاء علي التعذيب (رقم الوثيقة013/2000/ 40) أكتوبر2000،ص 44.

الاغتصاب, فعلى سبيل المثال جاء في قرار لمحكمة يوغسلافيا الدولية في قضية" فوروندیا" في ديسمبر سنة 1998 " القواعد الجنائية الدولية، لا تعاقب على الاغتصاب و حسب، بل أيضا على أي اعتداء جنسي خطير لا يصل إلى حد الدخول الفعلي".

وفي الحرب, يتم اغتصاب الأسرى إما من المحقق نفسه أو من أشخاص آخرين لهم علاقة باستجواب المعتقل لإكراهه و إذلاله[1].

2- حرمان الأسير من محاكمة عادلة:

إذا ما تبين أن أسير الحرب قد أرتكب جريمة ضد الإنسانية أو ضد السلام، ترتبت مسؤوليته, لكن يجب أن يقدم للمحاكمة أمام هيئة مختصة وعادلة، و أن يوقع عليه الجزاء المناسب. كما يتمتع الأسير بحقوق ضمنتها له القوانين الوطنية والدولية،إذ نصت كل من جمعية القانون الدولي لسنة 1926, واتفاقية جنيف لسنة 1951 وغيرها من القوانين على ضمان الحقوق التالية لأسرى أثناء محاكمتهم:

أ-كفالة حق الأسير في الدفاع عن نفسه أو اختيار محامي للدفاع عنه يحضر معه جميع مراحل المحاكمة.

ب- إذا لم يختر الأسير محامي فعلي الدولة أن تجد له محاميا وإلا فيقع على الدولة الآسرة هذا العبء.

ج - حق الأسير بمناقشة كل شاهد و فحص الوثائق المقدمة ضده أو استدعاء شهود نفي.

د- حقه في استدعاء مترجم إذا اقتضى الأمر...[2]

و بالنسبة للحكم فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر من محكمة مختصة و مستقلة ونزيهة,على أن يبلغ لدولة الأسير فور صدوره على شكل إخطار، موضحا فيه إمكانية الاستئناف إن أمكن، وإذا كان الحكم عبارة عن إعدام, فعلى الدولة الأسرة أن ترسل لدولة الأسير إخطارا تفصيليا بكافة الحيثيات التي جاءت في الحكم.

1- و في قضية اغتصاب نظرتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 25 سبتمبر 97, جاء في منطوق الحكم:
"اغتصاب معتقل من جانب موظف رسمي، يجب اعتباره شكلا خطيرا و ممقوتا جدا من أشكال إساءة المعاملة، نظرا للسهولة التي يمكن فيها للمذنب استغلال ضعف ضحيته و تراجع مقاومتها، كما أنه يترك جروحا نفسية عميقة عند الضحية يصعب شفاءها بمرور الزمن...".
إلا أن القانون الدولي لم يعرف الاغتصاب صراحة إلا مؤخرا حيث سدت كل من محكمتي رواندا و يوغسلافيا هذه الثغرة.

2 - الدكتور عبد الواحد يوسف محمد الفار، مرجع سابق، ص 12.

لقد ضمن القانون الدولي للأسير، حقوق كثيرة تكفل له عدم تعسف أو انتقام الدولة الآسرة منه، إذ أصبح في موقف ضعيف بعدما كان في موقف قوي.

ب-الجرائم ضد جرحى و مرضى الحرب:

لم تنص اتفاقية –جنيف – بصفتها الاتفاقية التي عنت بالأفراد وقت الحرب، على المقصود بجرحى و مرضى الحرب. أي أنها لم تحدد درجة خطورة المرض أو الجرح الذي بموجبه يتمتع الشخص بالحماية.

و مع أن عبارة: جرحي و مرضى قد جاءت بصيغة مطلقة، إلا أنها تشمل أفراد القوات المسلحة الذين يسقطون بسبب المرض أو الجرح مهما كان سببه، أو الذين يتوقفون عن القتال و يلقون بأسلحتهم نتيجة لخلل في صحتهم .

فواقعة السقوط أو إلقاء السلاح، تكون أساس الإدعاء بحماية الاتفاقية .[1] ولأن ظروف الحرب تختلف زمانا ومكانا أيضا، فقد حضي المرضى و الجرحى باهتمام القانون الدولي، سواء كانوا في البر أو في البحر ذلك أن حمايتهم قد تضمنتها اتفاقيتين من اتفاقيات جنيف الأربعة. و الأحكام هي نفسها مع اختلاف بسيط في مكان القتال – البر و البحر :-

و استنادا إلى اتفاقيات جنيف، فقد جرمت الأفعال الآتية و التي تتم على الجرحى و المرضي:

1- القتل العمد :

سواء تم بالعمل الإيجابي المتمثل في إزهاق روح الشخص، أو بالفعل السلبي بمنع الدواء أو الطعام أو العناية عنه مما يتسبب في وفاته.

و لعل هذه النقطة قد تثير في الأذهان السؤال التالي :

إذا طلب المريض أو المجروح من عسكري معادي له، أن يقتله لعدم قدرته على تحمل الآلام، فهل يمكن مسائلة العسكري عن القتل العمدي ؟

نحن هنا بصدد ما يعرف بالموت الرحيم ، و من المعروف أن أغلب التشريعات قد جرمته. وبالتالي فلا يؤخذ بهذا العذر الذي قد يعتبره الجاني بمثابة سبب إباحة و هو رضي المجني عليه. فيسأل عن جريمة عمدية وهي القتل.

1- الدكتور عباس هاشم السعدي ، مرجع سابق ، ص 134

2-المعاملة اللإنسانية:

لقد نصت المادة 12 من اتفاقيتي جنيف ، على وجوب معاملة المرضى والجرحى معاملة إنسانية وتتركز المعاملة الحسنة، في الاحترام والحماية والمعاملة الحسنة وتتمثل كذلك في توفير العناية الطبية اللازمة دون تحيز بين قواتها المسلحة و بين أفراد العدو، مدنيين كانوا أم عسكريين. وبالتالي فأي مساس بهذه الأحكام عن طريق التعذيب أو التمييز أو الإبادة أو الإخضاع لألام أو تجارب بيولوجية ، من شأنه الإخلال بالتزام دولي و بالتالي يؤدي لمساءلة مرتكبه أيا كان.

ج-تصرفات أخرى مجرمة أثناء الحرب :

يقال أن الحرب خدعة وأن الغاية تبرر الوسيلة، لكن هذا غير صحيح. إذ يحرم على الدول المتحاربة استخدام طرق الخداع المنطوية على الغدر والمتنافية مع الشرف.[1] و من بين الأعمال المعتبرة كذلك استعمال علم الهدنة أو الاستسلام لخداع العدو أو إساءة استعمال الملابس أو الزي العسكري للعدو أو استعمال شارات الصليب الأحمر... كل هذا من شأنه خداع العدو و دعوته للاطمئنان مما يزيد من فرصة الأضرار به إذ يؤخذ على حين غرة .

إلا أن هذا لا يعني أن كل طرق الخداع غير مشروعة، فهناك طرق احتيالية ، قد تؤدى إلى كسب المعركة إلا أنها لا تنطوي على معنى الغدر و مثالها :

مهاجمة العدو ليلا، نشر معلومات خاطئة بين صفوف العدو، ارتداء زي أبيض في الثلوج وأخضر في الغابات للتمكن من التنكر للعدو، التظاهر بالانسحاب لاستدراج العدو ... و غيرها

لكن هل الجاسوسية تصرف مشروع ؟

لقد عرفت لائحة لاهاي **الجاسوس** بأنه :

الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب، في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو. فإذا وقع الجاسوس في قبضة العدو، أحق له توقيع أقصى العقوبات عليه بعد محاكمة عادلة، وعقوبة الجوسسة هي غالبا الإعدام .

وبالتالي فأعمال الجاسوس، هي من قبل التصرفات المشروعة دوليا. لذلك فمن الملاحظ أن أغلب دول العالم لها شبكات جوسسة منظمة، تطلق عليها مكاتب الاستخبارات. إلا أن استعمال

2- على صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 813

جواسيس من الأشخاص لم يعد شائعا كما في القديم لما ينطوي عليه من أخطار اكتشافه. وبالتالي لمشاكل سياسية بين الدول،بل اصبح يتم وفقا لأحدث التقنيات و الوسائل التكنولوجية المتطورة.

المطلب الثاني:إسناد العمل غير المشروع دوليا

إن تحرق الأفراد للإلتزامات الدولية، سواء في زمن السلم أو الحرب ، لا يؤدي وحده إلى تحمل الفرد المسؤولية الدولية ، إذ يشترط أيضا لقيامها : إسناد العمل غير المشروع دوليا.

و يرى الأستاذ جارسيا، أن الإسناد هو شرط أساسي للمسؤولية و يشترط في جميع الحالات ، كما أن القضاء حسب الأستاذ رو سو في الوقت الراهن، يشترط لأعمال المسؤولية توافر شرط الإسناد إلى جانب عدم المشروعية .[1]

لقد أثار موضوع مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية ، نقاشا حادا حول إمكانية إسناد الفعل غير المشروع إلى الشخص الطبيعي .

فحسب الفكر التقليدي، تتحمل الدول وحدها المسؤولية عن الجريمة الدولية كونها الشخص الدولي الوحيد ، و بالتالي فالإسناد حسبه يعتبر بموجب قواعد القانون الدولي التقليدي، ميزة تمنح بغرض منح الحقوق و فرض الالتزامات على الدولة. وهو حلقة وصل بين العمل غير المشروع ومسؤولية الدولة طبقا للقانون الدولي.[2]

لكن ، ومع تطور المجتمع الدولي والفكر القانوني، فقد أعيد النظر في مسألة الإسناد بعدما أعترف للشخص الطبيعي بكونه شخص دولي يكتسب الحقوق و يتحمل الواجبات. وقد تبلورت شخصيته بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث أصبح العمل الغير المشروع يسند إليه وحده، فيحتمل نتائجه لتطبق عليه أحكام القانون الدولي الجنائي مباشرة ، و ينظر في قضيته أمام محكمة لها طابع دولي.

و قد يتبادر إلى الأذهان السؤال التالي :

هل يمكن أن يسند إلى الدولة عمل غير مشروع قام به الفرد؟

1- الدكتور بن عامر التونسي ،مرجع سابق، ص 167 .

2- الدكتور عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 206 .

لقد أجابت لجنة القانون الدولي في مادتها 11 فقرة 1 على هذا السؤال بنصها: – لا يعتبر صادرا على الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة.

لكن لو تصرف الفرد بناءا على طلب من دولته أو بتحريض منها ، فإن الدولة لا تستطيع أن تتنصل من مسئوليتها ، و هو ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في مادتها 08 – فقرة 01 يعتبر صادرا على الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف شخص أو فريق من الأشخاص:

إذ تبث أن ذلك الشخص أو ذلك الفريق من الأشخاص، كان يعمل في الواقع لحساب الدولة.

– أو كان الشخص مارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية...".

و قد جرى العمل بهذين المبدأين دوليا ، حيث طبق المبدأ الأخير في قضية ستيفان عام 1927، إذ قتل أمريكي يدعى Stéphane من طرف أحد أعضاء جماعة تعمل في معاونة القوات المسلحة المكسيكية. و قد قررت اللجنة العامة للدعاوى الأمريكية المكسيكية مسؤولية حكومة المكسيك عن هذا العمل ، باعتبار أن الذي ارتكب الجريمة يعمل لحساب قوات الدولة المسلحة.وعليه فمتى ارتكب الفرد جريمة دولية مستقلا عن دولته تحمل مسؤوليتها كاملة. أما لو ارتكبها بإيعاز أو بعلم منها ، فتثار المسؤولية المزدوجة لكليهما .

المبـــــــحث الثاني :أثار قيـــــام المسؤولية

ما إن يقم شخص القانون الدولي بالفعل الغير مشروع و يسند إليه , حتى تقوم مسؤوليته. ويترتب على ذلك أثر مباشر و هو تقرير العقوبة على الفعل المرتكب وفقا للقانون الدولي الجنائي (مطلب الأول) إلا أن هذه العقوبة, قد تجد أحكامها في القانون الدولي الجنائي، كما قد تكون متضمنة في تشريع داخلي (مطلب الثاني) و في كلتا الحالتين ، توقع على الجاني العقوبة المناسبة, جزاء إخلاله بالتزام دولي.

المطلب الأول:العقوبة في القانون الدولي الجنائي

لا يكفي لتحقق الجريمة الدولية, أن يكون الفعل المرتكب منصوصا عليه بأنه فعل غير مشروع, و إنما يلزم أن يكون معاقبا عليه[1].إذ يقتضي مبدأ الشرعية أن تقابل كل جريمة العقوبة المناسبة.

إن مسألة العقوبة, لا تثير أي مشكلة في القانون الجنائي الداخلي, الذي يسير وفقا لمبدأ الشرعية, بحيث يحدد لأي فعل العقوبة المناسبة, لكن في القانون الدولي الجنائي, و نظرا لعرفية أحكامه و مبادئه, فإن العقوبة الدولية لم تحظ بنفس المكانة التي حظيت بها العقوبة الداخلية, ذلك أن الاتفاقيات الدولية في أغلب الجرائم, قد نصت على التجريم دون تحديد العقوبة, تاركة ذلك العبء إلى المحكمة التي تطبق القانون، ففي الوضع الحالي للقانون الدولي الجنائي يكفى لتوافر عنصر العقاب ، شعور المجتمع الدولي بلزوم العقاب عن الأفعال التي تهدد قيم و مصالح الجماعة الدولية.[2]

فعلى سبيل المثال, نصت المادة27, من لائحة نورمبورغ على أقصى عقوبة جراء مخالفة قوانين الحرب و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، بنصها:

" تحكم المحكمة, على المتهمين الثابتة إدانتهم, بعقوبة الإعدام، أو أي عقوبة أخرى تراها عادلة." وبالفعل فقد حكمت محكمة نورمبورغ، بعقوبة الموت على أثني عشرة متهما بواسطة الشنق, كما حكمت بالسجن المؤبد على ثلاثة آخرين, و أحكام تراوحت بين السجن لمدة عشرين سنة , وبين البراءة لمتهمين لم تثبت إدانتهم, كما أصدرت محكمة طوكيو، عقوبات لا تختلف كثيرا عن سابقتها.

أما في المحكمات الدولية الحديثة, وعلى رأسها محاكمات يوغسلافيا و رواندا ، فقد اختلف الوضع كثيرا, حيث ألغيت عقوبة الإعدام من التطبيق، مجاراة للاتجاه العالمي في المجتمع الدولي ومسايرة لحقوق الإنسان , و لهذا فإن أقصى عقوبة قضت بها هي الحبس، مع أن القانون اليوغسلافي يسمح بتطبيق الإعدام من جهة ، و من جهة أخرى فإن الجرائم المرتكبة فيه قد فاقت كل تصور بالنظر إلى وحشيتها و فظاعتها. و في رواندا, فقد صدر حكمين ضد

1- سالم محمد سليمان الاوجلي, مرجع سابق, ص 207

2- نفس المؤلف, نفس المرجع , نفس الصفحة.

متهمين أدينا لارتكابهما جرائم تعذيب و أفعال غير إنسانية و تقتيل و إبادة جماعية و جرائم ضدا الإنسانية, بالسجن المؤبد مدى الحياة[1].

أما عن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية, فقد نص في مادته 77 على ما يلي: " يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة دولية حسب النظام الأساسي, إحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العدد عقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة بالشخص المدان.

و بالإضافة للسجن ،يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي :

- فرض غرامة.
- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير المباشرة عن تلك الجريمة...".

إلا أنه من الملاحظ أن نظام روما، حين انشاءه، لم يلمح إلى إمكانية دفع تعويضات للمجني عليهم الذين تضرروا من الجريمة, وهذا يعد نقصا فادحا تم تداركه فيما بعد. كما أن العقوبات المنصوص عليها بسيطة بالمقارنة مع حجم الجرائم الدولية المرتكبة و آثارها الكبيرة, لذلك كان من المنطقي حتي لو ألغيت عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية , إبقاءها في الجرائم الدولية، لأنها تفي الردع وتناسب حجم الأضرار التي يتعرض لها أفراد المجتمع الدولي من جراء الجريمة الدولية.

وإذا عدنا للاتفاقيات الدولية، بصفتها مصدر التجريم والعقاب، نجد العقوبة تنقسم إلى خمس مجموعات:[2]

1- اتفاقيات لا تشير إلى نوع أو طبيعة العقوبة.

2- اتفاقيات تلزم الدول بأن تنص على عقوبات فعالة.

3- اتفاقيات تشترط النص على عقوبات قاسية. (كجرائم الإرهاب الدولي)

4- اتفاقيات تنطوي على عقوبات مناسبة.

1- د. علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق،ص 207

2 -سلم محمد سليمان الأوجلي،مرجع سابق،ص 209

5- الاتفاقيات الخاصة: كالاتفاقية الموحدة للمواد المخدرة لعام 1988 فهي الوحيدة التي نصت على عقوبات سالبة للحرية.

و عليه، فما إن تتقرر الصفة الإجرامية للفعل ، فتبقى للقضاء فقط سلطة تقرير العقوبة, فيرجع لأحكام القانون الدولي، فإن تضمنت النص صراحة على العقوبة, أخذ بها أما لو لم يكن منصوصا عليها، ولعدم إنكار العدالة، يتعين على القاضي الرجوع للقوانين الجنائية الوطنية.

المطلب الثاني: مدى نصيب كل من القانونين الدولي و الداخلي من تطبيق العقوبة

مع غياب العقوبات في بعض الأحيان بصدد الجريمة الدولية ، و الاكتفاء فقط بالتجريم, قد يجد القاضي نفسه ملزما بالعودة إلى التشريع الداخلي. فيطبق العقوبة الداخلية على جريمة دولية (فرع الأول), كما قد تطرح عليه قضية أطرافها مجرمون دوليون, بصدد إرهاب دولي مثلا وأمام نص القانون الدولي علي عقوبة هذا الفعل فيطبق القاعدة الدولية داخليا (فرع الثاني) لكن كيف يقوم في الحالتين بتطبيق القانون الدولي؟

الفرع الأول:تطبيق العقوبة الداخلية على الجريمة الدولية

إذا لم ينص القانون الدولي صراحة على العقوبة, فإنه لا محالة يلزم أطراف المجتمع الدولي بتقريرها داخليا, كالاتفاقيات التي تنص على أن لأطرافها, سلطة تقرير العقوبة المناسبة لسياستها الجنائية الداخلية. و بالفعل في أهم الجرائم الدولية, جاءت النصوص الداخلية لسد فراغ القانون الدولي، فعلى سبيل المثال:

1-بالنسبة لجرائم الحرب:

نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، تقابلها المادة 50 من الاتفاقية الثانية، تقابلها المادة 29 من الثالثة و146 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه:

" يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بسبب أي تشريع لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية أو يأمرون بها"[1]

1- د. سالم محمد سليمان الاوجلي, مرجع سابق, ص 226

و بالفعل فقد حددت التشريعات الوطنية لكثير من الدول ، عقوبات لجرائم الحرب فعلى سبيل المثال نص المشرع الإيطالي في الباب الرابع من قانون العقوبات فيه على معاقبة قائد القوة العسكرية الذي بأمر قواته بوسائل مخالفة للمعاهدات الدولية حيث ينجم عنها أضرار بقوات العدو. كما نصت المادة 177 من نفس القانون على المعاقبة بالحبس لمدة قد تصل إلى ثلاثة سنوات،كل قائد عسكري خالف المعاهدات الدولية ، بأن امتنع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين سلامة و حرمة المستشفيات و غيرها من الأماكن المدنية...

أما سويسرا، فقد نصت المادة 109 من قانونها العسكري على أن انتهاك الاتفاقيات الدولية شأنه شأن انتهاك الواجب الوظيفي، و لهما نفس العقوبة إذا لم ينص القانون على عقوبة أشد.

و في فرنسا، فقد ساوى المشرع بين مخالفة قوانين و أعراف الحرب، و بين الجرائم العادية (كأن يعاقب على القتل العمد في الحرب بنفس العقوبة التي نص عليها في السلم).

2- في الجرائم ضد السلام:

يندرج تحت هذه الطائفة ، عدد كبير من الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم ، كالاعتداءات على النفس والمال. لذلك فقد جاءت هذه الجريمة،متضمنة في الكثير من التشريعات الجنائية الداخلية كالقانون البولوني لسنة 1968 حيث نص على : " من يعد أو يسن أو يتابع حرب العدوان، يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل على 10 سنوات أو بعقوبة الإعدام..."

3-الجرائم ضد الإنسانية:

هذه الجرائم تمس حقوق الإنسان، فهي لا محالة متضمنة في كل الدساتير و القوانين الداخلية التي تنص على حقوق الإنسان ، خاصة الأساسية منها كالحياة و السلامة و الأمن .كما كانت هذه الحقوق محورا لعدة اتفاقيات جرمت كل عمل يمس بها ، كالإبادة الجماعية التي تمس حق الإنسان في الحياة ، أو التمييز الذي يمس حقه في المساواة...لذلك فقد تضمنت هذه الإتفاقيات نصوصا تطالب فيها الدول الأطراف بسن تشريعات لتجريمها والمعاقبة عليها، لذلك، فقد قامت الدول بالتشديد من عقوباتها ، إذ وصلت إلى أقصاها أي الإعدام ،فعلى سبيل المثال نصت

الفقرة2 من المادة259 من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي (سابقا) على عقوبة الإبادة الجماعية حيث وصلت إلى الإعدام أو السجن من 12إلى 15 سنة)[1]

وهو ما ذهب إليه قانون العقوبات الألماني (المادة220)، و الروماني (المادة357)، و غيرهم...

4-جرائم الإرهـــــــاب:

تعد جرائم الإرهاب ، من بين أحدث و أفظع الجرائم الدولية التي يسعى المجتمع الدولي للتخلص منها،و رغم قدم هذه الجرائم، إلا أن التشريعات الداخلية لم تتضمنها إلا بعد ارتكاب جرائم إرهاب على أراضيها. وقد أستنكر الإرهاب، من قبل التشريعات الداخلية لمختلف الدول، و منها القانون السوفيتي في المادة 28 من الدستور و الذي تبنى فيه قرار الأمم المتحدة رقم 3034 المؤرخ في 18 ديسمبر 1972 ، كما جرمت ألمانيا الأعمال الإرهابية في قانونها الداخلي الصادر في 1968/02/12 و تعديلاته في 1974/12/19 في المواد 101-102 .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد اختلف الأمر كثيرا بعد أحداث 11 سبتمبر، إذ وضع الرئيس الأمريكي جورج بوش في أواسط شهر نوفمبر 2001 قرار يخول له حق إجراء محاكمات عسكرية MILITARY TRIBUNALS للأجانب المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية على الأراضي الأمريكية أو خارجها. كما وقع الرئيس في 2001/10/26 على قانون مكافحة الإرهاب المعروف بـــcombating terrorisme act وقانون u.s.a patriot act .[2]

أما في الدول العربية، تعد الجزائر أكثر بلد شهد جرائم إرهاب بشعة ، حيث وصل عدد الضحايا سنة 1999 ما يقارب 100.000 قتيل بالإضافة إلى المفقودين و الخسائر المادية...، لذلك فقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإرهاب في قانون العقوبات المواد 3- 9... كما وضع مرسوم تشريعي حدد فيه الجهات المختصة بالتحقيق ، كيفية تعيين القضاة...

إلا أنه ،و أمام تفشي هذه الظاهرة ، و استفحالها في البلاد ، كان لا بد أن يستبدل القانون القهري الذي يبعد " الفئة الضالة" (كما وردت تسميتها في فعاليات الجلسة العالمية لأعضاء مجلس الأمم في 11 جويلية 1999) عن المجتمع و استبداله بقانون "رحيم" فيدمج الإرهابيون

1- د.سالم محمد الأوجلي،مرجع سابق،ص 231

2- د.عبد الله الاشعل ،القانون الدولي لمكافحة الإرهاب،القاهرة،2003،ص12و ما يليها

في المجتمع من جديد، ويعد هذا القانون المعروف بـــ : " الوئام المدني " بمثابة عفو يستفيد منه أفرد معينون على النحو الأتي:

- الإعفاء من المتابعة
- الوضع تحت الإرجاء
- تخفيف العقوبات

و قد كانت نتيجة التصويت على هذا القانون كالأتي:

31 صوتا:نعم 26صوتا. لا : لا شيء

امتناع :5 أصوات[1]

و قد ظهرت فعالية هذا القانون ، حيث تراجع الكثير من الإرهابيين عن أعمالهم الإجرامية واستطاعوا أن يعودوا للمجتمع كمواطنين صالحين.

و كدليل على نجاح مثل هذه القوانين " اللينة" فإنه و في 23 جوان 2004 ، أعطى ولي عهد السعودية الأمير " ابن عبد العزيز " مدة شهر للمطلوبين والمتورطين في الأعمال الإرهابية، للتوبة و الاستفادة من العفو الملكي الشامل والخاص بعد أن أخفقت القوانين الردعية والصارمة في الحد من الأعمال الإرهابية الخطيرة والتي أصبحت تستهدف السعودية وأمنها بشكل خطير.

و عليه، فإن التشريعات الداخلية قد حاولت القضاء على جريمة الإرهاب، سواء بإجراءات عقابية ، وإلا فبإجراءات " تحفيزية" تدفع الإرهابيين لأن يسلموا أنفسهم، وإعطائهم فرصة أخرى داخل المجتمع.

فالمهم هو القضاء على هذه الظاهرة، و لا يهم بأي طريقة.

لكن ما الحل إذا لم تنص القوانين الداخلية على التجريم ولا العقاب مع تقريرهما دوليا؟

إذا لم يجد القاضي الداخلي، نصا صريحا يجرم الفعل المعروض عليه، ولعدم إنكار العدالة، فيكيفه حسب القواعد الموضوعية لقانونه الجنائي الداخلي، فيعاقب على الإبادة كما أنها أفعال قتل، وعلى جريمة التعذيب أثناء الحرب على أنها ضرب وجرح، و يكيف القرصنة على أنها سرقه موصوفة و هكذا...

1- أعضاء مجلس الأمة يناقشون قانون استعادة الوئام المدني، طبعة الأولى، جويلية 1999، ص 177 .

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة الدولية وفقا للنظام الداخلي

لكي يطبق أي نص أو قانون دولي في نظام داخلي، يتطلب أن تصبح القاعدة الدولية قانونا ملزما واجب التطبيق للمحاكم الوطنية[1] ، خاصة إذا صادقت الدولة عليها. إلا أن الدول في سبيل الالتزام باتفاقية قد تتبع إحدى الطريقتين.

أ- **التنفيذ المباشر:** وهو ما يعرف بالاندماج الذاتي، أي أن الدولة لا تلجأ إلي تدخل السلطة التشريعية، التي تحول أحكام الاتفاقية من كونها دولية إلى أخرى وطنية، و من بين التشريعات التي نصت في قوانينها صراحة على هذه الطريقة، الدستور الفرنسي و السويسري...

ب- **التنفيذ الغير مباشر:** وهو ما تذهب إليه غالبية الدول، فلا تسرى عليها أحكام الاتفاقية المصادقة عليها ، إلا إذا اقترنت بإجراء يكسب أحكامها قوة النفاذ كصدور تشريع خاص، و هو ما ذهب إليه الدستور الايرلندي و المصري بخصوص نفاذ أي اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان ، إذا أوجبتا صدور قانون خاص قبل نفاذه عليهما.

وفي حالة انضمام الدولة إلى الاتفاقية، تصبح القاعدة الجنائية الدولية في نفس مرتبة القاعدة الداخلية من حيث القوة والإلزام. وفي حالة التعارض بينهما فالمبدأ هو سمو القانون الدولي وقواعده على القانون الداخلي[2].

أما إذا لم تنضم الدولة للاتفاقية فمن الطبيعي ألا تلتزم بأحكامها. لكن وأمام خطورة الجرائم الدولية و لعدم إفلات المسئولين من المعاقبة ، فقد نصت كثير من الإتفاقيات خاصة ذات الموضوع المستمد من أصل عرفي كجرائم الحرب والمتاجرة بالرقيق ... بأنها سارية المفعول حتى بالنسبة للدول التي لم تصادق عليها. و عليه فإن ارتكب شخص ما جريمة ولم ينص عليها قانونه الداخلي، و لكي يكون مجالا للمسؤولية الجنائية وبالتالي العقاب ، فنطبق عليه القانون الدولي بالعقوبة المنصوص عليها أي أن القاضي الوطني يحكم علي أساس أنه قاضي دولي فيؤدي مهامه.

1- سالم محمد سليمان الأوجلي ، مرجع سابق، ص 250

2- حيث نصت المادة 37 من اتفاقية فيينا على أنه :" لا يجوز لأي لطرف في معاهدة ، أن يتمسك في قانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذه هذه المعاهدة "

خلاصـــــــــــة:

شخصيا، أعتبر أن الهدف الأول من دراستي لأحكام المسؤولية عن جرائم الدولية، هو الجانب التطبيقي من هذه الفكرة،أي ماذا بعد تقرير المسؤولية؟ و ما هي الإجراءات الواجب إتباعها مع المجرمين الدوليين،و أمام أي هيئات يمثلون للعقاب؟

لكن لم يكن ليتسنى لي الدخول مباشرة إلى" الأحكام الإجرائية للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية" دون دراسة الجانب الموضوعي من هذه الفكرة ، بصفة أن أحكامها- نوعا ما- جديدة على القانون الدولي.لذلك فقد تطرقنا في الباب الأول من هذه الدراسة لماهية المسؤولية الفردية،و أساسها القانوني ثم درسنا شروط و آثار قيامها.

و عليه،فإذا قام شخص(أو عدة أشخاص) بفعل مجرم دوليا توافرت فيه شروط قيام المسؤولية، فترتب آثارها عليه، يصبح موضوعا للملاحقة و التحقيق وإذا اقتضى الأمر التسليم، قبل أن يمثل أمام هيئة قضائية- داخلية أو دولية- لينال عقابه جراء إخلاله بالأمن أو السلم الدوليين أو لمساسه بالمصالح الدولية، و هو ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية

البـــــــــاب الثاني:الأحكام الإجرائية للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية

بعد تعرضنا في الباب الأول، للأحكام الموضوعية،للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، نتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية، فالإجراءات المتبعة مع المجرم الدولي ،تختلف إلى حد كبير مع الإجراءات التي تتبعها السلطات (التنفيذية أو القضائية) داخل الدولة مع المجرمين الداخليين، ذلك أن المجرم الدولي،و بحكم أن جريمته قد تتعدى حدود الدولة الواحدة، يطرح عدة إشكالات،سواء عند القبض عليه: التحقيق والتسليم (الفصل الأول) ، أو الهيئة المختصة بمحاكمته داخلية كانت أو دولية (الفصل الثاني).

الفصـــــــل الأول: إجراءات التحقيق و تسليم المسؤولين عن الجرائم الدولية.

كما هو الحال بالنسبة للجرائم الداخلية، فإن مرحلة المحاكمة عن الجرائم الدولية، سواء تمت في محاكم إقليمية أو دولية، تسبقها إجراءات معينة: كالتحقيق والاستدلال (المبحث الأول) عن المشتبه في تورطهم في جريمة دولية، وهي إجراءات عامة تشمل كل المجرمين، سواء كانوا على المستوى الدولي أو الداخلي، إلا أن هناك إجراءات خاصة، تنفرد بها الجريمة الدولية كالتسليم (المبحث الثاني). ذلك أن مرتكب الجريمة، قد ينتقل إلى خارج حدود الدولة التي تمت فيـــها وهنا تلجأ الدولة المتضررة، إلى إجراء خاص وهو طلب التسليم لتقوم بمحاكمته وفقا لقوانينها.

المبحـــــــث الأول:إجـــــراءات الضبط و التحقيق

إن الجرائم الدولية، لا تنفرد بإجراءات خاصة في التشريعات الوطنية في أغلب الدول[1] .لذلك فهي تخضع للاختصاص الإقليمي للدولة التي أرتكب فيها الفعل الإجرامي(مطلب الأول) ، لكن وفق اختصاصات استثنائية، لكن و أمام عجز الدولة الواحدة في المجال الضبط و التحقيق لجأت

1 د. سالم الأوحلي، مرجع سابق، ص 421

الدول إلى تعاون دولي بصور متعددة (مطلب الثاني) والذي أسهم بشكل فعال في مكافحة الجريمة الدولية.

المطلب الأول:الاختصاصات الاستثنائية الإقليمية في إجراء الضبط و التحقيق

إن مهمة إجراء التحقيق و الاستدلال وتعقب المجرمين، عمل منوط بسلطات الضبط و التحقيق من: شرطه،أعوان الضبط القضائي[1] وغيرهم... من موظفي الأمن الذين تحددهم كل دولة في قوانينها الداخلية. ومهمتهم الأساسية هي كشف وتعقب المجرمين و محاولة القضاء على الجريمة، و ذلك دون المساس بالحريات الأساسية للمواطنين. لذلك تورد أغلبية الدول قيودا على أعمالهم واختصاصاتهم مما يجعل المجرمين يستفيدون منها فيتعرقل سير العدالة. لكن المشرعين في أغلب الدول تفطنوا إلى هذه النقطة و وسعوا من اختصاصات الضبط و التحقيق، لمنع أي ثغرة يستطيع المجرمون الدوليون الإفلات منها، فعلى سبيل المثال،فإن التفتيش باعتباره من أهم أدوات التحقيق،كان يتم في القانون الجزائري وفقا لعدة قيود، و هو ما أوردته المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء..."

إلا أن المشرع قد عدل هذه المادة بالنسبة للجرائم الإرهابية بالأمر رقم 95-10 حيث تنص الفقرة3 على :"عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا".

و كذلك بالنسبة للتحقيق الابتدائي ، فالقاعدة العامة في القانون الجزائري ، أنه لا يتعدى 48 ساعة، و إلا فيقدم الشخص إلى وكيل الجمهورية ، إلا أن المشرع قد ضاعف الآجال في الفقرة 4 من المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (بموجب الأمر 95-10) لتصل إلى 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، أما عن الحبس المؤقت فقد مدده المشرع من 03 مرات

1 - أعوان الضبط الجنائي حسب القانون الجزائري (المادة 20 قانون الإجراءات الجزائرية) هم الذين يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة و وظائفهم، و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات... و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.

كأقصى مدة في الجرائم العادية إلى 5 مرات في الجرائم الإرهابية. (المادة 125 مكرر من القانون رقم 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

و قد انتهج المشرع المصري، نفس الأسلوب في التشديد على جرائم مشابهة. حيث منح قانون الإجراءات الجنائية فيه، مأموري الضبط القضائي سلطات استثنائية واسعة في جرائم مماثلة بالإضافة إلى إنشاء محاكم أمن دولة.[1]

وقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة، سياسة تخويل رجال الشرطة، اختصاصات استثنائية ترى أنها لازمة لمواجهة الجرائم الخطيرة ، و من بينها القانون الألماني الذي أجاز إقامة مراكز للمراقبة في الطرق العامة و التي لها الحق في طلب الوثائق و التفتيش، و كذا الحال بالنسبة للمشرع الإيطالي الذي اعتبر هذه القواعد استثنائية، يقصد بها مواجهة ظروف استثنائية خلقتها الموجة الإرهابية العالمية.

و في إسبانيا ،صدر قانون مكافحة الإرهاب سنة 1984، أعطى بمقتضاه المشرع لقوات الأمن سلطات واسعة لمكافحة الإرهاب من إطالة مدة الاحتجاز، التفتيش دون إذن مسبق،مراقبة المراسلات و المكالمات الهاتفية...[2]

إن أعمال الضبط و التحقيق في الجرائم الدولية، لا تطرح أي إشكال إذا وقعت الجريمة في إقليم دولة واحدة،لكن الإشكال يثور إذا تعددت الأقاليم و بالتالي يتعدد الاختصاص في الجريمة،بأن يقبض على الجاني في إقليم دولة أخرى، أو أن يحضر أعماله الإجرامية في دولة أجنبية لينفذها في الدولة أخرى...، ففي هذه الحالة هل لأجهزة الضبط و التحقيق في الدولة صلاحيات تعقب المجرم أو ضبطه أو التحقيق معه و هو في إقليم دولة أخرى " ذات سيادة"؟

إن قانون العقوبات ، قد يطبق خارج إقليم الدولة وفقا لمبدئي: العينية و الشخصية ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قانون "إقليمي محض". [3] Strictement Territoriales وعليه فإن

1- د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب،دار الفكر العربي،الطبعة الأول، سنة 1995، ص169

2- د. محمد أبو الفتح غنام،الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دون دار نشر أو دار نشر،ص 180 و ما بعدها.

3- د. سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص 438

أعمال التحقيق والاستدلال التي تجرى خارج إقليم الدولة هي باطلة،لأن من شأنها المساس بسيادة الدولة[1] وسلطانها على إقليمها.

إن المصلحة الدولية والممثلة في ضرورة مكافحة الجريمة والتي مست-تقريبا- كل دول العالم تقتضي عدم اعتراض أي إجراء من شأنه القبض على المجرم أو جمع أدلة حوله حتى و لو تم هذا في دولة أجنبية. و ذلك في إطار التعاون الدول و العلاقات الودية بين الدول طالما لم يمس هذا الإجراء بسيادة الدولة أو حقوق الإنسان المكفولة من قبل المواثيق الدولية.

و لقد جاء قرار الولايات المتحدة الأمريكية في 1992/06/15 بمبدأ جيد واستثنائي في هذا المجال،حيث قررت المحكمة العليا إعطاء حق لسلطتها التنفيذية باعتقال وخطف المشتبه في قيامهم بنشاط إجرامي دولي لا سيما في أعمال الإرهاب من الدول أخرى وتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الأمريكي،وذلك باستعمال كل الوسائل، حتى بدون موافقة دولهم. وهو ما قامت به في أوت ،1989 حيث تدخلت قوة مسلحة من المظلمين التابعين لها في ينما للقبض على الرئيس البنمي الجنرال مانوييل نورييجا Manuel Noriega وقدم للقضاء بولاية فلوريدا بتهمة التورط في تأييد عصابات زراعة نبات الكوكا وإنتاج الكوكايين،و تهريبه إلى الولايات المتحدة.[2]

إلا أن التدخل بهذه الطريقة لا يمت للشرعية الدولية بصلة ، و يرفضه القانون الدولي جملة وتفصيلا، و هو ما استنكره عقب حادثة أدولف أيخمان[3]، والذي خطفته إسرائيل من الأرجنتين في 11 ماي 1960، لمحاكمة بمعرفتها.

أن العدالة الجنائية الدولية و التي تتحقق بمنع إفلات المجرمين من العقاب،تتطلب تطوير القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات الضبط و التحقيق،و الهيئات المنوطة بها هذه الأعمال،و لا يتحقق هذا إلا من خلال تعاون دولي فعال في إجراءات الضبط و التحقيق.

1- سيادة الدولة هي قدرتها علي ممارسة صلاحياتها: التشريعية، القضائية والإدارية علي كافة المواطنين المتواجدين علي إقليمها سواء كانوا مواطنين أم أجانب ،كما تمتد هذه الصلاحيات إلى رعاياها المتواجدين خارج إقليمها.

2- د. علاء الدين شحاته،مرجع سابق،ص 217

3- أدولف إيخمان كان مساعد هتلر و تتهمه إسرائيل بقتل ستة ملايين يهودي في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية في حجر الغاز.

المطلـــــــب الثانـــــــي:صور التعاون الدولي في إجراءات الضبط والتحقيق

التعاون الدولي بمعناه الواسع،هو تبادل العون والمساعدة و تضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، سواء عالميا أو إقليميا[1]، و بما أن الجريمة تعدت حدود إقليم الدولة الواحدة، فكان لا بد من تضافر جهود الدول- من باب أولى- لمكافحتها و درء خطرها بما فيها من مساس للأمن و الاستقرار الدوليين.

و لقد كان" التسليم" هو المظهر الرئيسي إن لم يكن الوحيد للتعاون بين الدول في المجال الجنائي[2] لكن ظل غير كاف لمواجهة ظاهرة الإجرام الدولي، مما أدى إلى تطور التعاون الدولي خاصة في المجال الإجرامي، فتوجت الجهود الدولية المكثفة بظهور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الفرع الأول) وإلى تعاون قضائي دولي (الفرع الثاني) بهدف سرعة الإجراءات و تسهيل ملاحقة المجرمين و بالتالي عقابهم.

الفـــــــرع الأول :المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن فكرة إنشاء تعاون شرطي دولي ليست جديدة، بل أنها ظهرت عقب مؤتمر موناكو سنة 1914 والذي حضرته 14 دولة، إلا أن مبادئه ظلت حبرا على ورق بعد قيام الحرب العالمية الأولى،و تكرر فشل هذه الفكرة بعد انعقاد مؤتمر فينا لعام 1923، والذي نجم عنه ميلاد اللجنة الدولية للشرطة الدولية إلا أنها أنهت مهامها باندلاع الحرب العالمية الثانية.

إن ميلاد "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"[3] الحقيقي تم في بلجيكا بتاريخ 6 سبتمبر 1946مقرها باريس و متكونة من لجنة تنفيذية تظم خمسة أعضاء. و بعدما كانت تظم عند إنشاءها سبعة عشر دولة، أصبحت في عام 1998 متكونة من 188 دولة، وهذا أكبر دليل على مدى الوعي الدولي بأهمية التعاون المشترك للقضاء على الجريمة.

1- د. علاء الدين شحاته،مرجع سابق،ص2

2- علاء الدين شحاتة، نفس المرجع،ص26

3- لقد أشتق لفظ Interpol من اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية International criminel police organisation وبعدما كان يمثل العنوان البرقي للمنظمة، أصبح أن اسمها الرسمي.

و في سبيل تحقيق أهدافها ، تعمل المنظمة وفقا لبناء إداري متكامل يشتمل على عدة أجهزة أهمها : الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات و غيرها ...[1]

و تهدف المنظمة أساسا، إلى تأكيد و تشجيع التعاون بين سلطات الشرطة في الدول الأطراف، و ذلك بتجميع المعلومات و البيانات المتعلقة بالمجرم و الجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول[2]. كما تنسق المنظمة الجهود الفردية لدوائر الشرطة في الدول الأعضاء، عن طريق تبادل المعلومات و تسهيل الاتصالات بما في ذلك: البلاغات و المراسلات عن المجرمين الدوليين ، تبادل صورهم و بصماتهم أو أوصافهم و التعاون في ضبط الهاربين منهم بمساعدة جهاز الشرطة للدولة الطرف، و التي لها –وحدها– صلاحية القبض عليهم ، حيث تلتزم أجهزة الشرطة حسب المادة الثانية من ميثاق المنظمة بتنفيذ مهامها وفقا للقوانين السائدة في البلد الذي تتبعه.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الأنتربول في سبيل أداء مهامها على أكمل وجه ، تستخدم أحدث تقنيات التكنولوجيا و الاتصال. فهي تضم جهازا يدعى : قسم الدعم الفني، يشرف على كل ما له علاقة بالتطور التكنولوجي و هذا لمواكبة تطور الجريمة.

الفـــــرع الثانـــي: صور التعاون القضائي الدولي

يتمثل التعاون القضائي بين الدول في مجموعة من الوسائل،و التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى[3] .و يسمح هذا النظام للدولة أن تمارس اختصاصها الجنائي في إقليمها من جهة وبممارسة حقها في العقاب من جهة أخرى ، ذلك أن مرتكب الجرائم ، غالبا ما يفرون خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، ولا تتحقق العدالة بتسليم المجرم للمحاكمة ، إلا

1- للمزيد من التفاصيل ، أنظر ، مرجع سابق ، ص 177 .
2- الأوجلي ، مرجع سابق ، ص 448.
3- الدكتور علاء شحاتة ، مرجع سابق ن ص 124 .

بمساعدة الدولة المضيفة في القبض على المجرم و تجميع الأدلة والشهود والمعاينات. و تتنوع أساليب التعاون القضائي الدولي و صوره على النحو التالي :

1- الإنابة القضائية :

و نقصد بها كافة إجراءات التحقيق التي تعهد بها سلطة قضائية إلى سلطة قضائية أخرى، لتقوم بالنيابة عنها بأعمال التحقيق.[1]

2- تبادل المعلومات :

يفترض التعاون الدولي من كل دولة تقع بين أيديها معلومات أو بيانات، تحول دول وقوع الجريمة أو تؤدي للكشف عن هوية الجاني أو شركاءه أو ضبط أدوات الجريمة، بأن تزود بها الدولة المتضررة – وحدها-. ذلك أن خطورة الجريمة تستلزم سرية المعلومات إلى جانب ضرورة دقتها و جديتها، بعد أن تجمعها جهات أمنية بأسلوب قانوني سليم و منظم.

3- مثول الشهود

يجوز للدولة، في حالة ما إذا تبين لها وجود شهود في إقليم دولة أخرى، أن تطلب مثولهم أمام أجهزة التحقيق أو القضاء فيها للإدلاء بشهاداتهم بخصوص الجريمة الجاري النظر فيها إلا أن قبول الدولة المطلوب إليها المساعدة هنا هو اختياري، إذ يجوز لها أن ترفض نقل المطلوب للشهادة في الأحوال التالية[2] :

- إذا رفض المحتجز الانتقال للشهادة.
- إذا كان حضوره ضروري في إجراءات قضائية جارية في إقليم الدولة المطلوب إليها تقديم المساعدة.
- أسباب أخرى تمنع نقله إلى إقليم الدولة الطالبة.

هذا، و تلزم الدولة طالبة المساعدة أن تقوم بحماية الشهود، و توفير لهم كل الضمانات اللازمة لأداء شهادتهم على أكمل وجه و ذلك بأن توفر لهم حصانة خاصة.

1- و تتم الإنابات القضائية غالبا بالاتفاقيات ، كاتفاقية فرنسا و الجزائر عام 1962 ،وفرنسا مع ألمانيا سنة 1974، فرنسا ومصر عام 1928، إلى جانب الاتفاقيات الكبرى كالاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المواد الجنائية لعام 1962، الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1992والتي نصت على الإنابة القضائية في مادتها التاسعة.

2 سالم الأوجلي، مرجع سابق،ص453.

1- نقل الإجراءات:

يقصد بنقل الإجراءات:قيام الدولة بناءا علي اتفاق،باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخري و لمصلحة هذه الدولة[1] و من بين شروط إتمامها أن يكون الفعل مجرما في الدولتين معا.

وهذا الإجراء- بدوره-اختياري، أي يجوز للدولة رفضه إذا ثبت لها مخالفة الدولة المطالبة للاتفاقيات أو المبادئ العامة، كأن يكون وراء طلب نقل الإجراءات اعتبارات عنصرية أو دينية...

ونظرا لأهمية هذا النظام وحساسيته،فقد نصت عليه عدة قوانين كالقانون السويسري[2]، وعدة معاهدات، كالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة (قرار رقم 11845).

المبحث الثاني :إجراءات تسليم المجرمين الدوليين

يعد موضوع تسليم المجرمين ، من المواضيع الهامة و الحساسة، والتي أصبح لها أهمية كبيرة على الصعيد الدولي في بداية التسعينات و يرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

1- خطورة الجرائم التي أصبحت تستهدف الإنسانية عموما وجود شبكات دولية منظمة لارتكاب هذه الجرائم ، كتهريب المخدرات والإرهاب الدولي في أكثر من دولة من طرف مجرمين دوليين[3] يهربون إلى دول أخرى غير الدول التي ارتكبت فيها الجريمة، خوفا من القبض عليهم، وتضليلا للعدالة.

2-سهولة الانتقال في العصر الحديث،حتى يتمكن المجرمون من الإفلات من العقاب.

---

1 الأوجلي،مرجع سابق،ص 454

2- أما القانون الجزائري، فلم ينص صراحة على موضوع نقل الإجراءات،لذلك و في ظل غياب هذه الأحكام،فإنه يمكن الاستناد إلى القواعد الخاصة بالاختصاص و لا سيما المواد من 582 إلى المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن الجزائر لم تولي هذا الإجراء أهمية كبيرة- بالرغم من أهميته، حيث أنها عقدت اتفاقيات ثنائية قليلة في هذا المجال كاتفاقية: الجزائر-بلغاريا،اتفاقية الجزائر -بلجيكا.

3- د. محمد زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998، ص 195.

3-تطور العلاقات بين الدول، على أساس حضاري، وسعيها لمكافحة الجريمة الدولية التي أصبحت تهدد أمن و استقرار غالبية الدول- إن لم نقل كلها- و لا يتسنى لها ذلك، إلا من خلال التعاون الدولي، و الذي يعد التسليم أهم مظهرا من مظاهره.

فالتسليم[1] إذن، هو عقد بين دولتين أو أكثر، يتم بمقاضاة إعادة الشخص للدولة التي انتهك حرمة قانونها، حتى تتمكن من معاقبته.[2]

المطلب الأول:قواعد التسليم

إن التسليم، بصفته آلية فعالة في مكافحة الجريمة الدولية يمس بصفة أو بأخرى، سيادة الدولة، خاصة إذا تعلق الأمر بمجرمين دوليين يرتكبون الجريمة خارج حدود دولهم، ثم يعودون إليها، لذلك فقد جعلت له قواعد خاصة، من حيث شروطه (الفرع الأول)، و إجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول:شروط التسليم:

إن مصدر تسليم المجرمين غالبا هو الاتفاقيات الدولية، إلى جانب التشريعات الداخلية، و قد اتفقت كلها على الشروط التالية:

أولا: الشروط الخاصة بالمطلوب تسليمه:

1- *الجنسية:*

لا يطرح التسليم أية مشكلة،إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية ثانية، أي ليس من رعايا الدولة المطلوبة منها التسليم، و هذا ما أقرته غالبية الدول في قوانينها الداخلية، ونصت عليه كل الاتفاقيات الدولية.

لكن الإشكال يطرح، إذا تعلق التسليم بمواطن، تطلبه سلطات أجنبية. فالمبدأ العام هنا هو أن الدولة لا تسلم رعاياها ، و هذا المبدأ تأخذ به غالبية الدول في قوانينها الداخلية[1]: كفرنسا ومصر

---

1 -L'extradition est le mécanisme juridique par Lequel un état (l'état requis), sur le territoire duquel se trouve un individu, remet ce dernier à un autre état (l'état requérant) afin qu'il le juge, ou lui fasse exécuter sa peine. Voire André huet, Renée Koering-Joulin,droit pinal international,2eme édition mise a jour thémis,paris avril 2001, P343

2- د سالم محمد سلمان الأوجلي، مرجع سابق،ص 462

والجزائر. وتجدر بنا الإشارة في هذا المقام إلي مثال الليبيين المتهمين في قضية لوكاربي،فمع أن القانون الليبي ينص علي مبدأ عدم التسليم،إلا أن ليبيا اضطرت إلى تسليمهما،نظرا لاعتبارات سياسية.

أما عن الدول الأنجلوساكسونية: كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، فهي تأخذ بمبدأ تسليم رعاياها[2].

إلا أن بعض الاتفاقيات، تمنح للدولة حق قبول أو رفض التسليم كأستراليا، كندا، ليبيريا والأرجنتين.

و تجدر الإشارة إلى أن الجنسية- كمعيار للتسليم-، تقصد بها غالبة الاتفاقيات المشتركة والقوانين الداخلية: جنسية الشخص وقت ارتكاب الفعل الإجرامي (القانون الفرنسي الصادر سنة 1927 لذلك فقد اعترض على الاتفاقية الأوروبية لعام 1957 التي نصت على أن الجنسية المطلوبة هي " وقت اتخاذ قرار التسليم" المادة 6 فقرة1 من المعاهدة).

2- الحماية القانونية للشخص المطلوب تسليمه:

قد نصت اتفاقية جنيف لعام 1951 في المادة 33 فقرة1 على أنه: ليس لأي دولة طرفا في المعاهدة، أن تقبل بأي شكل من الأشكال، تسليم شخص إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها عرضة للخطر بسبب اللون أو الدين أو الجنسية أو لانتمائه إلى جماعة معينة، أو إلى تيار سياسي ما.

3-السن، الحالة الصحية، أو أسباب شخصية أخرى...

لقد نصت عليها الاتفاقية المشتركة بين أستراليا، كندا، المكسيك، موناكو وجيبوتي، حيث أنها نصت على كل سبب شخص يعفى من التسليم.

و تكون بهذا، قد أضفت حماية قانونية للشخص المطلوب تسليمه، حيث جعلت من عامل السن و الحالة الصحية،و أي سبب شخصي آخر مانعا من التسليم. و تكون بهذا قد حمت كلا من الحدث أو المريض و غيرهم... من عواقب تسليمهم إلى دولة تقوم بمحاكمتهم، لأنها ارتأت أنه في

---

1 - رفض هولندا تسليم الإمبراطور "غليوم الثاني" بعدما فر إليها، لأن دستورها يرفض تسليم المواطنين و الأجانب الموجودين في إقليمها.

2 - André huet et. ,op. p.344

الحالات المذكورة، لا يمكن مساءلتهم لعدم إمكانيتهم الدفاع عن أنفسهم .و بالتالي فمحاكمتهم تكون غير عادلة، و قد كانت هذه حجة إسبانيا لعدم قبولها تسليم الجنرال بينوشي.[1]

ثانيا: الشروط الخاصة بالجريمة

لكي تطالب دولة ما من أخرى تسليم مجرم ما، يجب أن يتوافر في جرمه الشروط التالية:

1- التجريم المزدوج:

و هي قاعدة أساسية في التسليم و مفادها: أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم، معاقبا عليه في البلد المطلوب منه التسليم، و كذلك في البلد الطالب،أي أن يشكل الفعل جريمة في كلا البلدين[2].

2- طبيعة الجريمة:

أ- الخطورة

لقد اشترطت غالبية المعاهدات و التشريعات الداخلية لإمكانية التسليم، أن تكون الجريمة قد بلغت حدا من الجسامة و الخطورة. حيث أنها ترفضه إذا كان الفعل المطلوب لأجله التسليم مجرد مخالفة، ذلك أنه إجراء حساس، و مكلف لأطراف المعنية، لذلك فمن المنطقي اشتراط جسامة الفعل.

ب-إقصاء الجرائم السياسية:

يجب أن تكون الجريمة المرتكبة، جريمة عادية، إذ جرى العرف على عدم جواز التسليم بالنسبة لبعض الجرائم[3] كالتي تمس الدين، الجرائم العسكرية و السياسية.[4] و بالتالي لا يجوز المطالبة

---

1 -أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية و تطبيقاتها على قضية بينوشي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،2002، ص 26.

و قد تأجلت قضية الرئيس الصربي أكثر من عشرة مرات بسبب حالته الصحية المتدهورة و قد طلب ميلوزوفيتش من القاضيpatrick robinson ، الذي يترأس جلسته منحه المزيد من الوقت لكي يتمكن من فحص حالة الشهود و الذي رفض 20منهم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

-le quotidien Oran, journal N°2955, le 17 septembre 2004.

2- د. محمد زكي شمس، المرجع السابق، ص 191

3- د. سالم محمد سليمان الأوجلي، سابق، ص 466.

4 -Sont assurément des infractions politiques toutes les atteintes à la sûreté de l'état ou plus largement

toutes les infractions qui portent atteintes à l'ordre politique, qui sont dirigées contre la constitution du gouvernement, et contre la souveraineté qui troublent l'ordre établi par les lois fondamentales de l'état, et la distribution des pouvoirs – voir André huet et..., opcit,p 349

بتسليم متهمين بالخيانة العظمى، الجوسسة، و الجرائم التي تمس بوحدة التراب الإقليمي للدولة أو بدفاعها الوطني.

ج- كما لا يجوز التسليم إذا أسقطت الجريمة أو العقوبة بالتقادم حسب قانون الدولتين: طالبة التسليم، والدولة المطلوبة منها.

ثالثا: الشروط الخاصة بالعقوبة:

1-اشترطت بعض التشريعات، ضرورة أن تكون العقوبة. لإمكانية إجراء التسليم، سنتين فما فوق و هو ما نص عليه التشريع الفرنسي لعام 1927 في المادة 4 فقرة2، كما نص عليه القانون المغربي و العراقي في حين أن اليمن قلصته إلى سنة واحدة، كما حددته تونس بستة أشهر فقط.[1] إلا أن غالبية الدول قد اشترطت فقط أن يكون الجرم خطيرا، بحيث تكون عقوبته سالبة للحرية دون تحديد لمدة الحبس أو السجن.

2-لقد اتفقت بعض الدول سواء منفصلة في تشريعاتها الداخلية أو مجتمعة من خلال الاتفاقيات على عدم جواز التسليم لدولة تجيز على ارتكاب الفعل تطبيق عقوبة الإعدام.[2]

وقد تقبل الدولة التسليم فقط في حالة ما إذا أعطت لها الضمانات الكافية بأنها لن تطبق على الشخص المسلم هذه العقوبة القاسية، و هو ما ذهبت إليه عدة اتفاقيات مثل اتفاقية" نيويورك" لعام 1979 بشأن أخذ الرهائن، و كذلك الاتفاقيات الثنائية بين مصر و جيبوتي.

3-كما لا يجوز أن يعاقب الشخص على نفس الفعل مرتين، فإن سبق و أن حوكم على الفعل تنتهي بحقه كل الإجراءات.

4- **الشروط الخاصة بالاختصاص** : لكي يقع التسليم، يجب أن يكون طرفاه مختصين بهذا الإجراءات،و ذلك على النحو التالي:

1* **بالنسبة للدولة طالبة التسليم** : يجب أن تكون الجريمة قد وقعت على إقليمها(الاختصاص الإقليمي) أو قد وقعت في الخارج لكن علي يد أحد مواطنيها (الاختصاص الشخصي الإيجابي) أو من طرف أجنبي، لكن يجوز متابعته عليها إذا تواجد على إقليمها(الاختصاص السلبي)[1].

1- د. محمد زكي شمس ،مرجع سابق،ص 191

2- فعلى سبيل المثال بعدما ألغى القانون الفرنسي عقوبة الإعدام بتاريخ 1 مارس 1986،رفض تسليم متهم تركي كان سيواجه هذه العقوبة في وطنه بحجة أن تطبيق هذه العقوبة بحقه، من شأنه أن يخالف النظام العام في فرنسا.

2*بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم:

إذا دلت التحريات والتحقيقات على أن المتهم متواجد في دولة غير الدولة المختصة قانونا بمعاقبته، جاز لها أن تطلب من الدولة المتواجد في إقليمها أن تقوم بتسليمه لها، وعندها يجوز لها قبول الطلب حسب قانونها الداخلي أو رفضه، أما إذا كانت قد وقعت على اتفاقية بشأن التسليم فيتعين عليها قبوله. لكن إذا وقع التسليم بغير قبول الدولة أو علمها، فهل يجوز لها طلب استرجاع الشخص، و لو لم يكن من رعاياها؟

يذكرنا هذا التساؤل بالسابقة الشهيرة التي وقعت في 11 ماي 1960، حيث قام عملاء إسرائيليون، سرا، باختطاف أدولف أيخمان (الذي كان يعمل كمساعد لهتلر) من الأرجنتين لمحاكمته على الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية.[2]

و قد عارضت الأرجنتين هذا التصرف، و احتجت عليه و طالبت بتسليم أيخمان مهددة بعرض الأمر على مجلس الأمن، بحجة أنه انتهاك خطير لسيادة الأرجنتين و فعلا قدمت شكواها لمجلس الأمن، ليثير ضجة بعدها، حيث طالبت ألمانيا بتسليمه لها بحجة أن الجرائم المتهم بها وقعت على أراضيها، كما طلبت بعض الدول و الهيئات، بضرورة خضوعه لمحاكمة دولية، حيث أنه ارتكبت جرائم دولية و أنه أفلت من قضاء نورمبورغ نتيجة لهروبه.و قد نادي كبار فقهاء القانون الدولي بأن الفعل الذي قامت به إسرائيل مخالف لقانون الدولي و فيه خرق صارخ لقواعده وعليه أصدر مجلس الأمن قراره بإدانة إسرائيل بتهمة انتهاك سيادة الأرجنتين بخطف أيخمان. لكن وبالرغم من الضجة التي أثارها هذا الموضوع،إلا أن إسرائيل حاكمته، و أدانته لارتكاب 20 جريمة، منها جرائم ضد السلام، و جرائم الحرب. وحكمت عليه بالإعدام شنقا.[3]

و عليه، فمن توافرت كل هذه الشروط يجوز للدولة، طلب التسليم، و يتوقف بالمقابل قبول أو رفض الدولة المطلوب منها، على قانونها الداخلي أو الاتفاقيات الموقعة عليها.(فعلي سبيل المثال فشلت محاولة عقاب الأتراك المسؤولين عن إبادة مليون و نصف مليون أرميني ، بسبب عدم تصديق الدول على اتفاقية SEVRES لإلزام تركيا بتسليم هؤلاء المجرمين).

---

1 -André huet et...,op,cit,p 360

2- عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق،ص 305

3 -نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 306

لكن وأمام خطورة الجريمة الدولية، وأمام التعاون الدولي و الرغبة في مكافحتها، ومتى وقع مجرم دولي في يد دولة، وتطالب به أخرى، فإنها تقوم بتسليمه، حفاظا على العلاقات الودية بين الدول وأخذا بمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: اجراءات التسليم

يفرض التسليم أن تتبع الدول المطالبة به، إجراءات معينة: مصدرها القوانين الدولية أو الاتفاقيات المشتركة، والتي تنص كذلك على الإجراءات التي تتقيد بها الدولة المطلوب منها التسليم وذلك على النحو التالي:

أولا: إجراءات طلب التسليم

يقوم النائب العام بطلب من نائب رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، برفع ملف التسليم المتضمن كل الوثائق والمستندات التي تثبت إدانة الشخص المطلوب تسليمه إلى وزارة العدل والتي تحيله – بعد أن ترفقه بصورة من النصوص التشريعية الخاصة بالجريمة محل طلب التسليم– إلى وزير الخارجية، حيث يرسله بدوره بالطريق الدبلوماسي إلى الدولة المطلوب منها التسليم[1].

*** ثانيا: إجراءات الدولة المطلوب منها التسليم:**

تختلف هذه الإجراءات ، بحسب اختلاف نظام الدولة المطلوب منها التسليم، إذ قد تبث في الطلب سلطة تنفيذية[2] أو قد تختص بالنظر فيه سلطة قضائية، كما هو الحال في فرنسا، بلجيكا وإيطاليا حيث تنظر مثل هذه الطلبات أمام غرفة الاتهام.

إلا أن التسليم يبقى إجراء اختياريا للدولة قبوله أو رفضه، خاصة إذا لم تكن الدولة، طرفا في معاهدة بخصوص التسليم.[3]

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق،ص 466.

2- ففي الجزائر مثلا، نصت المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن وزير الخارجية يحول ملف طلب التسليم، بعد فحص المستندات إلى وزير العدل. كما نصت المادة 702 من نفس القانون على أن طلب التسليم يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي و يكون مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة و لو كان غيابيا أو أية مستند صادر من سلطة قضائية...

3- فالولايات المتحدة مثلا، رفضت تسليم رعاياها في أكثر من قضية كقضية(charlton ketly)عام 1913،و قضية Nerdecker عام 1936 في حين أصرت على أن تسلم لها ليبيا المتورطين في قضية لوكا ربي. و عندما رفضت ليبيا مطلبها، فرضت عليها حصار عسكريا...

المطلب الثاني:

نموذج عن التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين الدوليين

أمام استفحال خطر الجريمة الدولية في الوطن العربي، فقد سعت الدول العربية إلى التكتل والتحالف في سبيل الحد منها ودرء خطرها، و من بين الجرائم التي تعاونت الدول العربية في سبيل مكافحتها: الجرائم الإرهابية. و أبرز أداة لمكافحة الإرهاب الذي أصبح يتعدى حدود الدولة الواحدة هو التسليم.

و قد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الموقعة في القاهرة في أفريل سنة 1998، بعدة أسس و مبادئ لتعزيز التعاون العربي في سبيل مواجهة الإرهاب الدولي، بصفته أخطر جريمة تهدد كيان الوطن العربي.

وقد تناولت الاتفاقية، موضوع تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية على قسمين:

*الأول: يظم المواد من 5 إلى 8 من الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان "تسليم المجرمين".

*الثاني: من المادة 22 إلى 28 من الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان" إجراءات التسليم"[1].

وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي:

"تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية، المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول،و ذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

إلا أن الدول المتعاقدة قد اشترطت لإمكانية التسليم ألا تكون للجريمة صبغة سياسية[2] أو عسكرية، و ألا يكون قد صدر بشأنها حكم نهائي (حائز لقوة الشيء المقضي فيه). في الدولة المطلوب منها التسليم[3]. كما لم تجز الاتفاقية التسليم إذا انقضت الدعوى أو سقطت العقوبة بمضي المدة طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم.[4] أو إذا أصدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم.[5]

أما بالنسبة لإجراءات التسليم، فقد نصت عليها المادة 22 من الاتفاقية كما يلي:

1- د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري و المقارن، النسر الذهبي للطباعة سنة 2000، ص 359

2- المادة السادسة فقرة أ

3- المادة السادسة فقرة ب

4- المادة السادسة فقرة ج

5- المادة السادسة فقرة د

"يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة، مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها، أومن يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي".

و قد قصدت الاتفاقية بعبارة : من يقوم مقامها:" السفارة أو قنصلية الدولة المطلوب منها التسليم".

كما نصت المادة 23 من الاتفاقية، على الوثائق و البيانات الواجب توافرها لطلب التسليم على النحو التالي:

" يقدم طلب التسليم كتابة، مصحوبا بما يلي:

أ- أصل حكم الإدانة أو أوامر القبض، أو أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمن ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، و صورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، و أية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصيته و جنسيته و هويته" و يحق للدولة الطالبة أن تطلب إلى جانب التسليم حبس أي "توقيف" الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم، على أنه إذا لم يكن الطلب مصحوبا بالمستندات اللازمة، فإنه لا يجوز أن يوقف الشخص لمدة تزيد على الثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه[1].

و قد عالجت الاتفاقية مسألة صدور طلبات تسليم من عدة دول، ففي هذه الحالة نصت الاتفاقية على أن الدولة، تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف و على الأخص: إمكانية التسليم اللاحق،تاريخ وصول الطلبات، درجة خطورة الجرائم و المكان الذي ارتكبت فيه.[2]

و نظرا لما اشتملت عليه من مبادئ و أسس و آليات جادة و هادفة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، فقد وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، كل الدول العربية بالإجماع . من طرف أربعة و ثلاثين وزيرا للداخلية و العدل.[3]

1- المادة 24 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ب

2 -المادة 28 من نفس الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

3- د. أسامة محمد بدر ، مرجع سابق، ص 334

إن نظام تسليم المجرمين من أبرز النظم التي اعتمدتها كافة الدول في إطار المساعدات المتبادلة لقمع الجريمة، و القبض على المجرمين الذين أصبحوا ينتقلون خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم للإفلات من العقاب .

و هذا النظام يستقي أحكامه غالبا من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية إلى جانب القوانين الداخلية، فقد نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، في المواد من 694 إلى المادة 719 كما نصت عليه المملكة المغربية في قانون مستقل يتعلق بتسليم المجرمين:و هو الظهير الملكي المؤرخ في 8 نوفمبر 1958. كما نصت عليه قوانين جمهورية مصر العربية، المملكة الهاشمية الأردنية و غيرها من الدول...

و تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية قد صادقت على قرار الأمم المتحدة رقم 11845 الصادر عن الجمعية العامة، و المتعلق بالمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين[1] إلا أنه، يبدو أنه حان الوقت للدول العربية في التفكير جديا في إحداث محكمة جزائية عربية، تختص بالنظر في الجرائم الدولية، لمحاكمة الأشخاص الذين يتعذر تسليمهم للدولة الطالبة متي كان الفعل المطلوب من أجله التسليم مجرما دوليا، و ذلك تفاديا للأزمات السياسية بين الدول العربية.[2]

ومن هنا يبرز لنا جليا أهمية هذا النظام، في القضاء على الجريمة الدولية،و لا يتأتى هذا إلا بعقاب المسؤولين عن المساس بالأمن والسلم الدولي أينما كانوا ،حيث لا تقف للحدود الإقليمية ولا السيادة الوطنية حائلا للإقامة قضاء جنائي دولي، وذلك بأن يسليم الجاني أينما فر، إلى الدولة المختصة لمعاقبته لإحلال العدالة الدولية.

الفصل الثانـــــي:محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية :

إذا ارتكب شخص ما، في دولة ما، فعلا تجرمه القوانين الداخلية وتقرنه بالجزاء المناسب فالسلطة المخول لها حق فرض المسؤولية وتقرير العقاب هي المحاكم الوطنية، لكن أمام جريمة دولية، في الغالب مست دول عديدة، كيف يتم فرض المسؤولية، وما هي الجهات القضائية المختصة بذلك.

1- د. محمد زكي شمس ، مرجع سابق، ص 189.
2- نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 202

لقد أوجد القانون الدولي المعاصر، بعد مرحلة من النضج والوعي القانونيين سبقتها تجارب مريرة عاشتها الإنسانية – لا سيما الحروب، ثلاثة أنواع من الأجهزة القضائية الدولية :

1-المحاكم الإقليمية: إن توافر محاكم ذات صبغة دولية، مؤقتة كانت أم دائمة- لا ينفي إمكانية خضوع مجرم دولي لقضاء داخلي، إلا أن الأحكام الداخلية في المجال الدولي لا تخلوا من المشاكل بخصوص التطبيق وتنازع القوانين(المبحث الأول).

وسنتناول في المبحث الثاني:

1-المحاكم الخاصة المؤقتة:

وهي محاكم أنشئت بمناسبة انتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الدولية، وتنقسم إلى : محاكم مؤقتة زالت ولايتها باعتبار أنها أنشئت لغرض محاكمة مجرمي الحرب آنذاك وانتهت صلاحياتها(المطلب الأول) ، ومحاكم مؤقتة حديثة لازالت تؤدي مهامها (المطلب الثاني).

2-المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

و التي تأسست بعد مجهودات كبيرة من رجال الفقه والقانون الدوليين ، وبعدما ظهرت الحاجة الماسة إليها، كون المحاكم الخاصة "جهوية" ونظرا لمشاكل الاختصاص الإقليمي في الجرائم الدولية (المطلب الثالث).

فما مدى فعالية هذه المحاكم في تحقيق العدالة الدولية؟

المبحث الأول:محاكمة المجرمين الدوليين أمام المحاكم الداخلية

قد يمثل المسؤول عن جريمة دولية، أمام هيئة قضائية دولية لتتولى عقابه، كالمحاكم الخاصة المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما قد يمثل أمام هيئة قضائية إقليمية . فالمهم، ليس مكان توقيع الجزاء ، كما لا يهم أن تكون المحاكمة ذات طابع دولي، بل الأهم أن ينال المسؤول عقابه الذي يستحقه بعد إخلاله بالأمن والسلم الدوليين، فتتحقق بذلك فكرة الرذع من جهة، وفكرة العدالة الدولية من جهة أخرى.

إن موضوع محاكمة المجرمين الدوليين أمام الأنظمة العقابية الداخلية، يطرح مشكلة الاختصاص، إلى جانب مشاكل أخرى، كالقوة التنفيذية للأحكام الداخلية دوليا، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلـــــــب الأول:مسألة الاختصاص القضائي:

بطبيعة الحال، إذا ارتكبت جريمة داخلية واختصت بها محكمة الدولة، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانونها الداخلي، عملا بمبدأ الإقليمية. لكن، وفي حال كون الجريمة دولية، قد تعدت الحدود الإقليمية لأكثر من دولة، يثور بطبيعة الحال مشكل الاختصاص، فمتى تختص دولة في محاكمة ذات طابع دولي (الفرع الأول)؟ و متي أصدرت أحكامها، فما هي حجتها علي الصعيد الدولي (الفرع الثاني) ؟

الفـــــــرع الأول:اختصاص دولة في محاكمة ذات طابع دولي

لكي تختص محكمة داخلية، بالنظر في جريمة دولية، يجب أن يكون أحد أهم عناصر الجريمة قد تم فيها، بأن تكون: دولة القبض على المجرم أو تشكل مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، أو أن يكون المتهم فيها يحمل جنسيتها. أو أبناء على الاختصاص القضائي العالمي.

أولا: اختصاص دولة القبض على المجرم:

تختص الدولة، بمحاكمة المجرم الدولي، متى وقع في قبضتها. كأن يكون الجاني قد هرب إلى إقليمها عقب ارتكابه للجريمة، وقبضت عليه سلطاتها.

و في هذه الحالة، فالدولة ليست ملزمة بإجراء المحاكمة عن الجرائم الواقعة خارج إقليمها، إنما الأمر متروك لتقديرها في أن تتولى المحاكمة بنفسها، أو أن تقوم بتسليم الجاني إلى الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها، أو إلى الدول المختصة قانونا بالمحاكمة[1].

وترجع الدول، قبولها للاختصاص متى قبضت على المجرم الأجنبي للاعتبارات التالية:

---

1 الأوجلي، مرجع سابق،ص 489

*توفير الضمانات القانونية اللازمة للجناة، وضمان حسن سير العدالة ومعاملتهم معاملة جيدة ما كانوا ليعاملوا بها أمام جهات الدولة المتضررة.

* كون الجريمة دولية، يمنح لأي دولة الحق في المحاكمة، ولو لم تمس مصالحها مباشرة ولاسيما دولة القبض.

* التأكيد على أن فرار الجاني إلى خارج إقليمه، لا يعد فرار من العقوبة والجزاء، بل يجوز للدولة التي فر إلى إقليمها محاكمته كما لو وقع الفعل خارج إقليمها.

* التغلب على عقبات التسليم.

و يعد مبدأ قبول الاختصاص الأجنبي على الجريمة متى قبض على مرتكبها في الدولة، مظهرا للثقة المتبادلة بين الدول .حيث يجسد تطور الوعي و التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، لذلك فقد نصت عليه عدة اتفاقيات نذكر منها:

الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب في المواد من14إلى 18 ،المادة 19 من اتفاقية تجريم القرصنة، اتفاقية طوكيو لسنة 1963،اتفاقية مونتريال و غيرها...

إلا أنه، لا يمكن الإنكار، بأن اختصاص دولة القبض يثير عدة مشاكل،فمن الناحية الإجرائية مكان وقوع الفعل الضار هو الأنسب لانعقاد الاختصاص، حيث يسهل جمع الأدلة، وسماع الشهود و إجراء المعانيات. أما لو اختصت دولة أخرى بالمحاكمة فيصعب مثلا انتقال الشهود للإدلاء بأقوالهم في دولة أجنبية، خوفا من عدم توافر الضمانات اللازمة. كما أن هذا الإجراء ليس إلزامي لهم، فإن رفضوا الانتقال تعطل سير العدالة.

و من ناحية أخرى، فإن القول باختصاص دولة القبض،قد تتخذه الدول ذريعة في أن تقوم بأعمال إجرامية في الخارج على يد أفراد ينتقلون إلى إقليميها لتجرى لهم محاكمة صورية أو متساهلة و هو ما حصل في محاكمات ليزج بألمانيا.[1]

لذلك فالحل الأنسب الذي تقوم به دولة القبض على المجرم، هو تسليمه للدولة المختصة والتي تكون غالبا الدولة المتضررة من الفعل الإجرامي حتى تقوم بمحاكمة بمعرفتها.

1- حيث أجريت في مدينة ليبزج محاكمات صورية لقادة الألمان مثل مولز،كرسيو و ستنجر...

ثانيا:اختصاص دولة مكان ارتكاب الفعل الإجرامي

يعد مكان ارتكاب الفعل الإجرامي الأنسب لعقد الاختصاص القضائي. و لا تتضمن القوانين الإجرائية، قواعد أو إجراءات خاصة تنفرد بها الجريمة الدولية، بل هي الإجراءات ذاتها التي تتبعها المحاكم في القضايا العادية، من توجيه الاتهام، سماع الشهود،حق توكيل محامي...

و في حالة كون المتهم أجنبيا، فيتعين على الدولة أثناء التحقيق و المحاكمة أن تكفل اتصاله بممثلي دولته من مبعوثين ديبلوماسيين وقنصليين[1] و مترجم إذا اقتضى الأمر، وأن توفر لهم محاكمة عادلة ومعاملة حسنة، وهو ما نصت عليه الاتفاقيات السابق ذكرها.

إن اختصاص دولة مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، هو تجسيد لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، إلى جانب مبدأ العينية، بتطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار، حيث تتوفر فيه الآثار المادية للجريمة،مما يسهل في الإجراءات و يؤدي للتطبيق السليم للعدالة الدولية.

ثالثا: اختصاص دولة جنسية المجرم الدولي

في الحقيقة هذا النوع من الاختصاص القضائي ليس أصليا، بل هو اختصاص استثنائي علي مبدأ الشخصية. ذلك أن الاختصاص السابق ذكره هو الاختصاص الأساسي، لكن ونظرا لهيمنة السياسية على القانون، أصبح المجرم الدولي لا يعاقب أمام دولة القبض ولا أمام دولة مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، حيث سيلقى العقوبة الحقيقية.

بل تتولى دولته (التي يحمل جنسيتها) ذلك ، و التي غالبا ما يقوم بالفعل الإجرامي بإيعاز أو بأمر منها، فتعقد له محاكمة صورية–و كنموذج على هذا الاختصاص، ما وقع في قضية أبو غريب، حيث أن محاكمة المسؤولين عنها تمت في الولايات المتحدة الأمريكية. و الأصل أنها تتم في العراق (مكان وقوع الجريمة الدولية)[2]

1- الأوجلي،مرجع سابق،ص 486.

2- بعد التدخل الأمريكي في العراق، قامت القوات الأمريكية في حملتها ضد المحكومة بسجن عدد كبير من العراقيين، وفي بداية عام 2004 ظهرت للرأي العام، صور التقطت داخل أحد السجون العراقية و هو سجن أبو غريب، تظهر مدى بشاعة التعذيب الذي يتعرض له المساجين العراقيين و لمواجهة موجة غضب عالمية، عقدت في مجلس الشيوخ الأمريكي بواشنطن جلسات استماع شملت أفراد القوات المسلحة العاملين في السجون العراقية بل شملت أيضا وزير الدفاع دونا لد رامسفلد والرئيس الأمريكي نفسه، و بالفعل بدأت المحاكمات العسكرية للمتورطين في الفضيحة في 19 ماي 2004 إلا أن الأحكام جاءت جد مخففة، حيث حكم على الجندي "جيرمي سيفيتيس"بعام واحد مع تسريحه من الخدمة،و ذلك بعد إدانته بثلاثة تهم : إساءة المعاملة و التآمر لغرض الإساءة، و التقصير في الواجبات و أعمال الانتهاكات الجنسية. هذا وقد مثل أمام القضاء

رابعا: الاختصاص العالمي للمحاكم الإقليمية:

مفاده أن تنص الدولة في قانون الداخلي أو بناءا على معاهدة، بأن لها الحق في عقد الاختصاص من أجل متابعة أو محاكمة شخص، حتى و لو لم يكن لها أية علاقة بالجريمة.وهو ما جاء في القانون البلجيكي، حيث نص على اختصاصه في جرائم الحرب، و بمقتضاه طالبت بلجيكا بتسليم الوزير الإسرائيلي شارون بعد طلبات من أسر ضحايا مجزرة صبرا و شتيلا عام 1982 إلا أن طلبها قوبل بالرفض.

كما طالبت إسبانيا من بريطانيا بتسليم الجنرال بينوشى Auguste Pinoche رئيس دولة الشيلى، بعد إيقافه أثناء جولة عمل لصالح القوات المسلحة التشيلية وكذلك لدوافع صحية بتهمة التعذيب واختفاء ما يقارب 3000 شخص في السنوات التي تلت الانقلاب العسكري في التشيلي سنة 1973 ليس بحق التشيليين فحسب، بل والإسبانيين، سويديين ،بلجيكيين، فرنسيين سويسريين والبريطانيين، وقد بدأت قضية الجنرال بينوشي، عقب طلب أصدره القاضي الإسباني Baltazer Gazon للسلطات الإسبانية، التي تسلمت الطلب بناءا على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1989.

و في مضمون مذكرتا القبض، فإن مثل هذه الجرائم هي ضد القانون الدولي الجنائي، وكنتيجة حتمية،يجوز لكل دولة الحق في متابعة مرتكبيها،و هو ما نصت عليه المادة 134 من قانون القضاء البريطاني لسنة 1998،وذلك استنادا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 خاصة المواد 4 إلى 7 .[1]

و بالرغم من معارضة قرار التوقيف و المطالبة بإلغاءه،إلا أن القاضي البريطاني RANALD Portel أصدر حكمه في محكمة ستريت اللندنية بوجوب السماح بتسليم بينوشي إلى أسبانيا. وتعتبر هذه خطوة أخرى نحو قبول الولاية القضائية العالمية.[2] و دليل على تطور الوعي

الأمريكي متهمون آخرون وهم:الجندي جافال ديفيس، الرقيب إيفان فريدريك و العريف تشالز غرينر، بالإضافة إلى المجندة ليندي انجلند (سنة21) للاستفادة من ظروف مخففة...-أنظر جريدة الشرق الاوسط العدد9382، بتاريخ 04/8/5 مصر،ص2 www.usinfo.state.gov/ar-wwarabrtimes. Com

1- أحمد بشار موسى، الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002،ص 24 و ما يليها

2- مرجع سابق،ص 30.

الدولي، فبعدما كانت قاعدة الإقليمية في القوانين الجنائية هي الأصل ،بالإضافة إلى قاعدة العينية،حيث أصبح الاتجاه الآن هو الاختصاص العالمي، أو عالمية العقاب للجرائم التي تمثل خطورة تستدعي تعقب مركبيها وعدم إفلاتهم من المساءلة الجنائية، بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، أو مكان القبض علي المجرم.

خامسا:قضية صدام حسين أمام المحاكم العراقية

لقد أثارت هذه القضية جدلا واسعا على الصعيد الدولي،و نظرا لأهميتها في مجال هذه الدراسة -من الناحية التطبيقية- فقد ارتأينا تخصيص عنوان لها.

لعل من أهم الإشكالات التي طرحت عقب القبض على الرئيس العراقي السابق والمخلوع "صدام حسين " هي: هل هو أسير حرب ؟ وكيف ستتم محاكمة ؟

لقد سبق لنا و أن تعرضنا إلى أسباب الغزو الأمريكي للعراق[1] و في يوم 9 أفريل2003 سقط نظام صدام في بغداد،إلا انه اختفى عن الأنظار- اللهم إلا في بعض الأشرطة المسجلة- لذلك فقد وضعت سلطات الاحتلال، قائمة بالأشخاص المطلوبين على أساس مخالفتهم لأحكام القانون الدولي و بالمصالح الأمريكية و على رأسهم الرئيس صدام حسين و معاونيه.

و في يوم 14 ديسمبر 2003 قبض على الرئيس في إحدى المخابئ بمسقط رأسه بتكريت (وهو في حالة يرثى لها) و بدأت الأصوات تتعالى مطالبة بمحاكمته على أساس أنه ارتكب جرائم ضد الإنسانية و ضد القانون الدولي أثناء توليه للحكم. لكن السؤال الذي طرح حينها، هل سيعامل كأسير حرب أم كمجرم حرب؟

أسير الحرب، هو من يعتقل أثناء الحرب و في الميدان، و لا تجوز محاكمته إلا عن جرائم الحرب، أمام محكمة مختصة[2] أما صدام حسين، فقد أعتقل خارج الدائرة المكانية والزمانية للحرب ، و بعد أن أعلنت واشنطن إنتهاء الحرب و بالتالي فهو ليس أسير حرب، كما لا يمكن وصفة بأنه مجرم حرب ، على أساس أنه كان يمارس مقاومة مشروعة ضد عدوان غير مشروع، فالقانون الدولي لا يسمح بالتدخل العسكري لقلب نظام الحكم و تدمير بلاد أخرى لتحرير شعب من نظامه، كما أن صدام لم يثبت ارتكابه أية جريمة ضد الولايات المتحدة

1- أنظر ،هذا المؤلف، ص20.

2 - د. عبد الواحد يوسف الفار،مرجع سابق،ص 8

الأمريكية،و لا يملك حتى أسلحة الدمار الشامل، وهو ما تأكدت منه لجنة التفتيش التابعة للأمم المتحدة و بالتالي فهو ليس مجرم حرب بالنسبة لأمريكا.

لكن وسواء وصف بأنه مجرم حرب أو أسير حرب، إلا أن اعتقال صدام أشار إلى ضرورة تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته، والقانون الواجب التطبيق عليه، وإجراءات المحاكمة خاصة كونه كان رئيس دولة[1]،لذلك فقد وردت خمسة بدائل قضائية للبحث في القضاء المختص بالمحاكمة:[2]

1-القضاء الأمريكي: و هو بديل مستعبد لأن صدام لم يرتكب أية جرائم ضد الولايات المتحدة،وضد مواطنيها أو مصالحها.

2-محكمة ميدانية عسكرية: كمحاكم نورمبورغ و هو احتمال مستعبد نظرا للأوضاع المتردية في العراق نظرا للتواجد الأمريكي بها.

3-اختصاص القضاء الأجنبي: حيث يسلم صدام إلى لإيران أو الكويت لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها في البلدين بدأ من جريمة العدوان، ووصولا إلى الجرائم ضد الإنسانية.[3]

4-المحاكمة الدولية: و لها صورتان، إما أن تتم المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و هي ليست مؤهلة لأن تختص بالنظر في الجرائم الواقعة قبل إنشاءها، حيث أن جرائم صدام وقعت قبل إنشاء المحكمة فهي بالتالي غير مختصة ، أم الصورة الثانية فهي إنشاء محكمة دولية جنائية مختصة، على غرار محكمة يوغسلافيا ورواندا و هو احتمال مستبعد.

5-اختصاص المحاكم العراقية: و هو اختصاص أصلي، بأن يحاكم الرئيس العراقي، على جرائمه ضد شعبه بقانون عراقي ، يطبقه قاضي عراقي.

1- في أوربا، يحاكم الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزفتش أمام محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا- السابقة، أما في إفريقيا، فهنالك محكمة أروشا التي شكلها مجلس الأمن للمحاكمة عن مذابح رواندا، كما تشكلت محكمة في سيراليون لمحاكمة مجرمي الحرب،و يتردد أن رئيس التشاد السابق حسين هبري و الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور مطلوبان لمحاكمات مماثلة لارتكابهما جرائم ضد شعوبها، دون أن ننسى قضية بينوشي في الشيلي. و كلها أمثلة في أن الحصانة لم تعد سببا في الإفلات من المحاكمة و العقاب

2- السفير الدكتور عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية المرتبطة بمحاكمة صدام حسين، مجلة السياسية الدولية، مرجع سابق،ص ص 134.

3 للمزيد في الجرائم الإنسانية المرتكبة في الكويت، أنظر:د. عبد الله محمد الحمادي، تعذيب أمة، ذات السلاسل للطباعة، 1994، ص 43 و ما يليها...

و بالفعل ، فقد أنشأ مجلس الحكم العراقي وبمجرد توليه السلطة- محكمة عراقية في 1 جويلية 2004 لمحاكمة الرئيس على جرائمه الدولية لعل أبرزها:

- غزو الكويت في 2 أغسطس 1990.
- شن هجوم كيماوي في بلدة حلابية الكويتية مما تسبب في قتل 3800 شخص سنة 1988.
- الهجوم على إيران.
- قتل المدنيين و رجال الدين من الشيعة بين عامي 1980و1999.
- القتل العمد للبرزاني و لعشيرته[1].

إلا أن المحاكمة تمت بدون حضور محامي، و استمرت 35 دقيقة فقط، رفض المتهم "صدام حسين" خلالها التهم الموجهة إليه مع رفضه التوقيع على مضبطة الاتهام، و انتهت الجلسة، دون أن يحدد ميعاد الجلسة اللاحقة، و في نفس اليوم مثل أمام المحكمة إحدى عشر متهما من بين 55الذين تضمنتهم لائحة القادة الذين تبحث عليهم سلطات الإحتلال و هم : عبد الحميد سكرتير الرئيس (تم إيقافهم في 16 جوان 2003)، علي حسن المجيد المستشار القانوني للرئيس (أوقف في 21 أوت 2003)، عزيز صلاح النعمان ، محمد حمزة الزبيدي ، كمال مصطفى عبد الله ، طه ياسين رمضان (نائب الرئيس)،طارق عزيز (نائب الوزير الأول) ، و الذي سلم نفسه في 25 أفريل 2003،سلطان هاشم أحمد (وزير الدفاع) ، وثبان إبراهيم حسين التكريتي ، برزان إبراهيم حسين إلى جانب صابر عبد العزيز الدوري ، و الذي لم يكن إسمه متضمنا في اللائحة[2] .

أن المحكمة، حسب رأي رجال القانون، افتقدت إلى الشرعية[3].ولعل أبرز عقبة تصطدم بها، أنها معينة من طرف الاحتلال الأمريكي، وبالتالي فإن أحكامها لا بد أن تكون هي الأخرى فاقدة للشرعية.

1- www.Eeljazeera.net

2- le quotidien d'oran ,journal N° 2888 , Mercredi 30 Juin 2004 , P24

3- و في هذا الصدد يرى المحامي العراقي خالد القيسي في حديث لمراسل "القدسPress " تعد محاكمة صدام حسين محاكمة غير قانونية من ناحية القانون الدولي و القانون العراقي، فالقانون الجنائي العراقي ينص على أنه لا يحاكم أي شخص، ما لم تقدم ضده دعوى قانونية عند القضاء العراقي ، و كل ما في الأمر أن هناك شكوى قدمت لإدارة الاحتلال الأمريكي في العراق، و لم يتم إلى الآن تسلم القضاء العراقي دعاوى من قبل أشخاص ضد الرئيس السابق".

وفي انتظار ما ستسفر عنه جلسات محاكمات لاحقة، و مع أن المحاكمة قد تكون غير قانونية إلا أن المهم هو أن مبادئ محاكمات نورمبورغ لا تزال مستمرة، حيث لا تحول الحصانة الديبلوماسية ولا حتى صفة" رئيس الدولة"عن تطبيق فكرة العدالة الدولية، فيطبق الجزاء على مرتكب الجريمة الدولية مها كانت صفته أو وظيفته.

الفـــــــرع الثاني :حجية الأحكام الجنائية الداخلية على الصعيد الدولي

الجريمة التي يرتكبها الفرد على إقليم دولة أجنبية، تهم بالضرورة البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة (مبدأ الإقليمية) و البلد الذي ينتمي إليه الجاني، أو المجني عليه (مبدأ الشخصية) أو البلد المتضرر من الجريمة (مبدأ العيينة)[1] لذلك، فقد يختص أكثر من قضاء داخلي في النظر في قضية واحدة، فما مدى الاعتراف بالحكم الذي صدر من قضاء داخلي على مستوى باقي الدول ؟ و هل لهذا الحكم قوة تنفيذية؟

أولا: مدى الاعتراف بالحكم الداخلي دوليا:

فقد يحدث أن يحاكم المجرم على نفس الجريمة في بلدين مختلفين و تصدر كلاهما حكمين مختلفين فما مدى حجيتهما؟

هذا الموضوع كثيرا ما أثار جدلا واسعا ، لذلك فقد ناقشته عدة مؤتمرات أهمها : مؤتمر ميونيخ لعام 1883 ، مؤتمر فرسو فيا لعام 1927 ، مؤتمر لشبونة لسنة 1961 و مؤتمر لاهاي لعام 1964 .

إن غالبية الدول لا تعترف بأي أثر للحكم الأجنبي كألمانيا ، اليابان ، بلغاريا و لبنان ، في حين تذهب غالبية التشريعات إلى الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي مع تقييده بشروط كالتشريع الفرنسي و البلجيكي ، الإسباني ، الدنمركي و البرتغالي و من بين هذه الشروط[2] .

1- ألا ترتكب الجريمة في إقليم الدولة، و إلا فقضاءها وحده هو المختص .

2- ألا تمس الجريمة المرتكبة في الخارج أمن أو سلامة الدولة، و إلا فللدولة الحق في إعادة محاكمته على أساس أنها صاحبة الحق في حماية مصالحها الحيوية.

3- أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة.

1- الأوجلي ، ص 493.

2- نفس المرجع ، ص 484.

4- صدور الحكم النهائي من محكمة أجنبية و تنفيذ العقوبة فيها ،ما لم تسقط أو يصدر فيها العفو.

إن أغلب التشريعات ترفض الثقة في قضاء دول أجنبية ، فترفض اختصاصها أو تقيده ، و هذا دليل على انعدام الإحساس الجماعي بخطورة الجريمة الدولية و ضرورة السعي إلى مكافحتها ذلك أننا في الوقت الراهن نلاحظ أن الدول جميعها بدون استثناء – قد مستها إحدى الجرائم الدولية كالإرهاب الدولي أو المخدرات ... ، و مع ذلك لم تسعى إلى إقامة علاقات دبلوماسية متبادلة على أساس الثقة و التعاون لمكافحتها و السبيل الوحيد إلى ذلك هو عالمية الاختصاص القضائي و الاعتراف بالحكم الحنائي الأجنبي ، فلا يهم من ارتكب الفعل و لا مكان ارتكابه بل المهم أن يعاقب المسؤول عنه أمام هيئة قضائية ، لا يهم لو كانت مختصة مكانيا أم لا.

ثانيا : القوة التنفيذية للأحكام الجنائية في المجال الدولي

كما ترفض غالبية الدول أحكام دول أخرى، فهي ترفض أكثر تنفيذ أحكامها الأجنبية، اللهم إلا بناءا على معاهدة دولية،وذلك على أساس أنها تتعارض مع مبدأ إقليمية قانون العقوبات فيها. وبالتالي تتعارض مع سيادتها على إقليمها، كما أن قوانينها وضعت لحماية مصالح الدولة وسيادتها لا لحماية مصالح دول أخرى.

إلا أن هذه النظرية التقليدية قد أثبتت عدم تماشيها مع مقتضيات العصر الحالي الذي يشكل فيه التعاون الدولي النواة الأساسية.

إن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي لا ينقص من سيادة الدول لكنه نوع من التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، أما الاختلاف في العقوبات في القوانين الجنائية ، فيمكن التغلب عليه بأن تحاول كل دولة تقرير نوع من التقابل و التعادل بين عقوبتها و العقوبة المقررة في التشريعات الوطنية الاخري[1].

إن تنفيذ الحكم الذي تصدره أية محكمة وطنية بصدد جريمة دولية ، يحقق مصلحة كل الدول حيث أن الجريمة الدولية ، تمثل اعتداء على مصلح أو قيم دولية[2]، و بالتالي فيكون من مصلحة أية دولة حتى و لو كانت أجنبية أن ينال المسؤول عقابه.

1- الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 149

2- الأوجلي، ص 498

المطلب الثاني : مشاكل تصدي المحاكم الوطنية للفصل في الجرائم الدولية.

إن ارتكاب جريمة دولية متعددة الأطراف (إقليم أجنبي ، الفاعل أجنبي...) والفصل فيها من قبل محاكم وطنية كثيرا ما يثير مشاكل بين الدول الأطراف، لعل أهمها: تنازع الاختصاص القضائي بين الدول (الفرع الأول) ومشكل تذرع الدول بسيادتها لرفض تطبيق الحكم الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تنازع الاختصاص القضائي بين الدول :

يتضمن قانون كل دولة،قواعد تتعلق باختصاصها المكاني على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، لكن تمس الدولة أو مواطنيها أو مصالحها الأساسية، مما يدفعها إلى الاختصاص فيها والدولة في الحالتين تتشبث بالاختصاص، و ترفض مشاركة أية دولة أخرى في هذا الحق الذي تتمتع به بموجب سيادتها الوطنية.

وتعتبر مسألة التنازع ، من بين أهم المشاكل الدولية، حيث يثور الخلاف بين قضاء دولتين مختلفتين بشأن قضية واحدة، فإما أن تدعى كل منها أنها صاحبة الولاية عليها(التنازع الإيجابي)، و إما تنكر كليهما حقها في التدخل لحل النزاع قضائيا: (التنازع السلبي)،بل أن تنازع الاختصاص قد يشمل أكثر من دولتين،فالمجرم الدولي قد يقسم الركن المادي لجريمته على أكثر من إقليم، ليرتكبه على إقليم دولة ما، فيتضرر به أشخاص من جنسيات مختلفة فيلقي عليه القبض في دولة أخرى. و هنا يطرح مشكل التنازع القضائي بجدية.

أساسا مبدأ إقليمية الاختصاص القضائي هو السائد في أغلب التشريعات الوطنية[1]، أي أن تختص محاكم الدولة بالفصل في جميع الجرائم المرتكبة في إقليمها، أيا كانت جنسية الجاني أو المجني عليه، و سواء مست الجريمة المرتكبة مصلحة الدولة صاحبة السيادة على إقليمها، أو هددت مصلحة دولة أجنبية.[2]

---

1 و هو ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى...إلا أنها أوردت بعض الاستثناءات في المادة 282 إلى تناولت الاختصاص العين

2- د. محمود نجيب حسن،مرجع سابق،ص 127. من قانون العقوبات

إلا أن مبدأ الإقليمية ليس وحده السائد، بل تنازعه مبادئ أخرى يتحدد الاختصاص القضائي من خلالها و هي : مبدأ العينة إلى جانب عالمية الاختصاص المشار إليه آنفا،لكن أي من هذه المبادئ أولي بالتطبيق ؟ و أي محكمة هي المختصة ؟

لم تتفق الدول على تحديد معيار للاختصاص ،بالرغم من أنها في بعض الاتفاقيات المبرمة بشأن جرائم دولية معينة ،قد وضعت معايير للاختصاص[1] إلا أن محكمة مكان وقوع الفعل الضار: الجريمة الدولية هي الأولى بمحاكمة المجرم و توقيع العقاب عليه. أما من حيث تنازع الاختصاص على الجرائم المرتكبة في غير إقليم الدولة (الطائرة أو السفينة) فقد أثار جد لا واسعا بين الدول .

فبالنسبة للاختصاص في الطائرة فقد تناولته عدة اتفاقيات ومؤتمرات و مثالها اتفاقية طوكيو لعام 1963،و اتفاقية لا هاي لعام ، و اتفاقية مونتريال لعام 1971 حول إرهاب الطائرات، إلا أنها لم تحدد اختصاصا واحد بل جاءت بعدة بدائل.[2]

أما بالنسبة للسفن ، و مع أن معيار:' علم السفينة' هو المستقر، دوليا إلا أنه قد يصطدم بمبادئ أخرى كمبدأ الإقليمية: كأن تضر سفينة دولة ما، بميناء دولة ثانية، فهنا يطرح التساؤل عن القضاء المختص، و بجدية، إلا أنه كما سبقت الإشارة للحل في مثل هذه المشاكل التي غالبا ما تعترض الدول ، هو عالمية الاختصاص القضائي، حيث يحق لأي دولة (مثلا كالدولة التي يلقى القبض على المجرم داخل إقليمها) أن تحاكم المجرم أيا كانت جنسيته، و أينما ارتكبت جريمته، و أي كانت جنسيته ضحايا، و بالمقابل تلتزم باقي الدول، خاصة التي مستها الجريمة بطريقة أو بأخرى أن تحترم وتثق في قضاء الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

الفـــــــرع الثانـــــي: تأثير مبدأ السيادة على الاختصاص القضائي

السيادة: هي ما للدولة من سلطان ، تواجه الأفراد داخل إقليمها، و تواجه به الدول الأخرى في الخارج فيكون مرجع تصرفاتها في كافة المجالات: إرادتها وحدها. إلا أن سلطتها في ممارسة سيادتها ليست مطلقة، بل يجب أن يكون في نطاق قواعد القانون الدولي في حدود تعهداتها

1- كالاتفاقية الدولية الخاصة بالإرهاب، حيث حددت أسس الاختصاص: كمكان الجريمة أو دولة القبض.
2- صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق ،ص 73...

والتزاماتها الدولية[1] ويعد مبدأ الإقليمية، أبرز مظهر من مظاهر سيادة الدولة الحديثة والتي بمقتضاها تأكد خضوعها لسيادة أخرى حيث تتمسك بقاعدة سمو قانونها الداخلي على القانون الدولي، بل وعلى قضاء أية دولة أخرى،وعليه فالقاضي الوطني، يرفض أن يطبق- في القضايا المعروضة عليه- إلا تشريع وطنه، فما الحل لو وقع مجرم في قبضة قضاء دولة لا يجرم قانونها الفعل أو على الأقل، لا يضع له عقوبة مناسبة لخطورته؟

إن القاضي الوطني ملزم بقانونه، و لا يستطيع تبعا لذلك أن يتصدى لفعل يمس بمصلحة دولية إذا لم يجرمه نص قانوني في تشريعه الوطني، لذلك من اللازم أن يتحرر تنفيذ القواعد الدولية من قيود السيادة الداخلية ولا يتسنى ذلك إلا من خلال خلق قواعد جنائية دولية إلى جانب القواعد الوطنية،أي مخالفة مبدأ السيادة حتى يتمكن على أساسها القاضي الوطني من تطبيق أحكام دولية على جريمة تحمل نفس الوصف.

كما أن الدول لا يجب أن تنظر إلى هذه المسائل بحساسية، ذلك أن تطبيق حكم أجنبي على قضايا داخلية ذات عنصر أجنبي لا ينتقص من سيادتها، بل يدخل في إطار التعاون الدولي للقضاء على الجريمة أو مكافحتها فإذا ارتأى القاضي الجنائي، أن القانون غير واجب التطبيق فلا إشكال إذا طبق القانون الأجنبي بوصفة القانون الطبيعي الواجب التطبيق على الواقعة وبهذا قد تصل الدول إلى عالمية القانون الجنائي.

إلا أن الدول مهما سعت للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال محاكمها الداخلية وقوانينها الداخلية، إلا أنها تبقى قاصرة... إلى جانب مشاكل قد تعترض الحكم الصادر عنها لذلك فلا بديل عن عدالة جنائية دولية طبعا إلى جانب تعاون دولي فعال للقضاء على الجريمة و معاقبة كل مسؤول عن المساس بقيم و مصالح المجتمع الدولي.

المبحث الثاني : محاكمة المجرمين الدوليين أمام المحاكم الدولية

لقد سبقت الإشارة ، إلى أن المحاكم الدولية نوعان، مؤقتة ودائمة ، و لتسهل علينا دراسة المحاكم المؤقتة بشيء من التفصيل، سوف تتناول في مطلب أول المحاكم الدولية التي زالت

1 د. علي صادق أبوهيف، مرجع سابق،ص 120 و ما يليها

ولايتها، و في مطلب ثاني: المحاكم المؤقتة القائمة ، ونخص المطلب الأخير بدارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلـــــــــــــب الأول: المحاكم الخاصة المؤقتة التي زالت ولايتها

نظرا لبشاعة الأعمال التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية،و لكون الحرب " قذرة" بأتم معنى الكلمة ، فقد ثار الرأي العام العالمي منددا و مطالبا بأن ينال المسؤولون عقابهم على هذه الجرائم،فاستجاب الحكام لنداء الشعوب الغاضبة، فعلى سبيل المثال صرح روزفلت في 7 أكتوبر 1942 بما يلي :

" من العدل أن يعرف المعتدون مسبقا ، و في الوقت المناسب ، و هم يتابعون حروبهم القاسية، وقوفهم في مستقبل قريب أمام القضاء العالمي كمتهمين لمواجهة المجازر التي يقدمون عليها..."

و توالت التصريحات و المؤتمرات الداعية إلى وجوب محاكمة مجرمي الحرب، و لعل أبرز تصريح هو تصريح موسكو الصادر في 30أكتوبر 1943 عن كل من روزفلت،تشرشل،ستالين حيث جاء فيه:

"...إن الضباط والجنود الألمان،و أعضاء الحزب النازي،المسؤولين عن هذه الفضائح و المذابح و التقتيل،أو الذين قبلوا المشاركة فيها، سيرسلون إلى الأقطار التي ارتكبوا فيها جرائمهم الشنيعة لمحاكمتهم و معاقبتهم وفقا لقوانين الأقطار التي سيكونون فيها..."

و بعد استسلام ألمانيا – دون قيد أو شرط–و ما إن حطت الحرب أوزارها، حتى عقد مؤتمر لندن بتاريخ08 أوت 1945 بمشاركة القوى الكبرى:الولايات المتحدة، الإتحاد السوفيتي، فرنسا،إنجلترا وذلك للمصادقة على اتفاقية محاكمة مجرى الحرب– خاصة الألمان–بحضور مندوبين عن أكثر من عشرين دولة و تتجلى أهمية هذه الاتفاقية، في أنها اعتبرت جرائم الحرب "دولية" و لو وقعت في إقليم جغرافي معين، كما تعتبر الرائدة في تحديد أنواع الجرائم وتعريفها، و في مساءلة المنظمات الإجرامية (المادة9 من الاتفاقية).

و على إثرها تشكلت محاكم عسكرية ذات صبغة دولية، أهمها محكمة نورمبورغ و طوكيو، واللتان كان الهدف المتوخى من وراءهما تغطية مهزلة إنشاء قضاء دولي بعد الحرب العالمية

الأولى، تأنيب الدول المسؤولة عن إشعال حرب كونية ثانية، و خلق سابقة قضائية عالمية تصلح أساسا لإجراء محاكمات جنائية لاحقة.[1]

*الفـــــرع الأول :*محكمـــة نورمبورغ

تعتبر محاكمات نورمبورغ من أشهر المحاكمات التاريخية في التاريخ الدولي الحديث على الإطلاق، إذ كانت نقطة تحول في المسار القانوني نظرا إلى أهميتها البالغة و لكي نفهم أكثر كيف تقررت المسؤوليات فيها سنتطرق إلى تكوينها .

أولا : تكوينها

1- تكونت المحكمة آنذاك من أربع قضاة ، يمثل كل منهم دولة من الحلفاء المنتصرين و لكل منهم نائبه[2] ففي حالة غياب القاضي يخلفه النائب ، و يتعين على كليهما حضور الجلسات والالتزام بالشفافية ، فهم لا يمثلون أوطانهم ، بل يمثلون العدالة ، إلا أن هذا التشكيل المقتصر على الدول المنتصرة دون السماح بمساهمة جهات محايدة أثار جدلا واسعا ، إذ جعل من المحكمة مقاضاة المنتصر للمهزوم، و هو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة.[3]

و تفاديا لعرقلة سير المحكمة و طول الإجراءات ، فقد نصت المادة 3 من الاتفاقية،/ على أنه لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من النيابة أو من المتهمين أو من محاميهم .

يترأس المحكمة أحد القضاة المنتخبين (المادة01) و لقد كان للقاضي البريطاني " Lord Laurence" شرف ترأس جميع الجلسات تكريما للقضاء البريطاني .

2-إلى جانب القضاة الأربعة ، كان لابد من إنشاء هيئة للإدعاء العام ، لذلك فقد نصت المادة 14 من لائحة المحكمة على إنشاء لجنة تحقيق و متابعة، حيث عينت كل دولة ممثلا للنيابة العامة لجمع الأدلة و مباشرة الملاحقات و تحديد مجرمي الحرب الذين تجب ملاحقتهم و تقديمهم

---

1 - القاضي فريد الزغبي،مرجع سابق،ص 22-23

2 - حيث تكونت المحكمة من القضاة التاليين .:

البريطاني lord Laurence و نائبه lord Birket ، الفرنسي Donnedien de vabres و نائبه Robert balco

الأمريكي Francis Beddle و نائبه Johnj parker ، و الروسي Nikitchenko و نائبه الجنرال Volirkov

3 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ص 237

للقضاء كما تقوم باستجوابهم و سماع الشهود و بمتابعة الدعوى أثناء سيرها. إلا أنه من الملاحظ آن الإدعاء في محاكمات نورمبورغ كان اتهاميا: أي نفس النظام المتبع في البلدان الإنجلوساكسونية. إذ يجرى تحقيقا أوليا لتحديد المتهمين و الجرائم المنسوبة لهم و إحالتهم إلى المحكمة بمقتضى ورقة اتهام.

3- من بين القواعد الإحدى عشر التي وضعتها لجنة الإدعاء ، قاعدة إنشاء هيئة إدارية أو سكرتارية للمحكمة (القاعدة الثامنة) و تتكون من[1] السكرتير العام للمحكمة و يشرف على الجهاز الإداري بها بمعاونة أربعة سكرتيرين لكل منهم مساعدون – أمناء سر القضاة – مراقب عام المحكمة- كتاب محاضر المحكمة- حجاب المحكمة – موظفي الترجمة- موظفون يسجلون المرافعات في أفلام و مسجلات و أسطوانات – مكتب للإعلام و الصحافة و أخر للزيارات.

و عليه يتضح أن تكوين المحكمة جاء قانونيا مستوفيا للإجراءات المعمول بها على الصعيد الداخلي ، إلا أنه لم يسلم من النقد كون الهيئة القضائية لا تضم أطرافا محايدة ، لكن ، هل تمكن القضاة من التزام الحياد فعلا في قضايا المتهمون فيها نكلوا و عذبوا و قتلوا أهاليهم و ذويهم ؟ للإجابة على هذا السؤال سنتطرق إلى إجراءات المحاكمة ، فكيف كان مسارها – و هل التزمت بالقانون ؟

ثانيا : إجراءات المحاكمة

قبل البدء في المحاكمة العلنية ، جرت مرحلة من التحقيق السري و المكثف لجمع الأدلة والشهود حيث استعرضت اللجان المختصة بالتحقيق أكثر من مئة ألف مستند أصلي ، ملايين الأمتار من الأفلام الوثائقية ، ثلاثة ألاف من الرسوم الشمسية ، الاستماع إلى عشرات الآلاف من الشهود الاضطلاع على أكثر من مائة و خمسون ألفا من الشهادات المكتوبة[2] و وضعت كلها تحت تصرف هيئة المحكمة كأدلة إدانة و إثبات.

بدأت المحاكمة في 20 نوفمبر 1945 وأنهت عملها في 1 أكتوبر 1946 بمعدل 413 جلسة علنية للنظر في الجرائم التالية:

- جرائم الحرب : عن كل مخالفة لأعراف الحرب.

---

1 – الدكتور علي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 238

2 – القاضي فريد الزغبي ، مرجع سابق ، 107

- جرائم ضد السلام : عن كل تدبير أو تحضير لحرب الاعتداء
- جرائم ضد الإنسانية : أفعال القتل العمد ، الاسترقاق ، التعذيب...

على أن المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، و هم كبار مجرمي الحرب باعتبار أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين (المادة 6) .

أما الآخرون، فتختص محاكم الدول التي وقعت فيها جرائمهم بالنظر في قضاياهم كما تصدر أحكاما فقط على المتهمين الألمان دون غيرهم كاليابانيين، و مهما كانت صفتهم، ولعل هذا ما جعل هتلر ينتحر عقب سقوط برلين ، خوفا من أن يطاله العقاب الذي كان مقررا حتى قبل محاكمات نورمبورغ .

وانعقدت محكمة الإحدى عشر شهرا ابتداء من 20نوفمبر 1945، و استمرت كلها في مدينة نورمبورغ بالرغم من أنها كانت مقررة في برلين، و تميزت المحاكمة بحسن سير العدالة حيث بنيت على أدلة و براهين .

و عن القضاة فقد اتسموا بالحياد ،أما عن ممثلي النيابة فقـــد ناقشوا الشهود واستمعوا إلى دفاع المتهمين، بواسطتهم أو بواسطة محاميهم و الذين رفضوا الاتهامات الموجهة إليهم جملة وتفصيلا مستندين إلى الدفوع التالية :[1]

- عدم اختصاص المحكمة : باعتبار الدولة المختصة بمحاكمة رعاياها هي الدولة الألمانية، كما أن اختصاص محكمة بتشكيلة الدول المنتصرة فيه إجحاف بحق متهمي الدولة المنهزمة.
- المسؤولية تتحملها الدولة لا رعاياها : باعتبار الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد وهي صاحبة سيادة، فلا يسأل الفرد على عمل ارتكبه باسمها.
- عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات: باعتبار أن الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبورغ لم تكن موجودة قبل،ا و بالتالي كانت مباحة قبل ارتكابها.
- تطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي: فالقاعدة العامة أن القانون لا يسري إلا على المستقبل تطبيقا للعدالة الجنائية.

---

1 – د. عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق،ص250 و ما بعدها.

إلا أن الاتهام رد على كل هذه الدفوع و بشكل صارم، فحسم مسألة اختصاص دول الحلف بانعدام سلطة ألمانية حقيقية بعد الاحتلال، و بخصوص اقتصار المسؤولية على الدولة دون الفرد، فقد أكدت هيئة الاتهام أن الأعمال التي تقوم بها الدولة، إنما تتم بيد الأفراد و بالتالي وجوب خضوعهم إلى العقاب، أما عن مبدأ الشرعية، فإن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب، قد جرمها العرف بالمرتبة الأولى بل وجرمها القانون الألماني نفسه.

و ردا على دفع المتهمين بتطبيق القانون بأثر رجعي، فقد أكدت هيئة الالتهام أن قواعد القانون الجنائي كانت موجودة من قبل، و أن لائحة نورمبورغ قد أقرتها و لم تنشئها من عدم.

هذا اقتنعت هيئة محكمة نورمبورغ بوجهة نظر هيئة الاتهام، حيث رفضت جميع الدفوع جملة وتفصيلا. و عليه و بعد المداولات، أصدرت محكمة نورمبورغ التاريخية أحكامها كالأتي:

* الحكم بالإعدام شنقا على أثني عشر منهما، هم : [1]

Ribbentrop- Keitel –Rosenburg -Kalten Brunner - Jodl Frank - Frik- Sokel- Inkart

و قد أفلت اثنين منهم من حبل المشنقة:

فالنسبة إلى Martin Borman فقد فر و لم يقبض عليه، فجاء حكم الإعدام غيابيا.

أما الماريشال Herman Goring ، فقد انتحر ثلاثة ساعات قبل تنفيذ الحكم بواسطة السم.

*الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين

- *Rodolf Has–Reder- Fonk**لسجن من 10 إلى عشرين سنة لسبعة أمثال:

Speci-Doenitz-Von Neurath

*الحكم ببراءة ثلاثة متهمين هم: *Schacht- Von Papen-Fritzsche*

كما أدانت المحكمة ثلاثة منظمات،بعدما اعتبرتها إجرامية وهي منظمة S.S (جهاز حماية الحزب النازي) – منظمة...Gestapo (الشرطة السرية) و هيئة زعماء الحزب النازي. كما أدانت مجلس وزراء الرايخ الألماني و هيئة أركان الحرب– و منظمةS.A .

---

1 .القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق،ص 108

وقد طبقت كل الأحكام بعد رفض المحكمة طلب عفو عن المتهمين و نفذت أحكام السجن بمدينة برلين التي كانت تخضع آنذاك للسيطرة الإنجليزية.

و عموما، و بالرغم من الجدال الذي لف محاكمات نورمبورغ، إلا أنها قد أرست قواعد و مبادئ قانونية اعترف بها المجتمع الدولي ككل، حيث أنها نفذت فكرة الجزاء التي طالما تردد المجتمع الدولي في تطبيقها، كما أنها أقرت مسؤولية الفرد المرتكب لجرائم دولية، و بالتالي اعترافا منها بأنه يتمتع بالشخصية الدولية.

و عليه فإن محكمة نورمبورغ كانت حجر الأساس لبناء نظام قانوني دولي متماسك للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

الفـــــرع الثانـــي: محكمـــة طوكـــيو

للأسف،فإن الألمان لم يكونوا الوحيدين في خرق قواعد القانون و العرف في الحرب ، بل أن معظم الأطراف المتحاربة- إن لم نقل كلها- قد اخترقتها،إلا أنه، و كما يفرضه مبدأ النصر،فإن الدول التي خسرت الحرب – هي وحدها- التي أدينت على جرائمها، و بالتالي فقد عوقب إلى جانب الألمان، اليابانيون،تطبيقا لمبدأ: " العدالة بدلا من الانتقام".

فبعد استسلام اليابان- إثر فاجعة القنبلتين : هيروشيماو ناكازاكي دون قيد و لا شرط و توقيعها على وثيقة الاستلام بتاريخ 2 سبتمبر 1945، أصبحت تخضع لسيادة الحلفاء، الذين عقدوا بين 16 إلى 26 سبتمبر من نفس السنة مؤتمر وزراء خارجية دول الحلفاء في موسكو والذي تحددت فيه شروط التسليم و الاحتلال.

و في 19 جانفي 1945 أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان، الجنرال "مارك آرثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى.[1]

و بالفعل فقد بدأت محاكمات طوكيو في 29 أبريل 1946 بهيئة قضائية متكونة من 06 إلى11قاضيا من دول الحلفاء تحت إشراف رئيس المحكمة و نائبا عاما و إحدى عشر مساعدا له يقومون بمهمة التحقيق و الاتهام[2]. و على خلاف محكمة نورمبورغ و التي تم تشكيلها بناءا

---

1 -أنظر سكاكني باية مرجع سابق، ص 49

2- أنظر، كتاب ناصر ، رسالة الماجستير، مرجع سابق، ص38

على لائحة، فإن محكمة طوكيو تشكلت بناءا على أمر عسكري حيث أن التصديق عليها و على تنظيمها الإجرائي تم من طرف الجنرال "مارك آثر" و بالنسبة لاختصاص المحكمة، فإنها اختصت إقليميا و زمانيا بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم دولية في منطقة الشرق الأقصى دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية(2)، أما الاختصاص الموضوعي فيتمثل في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية في صورها الثلاث : جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية،و قد رتب نظامها الأساسي المسؤولية الدولية الجنائية على عاتق الأفراد سواء ارتكبوا الجريمة بصفتهم العادية أو الرسمية. (المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة).

إلا أن الملاحظ، أن محكمة طوكيو، على عكس محكمة نورمبوغ اعتبرت الصفة الرسمية ظرفا من الظروف المخففة للعقاب.(المادة 7 من لائحة طوكيو)

إجرائيا صدر الحكم مسببا علنياا، بعد المداولة، وصادق عليه القائد الأعلى قبل الشروع في تطبيقه، و قد منحته المادة 17 من اللائحة، سلطة تحقيق العقوبة أو تعديلها، دون تشديدها.

و قد استمرت محاكمات طوكيو ما يزيد عن السنتين، على نفس وتيرة محكمة نورمبورغ حيث أصدرت أحكاما بإدانة 25 متهما فقط، من العسكريين.و المدنيين[1].

إن محكمة طوكيو ، و التي تعد امتدادا طبيعيا لمحكمة نورمبورغ حيث سارت على أهدافها و مبادئها، قد ساهمت بشكل واضح إلى جانب محكمة الإحدى عشر شهرا في إرساء قواعد جنائية دولية و إلى التأكيد على أن الفرد يتمتع بشخصية قانونية دولية.

إلا أن هاتين المحكمتين ، لا تعدان الوحيدتين في محاكمة مجرمي الحرب بل هما أشهرهما فقط ، حيث أنشئت محاكم أخرى بناءا على القرار رقم 10 الملحق باتفاقية لندن و المعروف ب Control Concel law n°1 ، والذي سمح بإنشاء محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في القطاعات المحتلة – خاصة الألمانية – و الذين ، لسبب أم لأخر – لم يمثلوا أمام محكمة

1- حيث أدانت المحكمة 25 متهما حوكموا بصفتهم الشخصية ن و ليس كأعضاء من منظمات إجرامية ، و صدرت الأحكام الأتي: 7 أحكام إعدام – 16 حكما بالسجن المؤبد – حكم واحد ب 20 سنة سجنا – و حكم واحد ب 7 سنوات سجن .و لم يتحمل الإمبراطور الياباني المسؤولية، بحجة انه لم يكن يريد الحرب إلا أن رئيس المحكمة اعترض على أساس أنه أساء استعمال سلطته ووافق عليها و لو مرغما و بالتالي فيعد مسؤولا.

نورمبورغ ، فانتشرت في كامل أوربا " عدوى المحاكمات" في كل من بلجيكا ، هولندا ، اليونان ، روسيا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، النرويج ، يوغسلافيا ...مستدين إلى الاختصاص الإقليمي.

لكن، و على الرغم من سعي المجتمع الدولي إلى تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية عن طريق محاكمة مجرمي الحرب ، يشهد التاريخ أن قلة فقط خضعوا للعدالة ، و الكثيرون أفلتوا من العقاب. فعلى سبيل المثال قنبلتا هيروشيما و ناغازاكي، فهما مخالفة صريحة لأعراف و مبادئ الحرب من قتل المدنيين و استعمال أسلحة ضارة و هو ما أكده قرار محكمة طوكيو في قضية Shimoda [1] و مع ذلك فلم يمثل المتسببون في هذه الكارثة أمام العدالة ،إلا أن هذا لا يقلل من أهمية محكمتي نورمبورغ و طوكيو حيث تعتبران سابقتين هامتين في تاريخ العدالة الدولية.

المطلـــــــــب الثاني :المحاكم الخاصة المؤقتة القائمة

لابد أن الكثيرين من صناع القرار و العساكر بل و المدنيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية في كل من يوغسلافيا (سابقا) و رواندا، قد اعتقدوا أن قضاء نورمبورغ و طوكيو سابقة لن تتكرر ، خاصة و أن العالم قد شهد جرائم دولية كثيرة لم يكترث القانون الدولي لها، بالرغم من أنها مجرمة بعدة مواثيق و معاهدات دولية : كالعدوان الثلاثي على مصر، حرب الفيتنام والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في فلسطين... ،لذلك فقد تمادى هؤلاء ارتكاب جرائمهم الدموية الفظيعة في كل من يوغسلافيا و رواندا ،لذلك فقد أنشئت محكمتين خاصتين في المنطقتين (الفرع الأول والثاني) .

الفـــــرع الأول :المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

منذ عام 1991 عرفت يوغسلافيا السابقة ، نزاعات مسلحة و ممارسات غير شرعية من تصفيات عرقية ، حجز تعسفي ، النقل الجبري للأشخاص ، الإغتصابات، المنتظمة للنساء

1- حيث جاء في قرار محكمة طوكيو : (إنه ليس مبالغا فيه ، القول بان الآلام الناجمة عن القنبلة الذرية أكثر بكثير مما تخلفه السموم و الغازات السامة و بذلك يمكننا القول ، بان قذف مثل تلك القنبلة القاضية ، يعتبر انتهاكا لمبدأ رئيس من مبادئ قانون الحرب و هو حظر استخدام الأسلحة التي لا داعي لها.

المسلمات ،[1] خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة و الهرسك عن إستقلالهما في 5 مارس 1992 مما نجم عنه صراعات دموية بين الميليشيات الصربية و الإسلامية و الكرواتية .[2]

و نظرا للدور الذي لعبته وسائل لإعلام في نقل ما كان يحدث في المنطقة ، و ثورة الرأي العالمي ، تحرك مجلس الأمن للأمم المتحدة و قرر في 22 فيفري 1993 [3] إنشاء محكمة دولية لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ 1991.

أولا : نظام المحكمة

بتاريخ 25 ماي 1939 ، وافق مجلس الأمن علي القرار رقم 827 المتضمن النظام الخاص بمحكمة يوغسلافيا و عالجه في 31 مادة.

وفقا لنص المادة 11 من نظام المحكمة ، فإنها تتكون من الأجهزة التالية : [4]

- الدوائر و تشمل دائرتين في الدرجة الأولى من التقاضي و غرفة بالنسبة للاستئناف.
- المدعى العام.
- قلم المحكمة.

بالنسبة للدوائر فهي تتألف من 11 قاضيا ذوو جنسيات مختلفة توزيعهم على النحو التالي :

تتكون كل دائرة من دائرتي المحكمة أول درجة، من ثلاث قضاة.

بالنسبة للاستئناف، فيتكون من 5 قضاة.

ينتخب القضاة من قبل الجمعية العامة على النحو التالي :

تم الترشيح من طرف الدول الأعضاء في المنظمة الدولية و غير الأعضاء الذين لهم صفة مراقب دائم في الأمم المتحدة و ذلك بطلب من الأمين العام ، الذي يرسل قائمة الترشيحات إلى

---

1 - André huit -renée koering –joulin op,cit, 28

2 –لقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة و الهرسك ، طابع الحرب الأهلية ، لكن مع تدخل صربيا و الجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة و تدخل أطراف خارجية بأيدي خفية مثل روسيا التي كانت تدعم الصرب ، مما نجم عنه اختلال القوى العسكرية لصالح الصرب الذين ارتكبوا أفعالا خطيرة ضد الكروات و المسلمين فأبادوا القرى و قتلوا المدنيين ، دمروا المستشفيات ، التعذيب ، الاغتصاب.. .

3 – في الواقع فإن مجلس الأمن تدخل في قضية ، يوغسلافيا عدة مرات بلا جدوى ، حيث أصدر قرارا في 25 سبتمبر 1991 يتضمن حضر إرسال الأسلحة و المعدات العسكرية إلى يوغسلافيا، إلا أن هذا لم يطبق إلا على المسلمين ، ثم أصدر قرارا بتاريخ 15 ديسمبر من نفس السنة بإرسال قوات لحماية المدنيين، إلا أن الأعمال القتالية لم تتوقف بل تزايدت مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قراره بتاريخ 30 ماي 1992 بالتوقف فورا على القتال و عن الأعمال غير الإنسانية و أخيرا خطى الخطوة الإيجابية بالقرار الشهير رقم 808 بإنشاء محكمة دولية خاصة .

4- الدكتور عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، 274

مجلس الأمن الذي يختار بدوره قائمة تضم من 22 إلى 23 مرشحا، ثم يرسلها إلى رئيس الجمعية العامة و التي تنتخب منهم 11 قاضيا بالأغلبية المطلقة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.

و بالنسبة للمدعى العام [1] فإنه يمارس وظيفته مستقلا عن أجهزة المحكمة ، و يعين من طرف رئيس مجلس الأمن، أما معاونوه فيعينهم السكرتير العام للأمم المتحدة. ويقوم هذا الجهاز ، بمهمة التحقيق ، و جمع المعلومات و استجواب المتهمين و سماع الشهود و المجني عليهم ، و في حالة ثبوت تورط مشتبه فيه ، فيقوم بإعداد ورقة الاتهام ثم يحيله إلى قاضي أول درجة.

وإلى جانب الدوائر و المدعى العام ، تتألف محكمة يوغسلافيا من قلم للمحكمة يتكون بدوره من موظفين يعينهم السكرتير العام الأمم المتحدة ، و مهمتهم إدارة المحكمة و تقديم الخدمات اللازمة لها.

تختص المحكمة بالنظر في كل الجرائم التي وقعت على الإقليم اليوغسلافي بدءا من سنة 1991 و هذه الجرائم هي :

- جرائم الحرب : و تتضمن الانتهاكات الجسيمة لقانون جنيف و لأعراف الحرب (المادة 2و3 من قانون المحكمة)
- الإبادة الجماعية : و هي من أكثر الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية و أشدها قسوة و دموية [2] و قد جرمتها المادة 4 من نظام المحكمة.

الجرائم ضد الإنسانية: سواء ارتكبت في صراعات مسلحة ذات طابع دولي أو داخلي، و كانت موجهة ضد المدنيين ، من قتل ، استرقاق ، نفي ، الحبس التعسفي ، تعذيب ، اغتصاب و كل فعل لا إنساني (المادة 5). [3]

أما عن الاختصاص الشخصي ، فتختص محكمة يوغسلافيا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم السابق ذكرها ، دون الأشخاص المعنوية سواء بصفتهم فاعلين أصليين

1- www. Un org / icty / indes- f . html.

2 –Voir, Barbar luders , l'incrimination de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex –yogoslavie et le rwanda , la justice pénale internationale entre passé et avenir, sous la direction de mario chiavario ، dallez . Guiffré 2003 p 223 et suivant

3- André Huet et pensée kocring – soudain op cit p 29

أو شركاء ، و سواء باسم دولهم أو بإرادتهم المنفردة دون أن تعفى الصفة الرسمية من تحمل المسؤولية أو تخفيض العقاب. [1]

ثانيا : إجراءات المحاكمة

لقد أكدت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، أن المحاكمة تكون عادلة و سريعة مع احترام حقوق المتهم. و متى وجهت التهمة للمتهمين يجب احتجازهم، و تحدد المحكمة موعد للمحاكمة وتقوم باستجوابهم بعد قراءة عريضة الاتهام و الإجابة على التهم ، و تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، لتنتهي إجراءات المحكمة بإصدار حكم مكتوب و مسبب بأغلبية الأصوات .

على أن نظام المحكمة قد استبعد عقوبة الإعدام، رغم أن القانون اليوغسلافي نص عليها.و اقتصر الجزاء على عقوبة السجن و مصادرة الأموال كما ورد في المادة 21 فقرة 4 أنه لا يحق محاكمة المتهمين غيابيا.

و في حالة صدور حكم حضوري عن المحكمة درجة أولى، يجوز استئنافه أمام دائرة الاستئناف إما من قبل المحكوم عليه أو من هيئة الإدعاء.

تنفذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، في دولة يتم تعيينها من قائمة الدول التي أبدت رغبتها و استعدادها لاستقبال الأشخاص المذنبين، ويكون الاحتجاز وفقا لقانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة. (المادة 27 من النظام الأساسي)

و إذا طلب المحكوم عليه من الدولة التي ينفذ فيها العقوبة، العفو أو التخفيف فيجدر بها أن تحيل طلبه إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ،ذلك أن الدولة المضيفة لا تملك أية صلاحيات سوى إيواء المحكوم عليهم.(المادة 28 من النظام الأساسي).

عمليا، يترأس الجلسة الإيطالي: Antonio Cassese وقد أصدرت المحكمة تحت إشرافه أول حكم لها في 29 نوفمبر 1996 ،على عسكري صربي ب10 سنوات سجنا، و حكم على 5 من الكروات بالسجن من 6 إلى 20 سنة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية و على الجنرال الكرواتي

---

1 –حيث تم إسناد بعض الجرائم المرتكبة إلى مسؤول عسكري Ratko mladic و كذلك إلى رئيس الجمهورية الصربية للبوسنة والهرسك Rodovan karadzic و مساعده Moncilio krajnisk

Blaskie بالسجن 45 عاما في 3 مارس 2000، بالإضافة إلى أحكام أخرى [1] مخففة جدا بالنظر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في هذا البلد.

فهل استطاعت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا إلى جانب محكمة رواندا، المنشأة لنفس الغرض حقيقة إحلال السلم، و تكريس العدالة في المنطقتين؟

الفـــــرع الثانـــــي:المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشأت هذه المحكمة عقب التصعيد الخطير للأوضاع برواندا[2]و بعض الأقاليم المجاورة ،حيث أصبحت حقوق الإنسان محلا للانتهاك ،خاصة بعد فاجعة إبادة من 5 إلى 800.000 توتسى في رواندا و بعض الأقاليم المجاورة. و ترجع الأزمة الرواندية، إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و مليشيات الجبهة الوطنية الرواندية ،على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم خاصة قبائل التوتسى ، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو[3] .

فبدأت بين القبيلتين نزاعات مسلحة أدت الي هروب الكثير من اللاجئين، و تصاعد الوضع أكثر فأكثر في 6 أبريل 1994 عقب حادث تحطم طائرة كانت تقل الرئيسين الرواندي و البولندي بقرب مدينة Kigali حيث نشب إثره قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة و قوات الحرس الجمهوري الرواندي،مما أدى إلى مقتل عدد من الوزراء و القادة و عدد من قوات حفظ السلام، بالإضافة إلى مدنيين من الجانبين[4] واستمرت أعمال العنف، خاصة بعد تشكيل حكومة مؤقتة من قبيلة الهوتو.

و قد كانت زيارة بعض وزراء هذه الحكومة لبعض الأقاليم التي يقطنها التوتسيون النقطة التي أفاضت الكأس، حيث بدأت على إثرها سلسلة مذابح استهدفت أبناء قبيلة التونسي حيث راح ضحيتها ما يزيد عن المليون من النساء و الأطفال و الشيوخ...

1- رسميا اتهمت المحكمة 57 شخصا : 46 من صرب البوسنة ،8 من كروات البوسنة، 3 من المسلمين ، وتحجز 3آخرين...للاضطلاع على بعض الأحكام راجع:

Gehard Werle, A propos du développement du droit international pénal substantiel la justice pénale...,op. cit,P.219 et suivants

2- La justice pénale ....opcit , 219 et suivant ...

3 -على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص 295.

4 -نفس المؤلف،نفس المرجع ،ص 296.

و أمام هذه الأوضاع المزرية، تدخل مجلس الأمن أكثر من مرة.و كان أهم تدخل إصدره، القرار رقم 955 بتاريخ8 نوفمبر 1994و المتضمن إنشاء محكمة جنائية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة، و إلى تقرير لجنة الخبراء بخصوص الوضعية في المنطقة من جهة أخرى. و قد تضمن القانون الأساسي للمحكمة 32 مادة نص في أولها على ما يلي:

" تخص المحكمة، بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الاقليم الرواندي، و كذلك على المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة، خلال الفترة الواقعة بين 1جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994".

أما عن أجهزة المحكمة فقد نص عليها المادة 10 من النظام الأساسي، و هي تقريبا نفسها في محكمة يوغسلافيا: الدوائر،المدعي العام و قلم المحكمة مع اختلاف بسيط أن محكمة رواندا ليس لها دائرة استئناف خاصة، بل يتم الطعن في أحكام المحكمة في دائرة الاستئناف التابعة ليوغسلافيا (المادة 12 من نظام المحكمة). كما أن المدعي العام هو نفسه في المحكمتين .(المادة15)

أما فيما يتعلق بمسألة الاختصاص، فقد أوضح النظام الأساسي، الاختصاص الزماني للمحكمة في مادته الأولى ،حيث يبدأ من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة ،وهذا التاريخ أثبتته لجنة الخبراء التي أسسها مجلس الأمن بقراره رقم 935 والصادر بتاريخ 01 جويلية 1994حيث تركزت مهامه في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أما عن الاختصاص المكاني، فإن اختصاص محكمة رواندا، يغطي الإقليم الرواندي و إقليم الدول المجاورة [1] التي مستها جرائم الروانديين.

نوعيا، تختص محكمة رواندا بالإضافة إلى النظر في جرائم الإبادة الجماعية (المادة 28 من النظام الأساسي) الجرائم المناهضة للإنسانية: و تتضمن القتل،الإبادة،الاسترقاق،النفي،السجن، التعذيب،الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية أو دينية...

1- على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص 205.

وقد اختلفت محكمة رواندا عن محكمة يوغسلافيا فيما يخص جرائم الحرب،حيث اقتصر التجريم في رواندا على انتهاك قانون جنيف لعام 1949،و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، دون النص على انتهاك قانون لاهاي لعام (1899-1907). و لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن النزاع المسلح في رواندا غير دولي و هو ما يطابق المادة الأولى من البروتوكول السابق المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

و كغيرها من المحاكم الخاصة(القديمة أو الحديثة)، فقد اختصت محكمة رواندا بالنظر في الجرائم مهما كانت صفة مرتكبيها و مهما كانت درجة مساهمتهم أو وضعهم الوظيفي. و قد قصرت الاتهام على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية (المواد6،5 من نظام المحكمة).

أما فيما يتعلق بالإجراءات ، فهي نفسها التي يتم العمل بها في يوغسلافيا، حيث لعب مجلس الأمن دورا كبيرا في تأسيس المحكمة و التحسيس بأهميتها،حيث أصدر القرار رقم 978/ 95 المتضمن حث الدول على القبض و احتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها و المتهمين بارتكاب جرائم دولية برواندا .

و قبل نهاية عام 1997 ،أحتجز ما يزيد على 64 شخصا مارسوا سلطات سياسية أو إدارية أو عسكرية و تسببوا في تلك الجرائم و لو بطريقة غير مباشرة. كما سلم كثير من المتهمين أنفسهم للعدالة التي اعتبرتهم مذنبين ، و قد أصدرت المحكمة أول حكم لها في 2 سبتمبر 1998 في قضية jean paul Akayesu ، عمدة مدنية تابا برواندا ، و قد أعلنت الدائرة الأولى للمحكمة درجة أولى بمسئوليته عن عدة صور اشتراك في جريمة الإبادة ، جرائم ضد الإنسانية ، أعمال عنف جنسية ، تعذيب ...

وقد تقررت مسؤوليته باعتباره قام بالتحريض المباشر لارتكاب هذه الجرائم. و حكمت عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة [2] على جرائمه الشنيعة .

أما الحكم الثاني فقد كان من نصيب الوزير الأول في رواندا خلال تلك الفترة و هو jean kanbanda ، إذ حكم عليه في 4 سبتمبر 1994 على نفس الأفعال و بنفس العقوبة . بالإضافة

André huet , et...,op,cit,p31-1

2 -Barbara luders,op,.cit,p.225-226.

إلى عدة أحكام على جرائم مماثلة أمثال – Oded Ruzindana – clement kagishema - وغيرها ... [1] و التي كان أقصاها السجن المؤبد .

و مازالت المحكمة الخاصة برواندا تمارس مهامها لحد الآن. .

في الواقع ، لقد استطاعت مثل هذه المحاكمات الخاصة '(يوغسلافيا و رواندا) أن تعيد إلى الأذهان فكرة العدالة الدولية ، و أن الدولة وحدها إلا تكون ذاتا للمسؤولية الجنائية الدولية ، بل كذلك الأفراد أي الأشخاص الطبيعيون ، بصفتهم يتمتعون بالشخصية الدولية ، إلا أنه ، وبالنظر إلى الجزاءات التي قررتها المحكمتين و مقارنتها مع الجرائم المرتكبة ببشاعتها و جسامتها، تهتز فكرة العدالة و تحل محلها فكرة الواجب. ذلك أن مجلس الأمن كان من واجبه التدخل لإحلال الأمن في المنطقة الملتهبة ، أمام تعالي الأصوات المنددة بالجرائم المرتكبة فيها، و تهدئة الأوضاع تشكلت محكمة جنائية دولية، كتلك التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية و يستوي لمجلس الأمن بعدها ، لو أصدرت المحكمتين أحكاما متناسبة مع جسامة الأفعال المرتكبة أم لا .

المطلـــــــــب الثالـــث :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،ليست وليدة الأمس، بل بدأ رجال القانون الدولي بالتفكير فيها مع انتشار الجرائم الدولية، ولا سيما جرائم الحرب،إذا كان أول من نادي بضرورة إنشاء قضاء دولي الفقيه السويسري Moynnier عام 1872[2]، إلا أن اقتراحه. لم يلق آذانا صاغية.

و في سنة 1920، كلف مجلس عصبة الأمم،لجنة استشارية مكونة من عشرة أعضاء من رجال القانون، لوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وفقا لأحكام المادة 13 من ميثاق عصبة الأمم [3]

---

1 –www.ictr.org/www.root/Hunch/index.bat

2– وهو غوستان موانيه أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جاء اقتراحه عقب اجتماع عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1872/01/03 حيث نشره في النشرة الدولية لجمعيات إغاثة العسكريين الجرحى– التي حلت محلها اليوم المجلة الدولية للصليب الأحمر.

–طوني فائز، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ،مؤتمر روما الدبلوماسي: النتائج التي ترتقيها اللجنة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد60، 1998،(نسخة بالعربية)،ص 353.

3 للمزيد من التفاصيل ،أنظر، علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق،ص 180.

إلا أن هذه المحاولة قد أجهضت بدورها بتصريح اللجنة بأن " إنشاء محكمة عدل دولية أمر لا فائدة منه".

و توالت الجهود الفردية لنفس الغرض، من قبل محاولات فردية، إلى جانب جهود جمعيات واتحادات ، كمحاولة جمعية القانون الدولي سنة1922، محاولة الاتحاد البرلماني الدولي عام 1923،كما وردت عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي ،محاولة جدية عقب إنشاءها في 29 جويلية 1962 ، حيث جاء في جدول أعمالها موضوع إنشاء قضاء دولي مستقل.

أما عن الجهود الفردية و التي وقع عليها كبار الفقهاء، فقد كان لها أثر بالغ في تشجيع فكرة القضاء الدولي. و من بين هؤلاء الذين دعوا إلى العدالة الدولية:

الفقيه Donnedier de Vabres – الفقيه Saldana – الفقيه Pella– الفقيه Politis –و الفرنسي Paux (و أغلبهم أساتذة قانون دولي)

إلا أن عقبات إنشاء قضاء دولي،حالت دون تحقيق هذه الفكرة على أرض الواقع،ولعل إنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا و رواندا، أعادتا إلى الأذهان فكرة القضاء الدولي، وحفزتا على إنشاء محكمة جنائية دولية و التي طالما حلم بها المجتمع الدولي الذي عانى من انتهاكات و جرائم مست البشرية جمعاء.

و فعلا عقد مؤتمر روما بين 15 جوان و 07 جويلية1992، عقب عدة سنين من الجهود المكثفة ،وخمسة أسابيع من المفاوضات العنيفة و الشاقة،أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما من 15 إلى 17 جويلية1998،[1] حيث اجتمعت الدول الأعضاء في الجمعية العامة، وفي وكالتها المتخصصة و كذا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و ذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة بروما لعقد مؤتمر ديبلوماسي[2] اشترك فيه ممثلو 160 دولة و17 منظمة حكومية و 238 منظمة غير حكومية، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،و قد انتهى المؤتمر بإبرام معاهدة روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة دولية دائمة .

1- كلود ماري روبرج، المحكمة الجنائية الدولية الجديدة: تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (نسخة بالعربية)،العدد 62، سنة 1998، ص 660

2 – بشور فتيحة ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، مذكرة ماجيستر ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، سنة2002،ص16 –

إلا أنه ، و على الرغم من أهمية هذه الخطوة في مجال القانون الدولي، فإن التصديق عليها لم يتم عليها بالإجماع ، حيث عارضت عليها 21 دولة أغلبها من الدول العربية المشاركة كمصر وسوريا بالإضافة إلى الهند و ترينداد و توباكو (و اللتان لم توقعا على المعاهدة إلا بتاريخ 23 مارس 1999) و يرجع سبب رفض التصديق إلى عدم اعتماد عقوبة الإعدام [1] .

كما امتنعت عن التصويت 7 دول هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، إسرائيل، الصين ، اليمن، قطر ، العراق وليبيا .

الفـــــــرع الأول :تشكيـل المحكمـــــة

لقد نصت المواد 34 و ما يليها من النظام، على تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كالتالي: هيئة الرئاسة- شعبة استئناف ابتدائية و شعبة تمهيدية- مكتب المدعي العام و قلم المحكمة.

و بطبيعة الحال، فإن المحكمة تتألف من مجموعة من القضاة،و الذين حدد عددهم في النظام الأساسي (المادة 36 فقرة) بـــ18 قاضيا، يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف بالأغلبية لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد، إلا أن القاضي قد يستمر في نظر الدعوى التي كلف بها حتى يتمها ولو تعدى المدة المذكورة. (المادة36 فقرة100)

1- كيفية تعيين القضاة:

تراعي الدول الأطراف عند اختيارهم للقضاة المعايير التالية:

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
- التوزيع الجغرافي العادل .
- تمثيل عادل للإناث و الذكور من القضاة. (م36 فقرة8)

أما عن المؤهلات الواجب توافرها في القاضي فهي: الأخلاق الرفيعة، الحياء، النزاهة، بالإضافة إلي المؤهلات الخاصة بالدولة المعينة، كما يجب أن يتحلوا بالكفاءة و الخبرة (و هذه المواصفات ليست مطلوبة في القاضي فحسب بل و في المدعي العام و المحامين) خاصة في القانون الدولي

1-K.Ambos, les fondements juridiques de la cours pénal intentionnele, revue trimestriel des droits de l'homme, édition Nenesis Brylant n° 40 paris,1999 p771

الإنساني و مجال حقوق الإنسان كما يشترط في القاضي، معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[1] .(المادة36 فقرة3)

تعيين القضاة بناءا على اقتراح أو ترشيح من الدول الأعضاء، وليس للدولة الحق بتقديم أكثر من مرشح، و لا يشترط أن يكون المرشح الذي اختارته الدولة من رعاياها، بل يشترط فقط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

كما يتعين على الدولة صاحبة الترشيح أن ترفق ببيان مفصل حول القاضي المتر شح، حتى تثبت مدى تمتعه بالشروط المذكورة آنفا، و إذا اكتملت الترشيحات، تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعا يتم فيه الاقتراع السري على الأعضاء المنتخبين.

والقضاة المعينون، هم القضاة 186 الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة و المصوتة، و في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عمليات اقتراع متعاقبة وفقا لنفس الإجراءات السابقة، إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.(فقرة6 من المادة 36 من النظام الأساسي).

وإذا ما شغر منصب أحد القضاة، فيجري انتخاب المنصب الشاغر و يكمل القاضي المنتخب لشغل المنصب، المدة المتبقية من ولاية سلفه، و إذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل. يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة.

2- هيئـــــة الرئاسة :

تتألف هيئة الرئاسة، من رئيس الهيئة ونائبان، ينتخبون بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة 3 سنوات أو لحين إنتهاء مدة الخدمة كقاضي ، و يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. (المادة38 من النظام الأساسي) وتتمثل مهمتهم في تصريف الأمور الإدارية للمحكمة طبقا لما يوضحه النظام الأساسي للمحكمة[2].

1- اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية و الإنجليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية المادة 50 من النظام الأساسي.

2- أ.رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة،دراسات قانونية، العدد 05، ديسمبر سنة 2002، ص 19.

3-الشعـــــب، (المادة 39)

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من ثلاثة شعب : الاستئنافية و الابتدائية و التمهيدية ، و يتم تعيين القضاة بالشعب ، على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ، و مؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة.[1] فشعبة الاستئناف، تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين لا يعملون إلا في هذه الشعبة، حتى إنتهاء مهامهم .

أما عن للشعبة التمهيدية ، فعدد قضاتها لا يتعدى الستة و يعملون مدة ثلاثة سنوات ، إلا في حالة عدم إتمام قضية ما ، فتمتد مدة خدمتهم لحين انتهائها .

وبالنسبة للشعبة التمهيدية ، فتتألف بدورها من ستة قضاة ، حيث يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي من تلك الشعبة و يجوز تشكيل أكثر من دائرة، إذا استدعت الضرورة ذلك سواء بالنسبة للشعب التمهيدية أو الابتدائية، إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة بالمحكمة.

4-هيئة الإدعاء : (المادة 42)

يعد مكتب المدعى العام ، جهاز مستقل و منفصل عن المحكمة ، يرأس هيئة الإدعاء المدعى العام الذي يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما فيه من موظفين و مرافقين و كذا موارد أخرى ... يساعده في أداء مهمته نائب أو أكثر ، على أن يكونوا من جنسيات مختلفة. بالإضافة إلى المستشارين من ذوو الخبرة القانونية و موظفي المكتب و المحققين.

و يشترط في المدعي العام و أعضاء مكتبه، التحلي بالأخلاق الحسنة ،و الكفاءة العالية و الخبرة العملية الواسعة في مجال الإدعاء، و بالأخص في القضايا الجنائية بالإضافة إلى التمكن التام من لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة.

و متى توافرت هذه الشروط في مرشح ما، ينتخب بواسطة الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة 9 سنوات، ما لم تتحدد مدة أقصر، و لا ينتخبون إلا مرة واحدة.

1- د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص318.

أما عن عمل هيئة الإدعاء ،فهي تتركز أساسا على تلقي الإحالات أو أي معلومات أخرى موثقة، عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها لتسهيل مهمة التحقيق و الملاحقة أمام المحكمة.

و يجوز لهيئة الرئاسة، إعفاء مدعي عام أو أحد نوابه من قضية ما،بناءا على طلبه أو إذا تبين أن حياده فيها سيكون موضوع الشك أو بناءا على طلب الشخص محل التحقيق ،على أن تفصل في هذه المسألة، هيئة الاستئناف .

5- قلم المحكمة: (المادة 43)

يتولى رئاسته المسجل الذي ينتخبه القضاة بالأغلبية المطلقة لاقتراع سري،و يجرى اختيار المسجل و نائبة اللذان يشترط فيهما الكفاءة العالية إلى جانب الأخلاق الرفيعة، وشرط إتقان اللغة ضروري. و يشغل المنصب لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد،أما نائبه فيعمل حسب المدة التي تقررها الأغلبية المطلقة للقضاة.

و يتركز عمل المسجل أساسا على الجوانب الغير قضائية للمحكمة ، إذ يعد المسؤول الإداري الرئيسي لها ، و يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ، وذلك لضمان قيام المحكمة باختصاصها على أكمل وجه.

هذه باختصار ، كل أجهزة المحكمة ، بحيث يعمل كل عضو فيها على أداء واجبه وعمله لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ، والتي يتطلع إليها المجتمع الدولي منذ مدة طويلة ، لذلك ولضمان نزاهة الموظفين كلهم : من القاضي إلى أصغر موظف في الهيئة ، فقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة، (المادة 45) ضرورة تعهدهم في جلسة علنية بمباشرة وظائفهم ومهامهم بنزاهة وأمانة. ونظرا لحساسية وظائفهم ، فقد قرر لهم النظام الأساسي (المادة 48) امتيازات و حصانات كالتي تمنح للبعثات الدبلوماسية .

وبناءا على الباب 11 من النظام الأساسي للمحكمة ، تنشأ " جمعية الدول الأطراف "، والتي يجب أن تتكون من ممثلي الدول الأطراف ، و من مراقبين عن الدول الموقعة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية. (المادة 112 فقرة 1) و لكل دولة صوت واحد ، تمارس الجمعية مهامها في مكتب متكون من رئيس و نائبين ، و 18 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة 3 سنوات.

تجتمع هذه الجمعية مرة واحدة في السنة، أساسيا، و استثنائيا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على طلب من الجمعية العامة، أو بمبادرة الدول الأطراف. و يشترط حضور الأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاجتماع لاكتمال النصاب القانوني للتصويت ، ذلك أن القرارات تتخذ بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

إلا أنه في المسائل الإجرائية ، و في حال تقرر الاجتماع ، فيجوز أن تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة (المادة 112 فقرة 7) .

و من بين المسائل التي تضطلع بها الجمعية .

- النظر في مسائل التعاون القضائي .
- الزيادة أو الإنقاص من عدد القضاة أو عزل موظفي المحكمة.
- مباشرة الرقابة الإدارية.

إذ تحال إلى جمعية الدول الأطراف ، كافة النزاعات المتعلقة بالوظائف القضائية ، و كذا النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي بين الدول.

الفـــــرع الثانـــــي : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

لقد حدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة ،من حيث موضوع الجريمة و شخص مرتكبها و من حيث زمن ارتكابها ومكانه في المواد 12،11،5 من نظام روما الأساسي على النحو التالي:

1- **الاختصاص الموضوعي :**

الاختصاص الموضوعي للمحكمة يشمل أربعة أنواع من الجرائم الأكثر خطورة، حيث تمس المجتمع الدولي ككل.[1]

و قد حددتها المادة 58 من النظام على النحو التالي :

- جريمة الإبادة الجماعية .
- الجرائم ضد الإنسانية .

1- André Huet et Renée Koering-Joulin,Droit Pénal international ,op,cit,p32

- جرائم الحرب .

- جريمة العدوان

أ- جريمة الإبادة الجماعية :

لقد جرمت الإبادة الجماعية ، لأول مرة من خلال المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع و منع جريمة إبادة الجنس البشري في 9 ديسمبر 1948.و نفس النص أعتمد من خلال المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، و المادة 2 من نظام محكمة رواندا ، و أخيرا المادة 6 من نظام محكمة روما.[1] على النحو التالي:

تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية(national) أو إثنية(ethnique) أو عرقية (Racial) أو دينية (Religieuse) بصفتها هذه ، إهلاكا كليا أو جزئيا...فالإبادة هي حرمان جماعة معينة من حقها في البقاء، و قد ترتكب في السلم كما قد ترتكب في الحرب.

ب- الجرائم ضد الإنسانية:

لقد فصلت المادة 7 من النظام الأساسي هذه الجريمة و توسعت فيها ،إلا أنه، و لكي تعتبر "جريمة جسيمة" ،لكي تختص المحكمة الدولية، يجب أن تتم في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد سكان مدنين.

ج – جرائم الحرب:

نصت عليها المادة 8 من النظام الأساسي بشكل أكثر تفصيلا و وضوحا حيث جمعت في تعريفها معاهدتي جنيف لقوانين و أعراف الحرب، إلا انه يلاحظ في هذا التعريف:

1- التطور الحاسم الذي لحق بمفهوم جرائم الحرب، حيث أصبح يشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة، ولو لم يكن لها طابعا دوليا.

و بالرغم من رفض بعض الدول المشاركة أية محاولة للقياس بين النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات غير ذات الطابع الدولي- بحجة أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من شأنه إضفاء شرعية دولية على الجماعات

---

1 Barhara , Luders, l'incrimination du genocide La sustice paral intenational...op,cit,p.p 225 et 226.

التي تقاوم السلطة الشرعية للدولة[1] فإن هذا الدفع لم يأخذ بعين الاعتبار، إذ عرفت الفقرة الثانية من المدة الثامنة ،النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بأنها الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف و للقوانين و الأعراف الدولية .حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 8 : ترتكب كجزء من خطة أو سياسة... أوفى نطاق واسع.

2- أن نظام روما الأساسي، لم يحضر استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب ، و هو نقص فادح حاولت الهند و بعض الدول العربية تداركه إلا أن اقتراحاتها رفضت.

و انتهى المؤتمر، دون تحديد الأسلحة المحظور استخدامها، مع اشتراط أن تكون هذه الأسلحة النووية و الكيماوية، موضوع حضر شامل يتم التفاوض بشأنها مستقبلا [2]

3- إلا أن الملاحظة التي تدعو للتساؤل حول جرائم الحرب، ما تضمنته المادة 124 من إمكانية استبعاد اختصاص المحكمة في هذه الجرائم لمدة 7 سنوات، إذ يجوز للدولة- بعد قبولها التصديق على الاتفاقية - أن تعلن عدم نفاذ هذه المادة عليها إلا بعد مرور مدة 7 سنوات، إذا حصل إدعاء بأن مواطنيها ارتكبوا مثل هذه الجرائم، أو بأن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت على إقليمها.

و من شأن هذه المادة أن ترتب أثارا خطيرة، بالنظر إلى طول المدة التي وضعها نظام المحكمة حيث يؤثر على معالم الجريمة بل قد يخفيها.

د- جريمة العدوان

لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، أمر محل للاتفاق بين الدول، بل أنه أثار نقاشا قانونيا و سياسيا واسع النطاق ، سواء في الفترة التي سبقت المؤتمر أو خلاله أو بعده.[3]

و قد وافقت غالبية الدول المشاركة، على إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة كالدول العربية وعلى رأسها مصر وسوريا، إلا أن الدول الأوروبية قد أشرطت لقبول الاختصاص في جريمة العدوان، التوصل إلى تعريفه تعريفا دقيقا وواضحا. وهو ما أيدته فرنسا بريطانيا، بلجيكا، الهند، الإيران، الدانمرك، اليونان والصين...

1- أ. رقية عواشرية، مرجع سابق،ص 24

2- أ.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص126.

3- الدكتور محمد عزيز شكري ، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية ، الأردن ، 2003 على الموقع: www.iccarabic.com

أما عن الدول المعارضة،فقد كانت على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل حيث أكد مندوبوها في الجلسة السادسة من اجتماعات المؤتمر، أن هذه الجريمة تثير مشاكل في التعريف بالإضافة إلى مشاكل سياسية قد تؤثر في طابع المحكمة الغير سياسي.

وأخيرا لم يتم التوصل إلى نتيجة حاسمة في الموضوع مما أدى بمكتب المؤتمر إلى اقتراح إسقاط الجريمة عمليا من مشروع النظام الأساسي ، الأمر الذي أثار استياء الدول المشاركة مما جعلها تهدد بالانسحاب (و هو ما فعله مندوب اليونان و سوريا و نيجيريا ...)[1]

و تهدئة للأوضاع المشحونة والنزاعات التي نشبت بين الدول المؤيدة (الضعيفة) والدول المعارضة (ذات الهيمنة) فقد علق النظام الأساسي الاختصاص فيها لمدة 7 سنوات(المادة 5 الفقرة و التي تحيلنا إلى المادتين 121، 123 من النظام)، و ربما تجد الدول مستقبلا تعريفا مفصلا لهذه الجريمة ، فتدرج – بسهولة و يسر – في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- **الاختصاص الشخصي :**

لقد عزز نظام المحكمة الجنائية الدولية مركز الفرد دوليا ليس بتحميله المسؤوليات فقط بل وبمنحه حقوقا تؤمن له محاكمة عادلة.[2]

و بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، فقد حملها نظام روما للشخص الطبيعي (المادة 25 منه) بحيث يكون عرضة للعقاب على أية جريمة يرتكبها و تكون من اختصاص المحكمة ، سواء بوصفه فاعلا أصليا ، أو شريكا أو محرضا أو مساعدا. بل عاقبه القانون هنا حتى على مجرد الشروع.

إلا أن نظام روما الأساسي، قد أستثنى القصر من المسؤولية ،حيث نص في المادة 29 على أن المحكمة لا تختص على شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة .

و إقتداءا منها بالمحاكم الخاصة(التاريخية و الحديثة) فقد أقرت المحكمة مبدأ هاما و أساسيا يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص، (المادة 27) سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان ... فمنصبه لا يعفى من المساءلة، و لا يكون سببا لتحقيق

1- نفس المرجع السابق.

2 -chiora Blengino , La position juridique de l'individu dans le statue de la cour pénal , op , cit , p 161

العقاب كما لا تحول الحصانات – سواء في إطار داخلي أو دولي – دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على صاحبها في حال ما إذا ارتكب جريمة دولية قد أقرتها المحكمة.

كما يسأل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري على الجرائم التي ارتكبتها القوات الخاضعة لإمرته و سيطرته الفعليتين إذا كان يعلم أو من المفترض أن يعلم بأن قواته على وشك ارتكاب الجريمة، أو إذا لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها. (المادة 28)

إلا أنه قد يعفى من المسؤولية في بعض الحالات :

- إذا كان على الشخص التزام بإطاعة الأوامر من مرؤوسه أو من حكومته.
- إذا كان الشخص جاهلا بعدم مشروعية فعله .
- أو إذا تعذر عليه العلم بعدم مشروعية.

3-الاختصاص الزماني و المكاني : (المواد 11و12)

تختص المحكمة بالجرائم التي تقع على إقليم أية دولة مصادقة على نظام روما الأساس ، أي أنه و من باب المخالفة ، الجريمة التي تقع في أيه دولة ليست طرفا في النظام المحكمة ، لا تختص بالنظر فيها ، إلا أنه و تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، فيجوز للمحاكمة النظر في الدعوى لكن بشرط قبول الدولة لاختصاصها.

أما عن الاختصاص الزماني، فإن المحكمة لا تختص إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظام روما الأساسي أي بعد مصادقة الدولة عليه.حيث لا يجوز للمحكمة النظر فيها اللهم إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة ،على الرغم من أنها وقتها، لم تكن طرفا في النظام.

و عليه فإن المحكمة قد حاولت تفادي الملاحظات الموجهة إلى المحاكمات الخاصة التي سبقتها،فحققت مبدأ الشرعية و مبدأ عدم الرجعية، و بهذا فإن اختصاصها مستقبلي.[1]

4- الاختصاص التكميلي للمحكمة:

تنص الفقرة 10 من ديباجة نظام المحكمة على يلي:

" إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

1- أ. رقية عواشرية، مرجع سابق،ص 26

أي أن الدول الأطراف، ينعقد لها الاختصاص: داخليا وأوليا بنظر الجريمة الدولية، ولا تحل المحكمة الدولية الجنائية ، بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص .[1]

و عليه فإن ارتكبت جريمة دولية ،في دولة ما،و مثل الفاعل أمام جهة تحقيق أو قضاء،لا يحق للمحكمة الدولية الاختصاص في نفس القضية إلا إذا تبين أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي ليست لها رغبة في التحقيق أو المقاضاة و يستنتج ذلك إذا قامت بأحد التصرفات التي ذكرتها المادة17 كالأتي:

- إذا تبين أن الإجراءات التي أتخذها القضاء الوطني كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.
- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات ، يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.
- إذا لم تجرى الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه.

و عليه، فإنه على عكس المحاكم الخاصة بيوغسلافيا و ورواندا و اللتان لهما الحق في النظر في نفس القضية التي ينظر فيها القضاء الداخلي، فإن المحكمة الدائمة لا تسموا على المحكمة الوطنية إلا في حالات محصورة، مما يجعل اختصاصها ضيقا. ويتعرقل بالتالي مسار العدالة الجنائية الدولية.

الفـــــرع الثالـــث:الإجراءات و الحكم في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

حتى تقوم بعملها على أكمل وجه، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتبع مجموعة من الإجراءات و التي استقت أغلب أحكامها من القوانين الداخلية بدءا من التحقيق، لحين صدور الحكم و تنفيذه.

1- التحـــقيـــق:

نظر لأهميته في الكشف عن المسؤولية،فإن النظام الأساسي للمحكمة، قد أورد بابا مفصلا حول التحقيق: كيفية بدأه، إجراءاته، واجبات وسلطات المدعي العام فيه، حقوق الأشخاص أثناءه...

1- د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص331.

و لكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولى أو التمهيدي، يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت.[1] و التي تصل علمه بأحد الطرق التالية:

آ- بطلب من الدولة التي توجد تحت يدها مستندات تدل على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، حيث تحيل هذه الحالة على المدعي العام. (المادة14)

ب-عن طريق الإحالة من مجلس الأمن، بالرغم من أن المحكمة جهاز قضائي ، و مجلس الأمن هو جهاز سياسي بالدرجة الأولى. إلا أن العلاقة بينهما واضحة، ذلك أن من مهام مجلس الأمن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و بالتالي فإنه في حالة حصول انتهاك يمس السلم الدولى، فإنه بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز لمجلس الأمن طلب إجراء تحقيق.

ج- إذا علم شخصيا بوقوع الجريمة فيباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة (المادة15).

و بعد تقييم المعطيات والمعلومات المتاحة له، وإذا تبينت جدية الموضوع ، وجب على المدعي العام، تبليغ الدائرة التمهيدية إلى جانب صاحب الإحالة، الدولة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي وصل إليها و الأسباب التي ترتبت على هذه النتيجة، و يجوز لهذه الأخيرة تقديم طلب للدائرة التمهيدية بمراجعة قرارالنائب العام أو إعادة النظر فيه، حيث أن قرارها لا يصبح نافذا ألا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

و متى توافرت لديه معلومات جديدة أو ظهرت وقائع أخرى يجوز للمدعي العام – في أي وقت- أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما في ذلك الشروع في التحقيق أو في المقاضاة... (المادة 53 فقرة 04) وإلى جانب التحقيق الأولى، فإن المدعي العام له اختصاص التحقيق الابتدائي بعد أخذ موافقة الدائرة التمهيدية، إذ أن من صلاحياتها إصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس، وليس للمدعي العام ذلك حيث له مهام أخرى يباشرها أثناء التحقيق الابتدائي، إذ يفحص جميع الوثائق والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، و ما إذا كان الفعل يدخل في اختصاص المحكمة، كما يجوز له الانتقال إلى إقليم

1 -Ornella Porchia , les relations entre la cour pénale international et l'organisation des nations unies , op,cit,114

الدولة لإجراء تحقيقات، كما له أن يستصدر إذنا من الدائرة التمهيدية لسماع الشهود و استجواب المتهمين، و كل تدبير من شأنه حماية شخص ما أو الحفاظ على الأدلة.

و في هذه المرحلة، حاولت الدول الأعضاء في النظام، كفالة حقوق واسعة للمتهم-الذي لم تثبت إدانته بعد-حيث لا يجوز للمدعي العام إجباره على تجريم فعله أو الاعتراف بذنبه، كما لا يجوز إخضاعه للتعذيب. و من حقه استعمال مترجم إذا اقتضى الأمر ذلك، كما كفل له القانون الحق في الاستعانة بمحامي.

إلا أن الاختصاص في هذه المرحلة مقسم بين المدعي العام و الدائرة التمهيدية، و ذلك جاء لخلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني و النظام الأنجلوسكسوني ليحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول أطراف.

و عليه فمن المهام الرئيسية للدائرة التمهيدية: إصدار أمر بالقبض أو الحضور إذا ارتأت ضرورة لذلك،و على الدولة التي تتلقى أمر بالقبض ، أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المعنى، و متى سلم إليها ، وجب على الدائرة التأكد من احترام حقوقه بما فيها حقه بطلب إفراج مؤقت.

و بعد الانتهاء من التحقيق، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة بحضور المدعي العام و المتهم و محامية إن أمكن، أما إذا تعذر عليه الغياب بتنازله أو فراره، و تحقيقا للعدالة لا بتأثر سير الإجراءات إذ تستمر الجلسة ،لتقرر الدائرة التمهيدية في نهايتها قبول الاتهام أو رفضه على أن يكون قرارها مسببا.

إرجاء التحقيق أو المقاضاة: بناءا على نص المادة16،فإنه مجرد طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة يوقف التحقيق أو المقاضاة لمدة أثنا عشر شهرا.

لكن ما هي الأسباب التي جعلت نظام روما الأساسي بوصفه جهة قضائية. يمنح هذا الحق الخطير " لمجلس الأمن" مع أنه جهاز سياسي ؟

حقيقة أن مجلس الأمن، مهمته الأساسية هي الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، إلا أن الصلاحيات التي خولتها له المحكمة، خطيرة من شأنها تقيد سلطات المحكمة و صلاحياتها.

لذلك، فقد أثارت هذه المادة نقاشا حادا بين المفكرين، إذ منهم من رأى بأن المجموعة الدولية لم تقم بشيء سوى أنها منحت لمجلس الأمن إطارا قضائيا لتطبيق قراراته.[1]

كما صرح الأمين العام لمنظمة العفو الدولية:" لقد رجعنا إلى نقطة البداية إذ لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها و عملها، لكن هذا لم يتم تحقيقه".

ألا أن تصور تدخل مجلس الأمن، نادر، ذلك أن القرار يطلب موافقة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إلا أن حق الفيتو(LE VETO) الذي قد تستخدمه إحدى الدول الكبرى (المتعارضة المصالح) من شأنه خلق مانع يؤول دون تدخل المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.[2]

2- المحاكمة:

بعد الانتهاء من مراحل التحقيق المختلفة, تتولى الدائرة الابتدائية للمحكمة محاكمة المتهم الماثل أمامها في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك، (المادة 62 من النظام) و يشترط حضور المتهم إذ لم ينص النظام الأساسي على المحاكمة الغيابية (المادة 63) و في حالة تعطيله سير المحكمة فيجوز إبعاده مؤقتا و يكتفي بحضور محاميه.

لكن أي قانون تطبقه المحكمة، مع العلم أن غالبية قواعد القانون الجنائي الدولي عرفية ؟

كما قد وضعت غالبية التشريعات تدرجا في قوانيها للمصادر الواجب العمل بها إذا لم يوجد نص تشريعي[3] فإن نظام روما الأساسي و نظرا لغياب نصوص تشريعية ،فانه قد نص على المصادر الواجب العمل بها على النحو التالي : (المادة 21)

تطبق المحكمة :

في المقام الأول ،هذا النظام الأساسي للمحكمة فيما يخص أركان الجرائم ، و القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة ، أما في المقام الثاني ، المعاهدات و مبادئ القانون الدولي

1- باية سكاكني،مرجع سابق، ص98.

2 -Ornella porcha, les relations entre..., la justice pénal international...op.cit,p 121

3- فعلى سبيل المثال تنص المادة1 من القانون المدني الجزائري على تدرج القوانين كالتالي:

"...إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرق، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة"

للمنازعات المسلحة، و إلا فبالمبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية شريطة ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي و لنظام المحكمة.

كما يجوز للمحكمة، العمل بالمبادئ و قواعد القانون كما سبق و أن عرفتها في قراراتها السابقة.

و من المبادئ العامة للقانون الجنائي، و التي لا يجوز للمحكمة التغاضي عنها، مبدأ الشرعية : لا جريمة إلا بنص (المادة 22) و لا عقوبة إلا بنص (المادة 23)، إلى جانب مبدأ عدم الرجعية (المادة 24):

مراحل سير المحاكمة.

إجراءات المحاكمة الدولية- تقريبا- هي نفسها الإجراءات التي تتم بها المحاكمة أمام الأنظمة القضائية الداخلية، حيث تتم أمام جهتي تقاضي: مرحلة ابتدائية و مرحلة استئناف.

1-إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

متى تأكدت الدائرة الابتدائية من اختصاصها في الدعوى و قبلتها تتولى عملية المحاكمة، و ذلك من خلال جلسات علنية، غير أنه يجوز لها أن تقرر بناءا على ظروف معينة انعقاد جلسة سرية لحماية لمعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة أو الظروف التي حددتها المادة 68 من بينها، حالة الضحية لعنف جنسي أو كون الضحية طفلا أو مجنيا علية أو شاهدا.

و في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية، أن تتلوا على المتهم التهم التي سبق و أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية،[1] باللغة التي يفهمها. و بعدها سواء يقر بذنبه أو (كالمعتاد) يرفع بأنه بريئ. يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية المحاكمات بما فيها المداولات. و تصدر الدائرة بعد المناقشة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية في شكل مكتوب و معلل.

العقوبات:

في حالة الإدانة تحكم المحكمة بالعقوبات الأصلية التالية: (المادة 77) :

1- السجن لعدد من السنوات أقصاها 30 سنة.

2- السجن المؤبد، إذا كانت العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

1- د. على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص 347

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي كالأتي:

1- فرض غرامة .

2- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.

2- إجراءات الاستئناف :

يستأنف الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية بإحدى الطريقتين :

أ- الاستئناف العادي : (المادة 81)

يستأنف قرار التبرئة أو الإدانة أو العقوبة، استنادا إلى غلط في الإجراءات أو في الوقائع أو في القانون سواء من طرف المدعى العام أو الشخص المدان الذي يظل تحت التحفظ لحين البث في الاستئناف ، لكن في حالة ما إذا تجاوزت مدة التحفظ مدة الحكم بالسجن الصادرة صده ، جاز الإفراج عنه ، و في حالة تبرئته يفرج على المتهم فورا. و يصدر حكم الاستئناف بنفس الطريقة التي يصدر بها حكم الدرجة الابتدائية.

ب- إعادة النظر: (المادة 84)

نص النظام الأساسي ، بأنه يجوز للمدان ، أو ورثته من بعده (الزوج ، الأولاد و الوالدين) أو لأي شخص تلقى تعليمات خطية ، صريحة من المدان شخصيا ، أو للمدعى بالنيابة عنه ، تقديم طلب لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة لأسباب معينة و وجيهة منها : اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ، أو اكتشاف أن أدلة التي أدين الشخص بمقتضاها كانت مزيفة أو أن القاضي الذي اشترك في الحكم قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل بواجباته.

فإذا تأكدت دائرة الاستئناف من أن الطلب مؤسس و جدي ، جاز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية لتعيد النظر في الحكم .

كما يحق للشخص المدان الذي قبض عليه أو أحتجز و ظهرت براءته أن يطالب بالتعويض وبالإفراج، بعد صدور حكم نهائي بالبراءة. (المادة 85)

أما بالنسبة للمتهمين الذين صدر ضدهم حكم نهائي بالسجن ، فإنهم ينفذونه في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت سلفا استعدادها لقبول المحكوم عليهم ، و تلتزم بألا تفرج عليهم لحين إنهائهم فترة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

و يشار الي أن المحكمة الجنائية الدولية ، أصبحت حقيقة يوم 11 أبريل سنة 2003 في مقر الأمم المتحدة، بعد أن تجاوز عدد البلدان التي صادقت على نظامها الأساسي ستون دولة ، ليشمل اختصاصها القضائي كل جريمة دولية تقع في المستقبل.[1]

والجدير بالذكر ، أن مندوبي الدول، صادقو على إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم الدولية وقد اختيرت 5 شخصيات دولية بارزة للإشراف عليه[2]

إن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت لتكون سلاحا لمكافحة الجريمة الدولية ، إلا أنها لن تلغى الحاجة إلى رفع الدعاوى داخل البلد الذي ترتكب فيه أو خارجه، استنادا إلى مبدأ عالمية الاختصاص القضائي ، ذلك أن اختصاص المحكمة الدولية الدائمة هو مكمل للمحاكم الوطنية القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

1 -www.iccarabic . com

2- تضم اللجنة الجديدة : ملكة الأردن " رانيا " كبير الأساقفة ديرموندتوتو، رئيس لجنة الحقيقة و المصالحة في جنوب إفريقيا ، رئيس كوستاريكا السابق فيل سنشيز ، رئيس وزراء بولندا السابق تاريوش مازوكي سايمون و يتم تمويل الصندوق من الأصول المالية للأفراد الذين تتم إدانتهم ، و المساهمات التي تقدمها الحكومات و المنظمات.

الخاتمة

الخاتمـــــــــــــة :

بعد دراستنا لموضوع "أحكام المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية"،يتضح لنا أن العالم لم يشهد ثورة تكنولوجية عارمة فقط، بل و ثورة قانونية تتمثل في تغيير جدري للمفاهيم القانونية التي كانت مرسخة قبل آلاف السنين، كنظام الحصانة،و مفهوم السيادة،و فكرة أنه لا يكون ذاتا للمسؤولية الدولية إلا الدولة...

إن الصحوة التي شهدها المجتمع الدولي لم تأتي من عدم،بل جاءت نتيجة التجارب المريرة التي شهدتها البشرية، من أزمات و حروب، خلفت كوارث، لا تزال دول كثيرة تعاني منها لحد الآن بالإضافة إلى اكتساح الجرائم الدولية، خاصة الإرهابية_تقريبا_ كل الدول العالم.

إن الفرد أو الإنسان الذي كانت القوانين الدولية تسعى لأن توفر له حقوق، و تخلق له حماية قانونية، أصبحت الآن تفرض عليه التزامات بل و عقوبات، بعد أن أصبح يهدد أمن المجتمع الدولي و استقراره،فإذا عدنا للمنطق و الواقع،نجد أن الدولة، حتى و إن خالفت أوإخترقت القوانين الدولية،فهي " شخص معنوي"،فمن يقوم فعلا بالمخالفة هو شخص طبيعي،يتصرف باسمها.فجريمة العدوان مثلا،و التي تتهم الدول بارتكابها، من يقوم بها فعلا،هم أصحاب السلطة و القرار في الدولة،و جرائم الحروب ترتكبها القوات المسلحة، والدليل على الصحة هذا الطرح،أن ألمانيا مثلا اتهمت بمخالفة القانون الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية، لكن،من حوكم على هذه الجرائم،هم مواطنون ألمان.

إن المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية،قد قطعت أشواطا كبيرة، قبل أن تصل- تقريبا- إلى النضج الذي هي عليه الآن،و المتمثل في إنشاء محاكم دولية لملاحقة المجرمين الدوليين، فبعدما كان يعتقد أن محاكم نورمبورغ و طوكيو هي ظواهر لن تتكرر، بدليل ارتكاب جرائم خطيرة في يوغسلافيا و رواندا، جاءت قرارات الأمم المتحدة لتكسير هذه القاعدة،و ذلك بإنشاء محاكم خاصة في البلدين لوقف التدهور الإنساني الذي قع في المنطقتين. ومن مظاهر الوعي الدولي القانوني، إنشاء محكمة جنائية دولية بعد 126 سنة من تاريخ اقتراحها من طرف الفقيه

السويسري Moynnier ففكرته آنذاك، لم تلق التأكيد و الاهتمام على المستوى الدولي،لكن بعد التدهور الذي شهده العالم، كان لا مفر من إنشاء مثل هذه الهيئات الدولية.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،تبقى جهازا قاصرا،لا يطال عدة جرائم دولية-و ما أكثرها- كالجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها الأساسي، أو الجرائم التي يرتكبها أفراد، لم تصادق دولهم على معاهدة روما، كما أنها تعاني من قيود مفروضة على إختصاصها القضائي،فهي تحتاج إلى موافقة الدول التي ارتكبت فيها الجريمة، أو التي تم ارتكابها من طرف رعاياها لمباشرة إختصاصها، و هذا يجعلها تتصدى لعدد محدود من القضايا.

لذلك،فنحن نرى أن الحل الأمثل- إن لم نقل الأوحد- للقضاء على الجريمة،يكمن في التعاون الدولي"الفعال و الحقيقي" و أبرز مظاهره:

*توحيد التشريعات الداخلية في مجال الجريمة الدولية لجعلها أكثر مرونة، لكي لا يفلت أي مجرم من العقاب.

* خلق جهاز دولي يقوم بحملات توعية من خطر الجرائم الدولية عبر جميع الدول.

* إبرام معاهدات أوسع نطاقا من ثنائية أو متعددة الأطراف بل معاهدات دولية لمكافحة الجريمة بوصفها ظاهرة دولية.

* تبادل المساعدات القانونية، خاصة في الإطار الإجرائي، والتخلي عن فكرة سيادة الدول في مجال المكافحة الإجرام الدولي، و يتحقق هذا من خلال نقطتين أساسيتين:

- السماح بتكاثف جهود الشرطة والضبط ، في التحقيق في دول أجنبية طالما أن عملهم لا يمس حقوق المواطنين أو حرياتهم . .
- تحريك عجلة المنظمة الدولية للأنتربول والتي تعد مجرد بنك للمعلومات التي تجمعها الدول الأعضاء، باعتبار أن اختصاصها منعدم لتعارضه مع فكرة السيادة.

و أخيرا ، فإن أهم مظهر للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام هو تكريس مبدأ الاختصاص العالمي لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب ، بتهرب المجرمين من قضاء دولهم مثلا أو باستفادتهم من حصانة تقررها لهم دولهم (أصحاب السلطة في الدولة) وعليه ، يبقى المجرمون الدوليـــون حيثما وجدوا ، تحت طائلة القانون ، فلأي دولة ، حق التحري و البحث عليهم أو القبض عليهم

أو تسليمهم و أخيرا محاكمتهم أمام أي هيئة: دولية كانت أم إقليمية لينالوا الجزاء المناسب لانتهاكهم القانون الدولي.

وعلى العموم ، يجدر بنا التأكيد ، على أنه طالما ترتكب جرائم دولية على مرأى و مسمع من العالم أجمع ، في كثير من دول العالم و على رأسها العراق و فلسطين ، دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا ، فيظل المسؤولون عنها في مأمن من كل مساءلة قانونية ، فإنه لا يزال الطريق طويلا قبل إحلال العدالة الدولية، ذلك أن هدف من تقرير المسؤولية الفردية الدولية هو العقاب و طالما أنه لا يطال كل مسؤول، فمعناه أن هذه الفكرة و *إن وجدت* لا تزال في مهدها، فلا يزال أمامها الكثير قبل أن تتحقق على الصعيد الدولي.

المراجع

قائمـــــــة المراجـــــع

I-المراجع باللغة العربية:

أولا : الكتـــــب

1- د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصرى و المقارن، النسر الذهبي للطباعة،سنة 2000

2- إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983

3- د.الشافعي محمـــــد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1976.

4- بن عامر التونسي، المسؤولية الدولية، منشوارات دحلب 1995

-قانون المجتمع الدولي المعاصر ،طبعة2000،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر..

5- د.بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي، القاهرة 1974

6- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي،دار الكتاب العربي،الجزائر.2002.

7- راندل فورسبورغ ، وليام دريسيكول ، جريجوري ويب ، جوناتان دين، ترجمة السيد رمضان هدارة، إنتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية، طبعة الأولى الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998.

8- الدكتور سالم محمد سليمان الاوجلي أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى دار الجماهيرية للنضر سنة 2000.

9- الدكتور سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير نظيفة – ظاهرة غسيل الأموال – دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999 .

10- سعد الدين الشاذلي – الخيار العسكري العربي (1984- 1993) المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون سنة نشر.

11- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى دار الهومة للطباعة الجزائر 2003.

12- الدكتور صالح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ديوان المطبوعات الجامعية 1983.

- محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة.

- ديوان المطبوعات الجامعية 1990.

13- صلاح الدين جمال الدين، لإرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.

14- عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002.

15- الدكتور عبد الله الأشعل ، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب القاهرة،2003.

16-عبد الله الحمادي،تدمير الخدمات الصحية إبان العدوان العراقي،دون دار نشر،1994.

- تعذيب أمة، دار السلاسل للطباعة،1994

17-د. عبد الله سليمان سليمان-المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992.

- شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزء الأول.

- الجريمة-دار الهدى،الجزائر

18- عبد الفتاح مراد،الإتفاقيات الدولية الكبرى،دار الكتاب الحديث،1990.

19-د.عبد الواحد محمد يوسف الفار،أسرى الحرب،رسالة دكتوراه مطبوعة،جامعة عين شمس،القاهرة،دون سنة نشر

20- د. كامل عفيفي كامل،جرائم الكمبيوتر، لقاهرة،1999

21- علال الدين شحاتة،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة،2000.

22- علي صادق أبوصيف، القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية،1975.

23- د.محمد أبو الفتوح غنام، الإرهاب و التشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية،دون دار أو سنة نشر.

24- محمد السعادى،حقوق الإنسان،دار الريحانة للنشر،2002

25-محمد زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

26- د.محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة1995.

27- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية،دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003.

28- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

29- د.مصطفى مصباح دوبارة، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي،منشورات جامعة قار يونس،بنغازي،طبعة 1990.

30- د.نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية،1988

31- يحي أحمد حلمي، الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران،منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى،1994.

ثانيا- المقـــــالات:

1- د.سامي محمد صالح الدلال، تداخل المسارات في حرب الأديان والحضارات، مجلة البيان العدد 178، ماي2003.

2- طوني فائز،إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،مؤتمر روما اليبلوماسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 60(نسخة بالعربية)1998.

3- عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية المرتبطة بمحاكمة صدام حسين،مجلة السياسية الدولية،العدد 155،يناير 2004.

4-كلود ماري روبرج ، المحكمة الجنائية الدولية الجديدة ، تقييم أولى المحلية الدولية للصليب الأحمر (نسخة بالغربية) العدد 1998،62.

5-محمد رفعت الإمام، دراسة حول إبادة النوع-بين قضايا الصراع وحقوق الإنسان،مجلة السياسية الدولية، العدد 103،2003.

6- محمد محي الدين عوض- الجريمة المنظمة،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،العدد 1995،19.

- دراسات في القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد3، القاهرة ديسمبر 1965

ثالـــثا:المذكـــــــرات

1- بشور فتيحة ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2001 .

2- حفيظ منى ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2002

3- سرير محمد ، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر 2003.

4- سليم فرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2002.

5- كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 1998.

6- مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

7- نوار الفيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء المنازعات المسلحة، جامعة الجزائر، 2002.

رابعا : متفـــــرقات

1- أعضاء مجلس الأمة يناقشون قانون استعادة الوئام المدني،الطبعة الأولى، جويلية 1999.

2- تقرير منظمة العفو الدولية:ساهم في القضاء على التعذيب، وثيقة رقم 2000 /40/013، أكتوبر 2000 .

3- جريدة الشرق الأوسط ، العدد 9382، 2004/8/5

خامسا : النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات والمعدل و المتمم بقانون رقم97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997.

2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جويلية1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية,المعدل والمتمم بقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت199.

4- OUAZANI Chrif , Ben Laden par lui même, revue de l'intelligent, (même revue)

5- R.Levin Andre,revue de l'intelligent,n 2124, Septembre,2001

c- Article de presse :

-Journal : Le quotidien n : 2955, du 30 juin2004.

- Journal : Le quotidien n :2888,13 septembre 2004,p24

d- Sites d'internent

www.amnesty.com/ www.arabtimes.com

www.eljazeera.net/www.iccarabic.com

www.ictr.org/www mognascamo.org/arabic

www.rost /Hnuch/index.hat/www.usinfo.state.gov.ar

www.un.org/ichy/index:f.html

الفهـــــــرس

العنـــــوان الصفحة

المقدمـــــــــة 1

الفصل التمهيدي :الجريمة الدولية كأساس لقيام القانون الدولي الجنائي

المبحث 1:الجريمة الدولية 4

المطلب 1: ماهية الجريمة الدولية 4

الفرع1: مفهومها 4

أولا: المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية 5

ثانيا:تطور مفهومها 5

فرع 2:طبيعتها 6

أولا: الطابع العرفي..... 7

ثانيا: الطابع الدولي 7

فرع3:خصائصها 8

أولا: الخطورة..... 8

ثانيا:استبعاد قواعد القانون العام 9

ثالثا:استعمال التكنولوجيا الحديثة في الجرائم الدولية 12

مطلب2:تقسيمات الجرائم الدولية 13

فرع1: جرائم ضد السلام.....14

فرع2: جرائم الحرب.....18

فرع3: جرائم ضد الإنسانية.....19

فرع4:جرائم ضد أمن البشرية.....22

مبحث2:ماهية القانون الدولي الجنائي.....24

مطلب1:مفهومه.....24

فرع1: التمييز بين القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي 25

فرع2: التمييز بين القانون الدولي الجنائي و القانون العام.....25

فرع3: التمييز بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الداخلي.....26

مطلب2: نشأته.....26

فرع1: قبل الحرب العالمية الأولى 27

فرع2: فترة ما بين الحربين 28

فرع3: فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية 30

الباب الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية
الفصل الأول: طبيعة المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية 34
مبحث1: ماهية المسؤولية الفردية في القانون الدولي الجنائي.....34
مطلب1: تطور مفهوم المسؤولية الفردية.....35
فرع1:أثر كل من الحربين العالمين في تطوير مفهومها 36
فرع2: مساهمة الأمم المتحدة في بلورة مفهومها 39
مطلب2: موقع الفرد في نظرية المسؤولية الفردية 40
فرع1: النظرية التقليدية حول الفرد 41
فرع2: تطور مركز الفرد دوليا 42
فرع3:الأفراد المرتكبون لجرائم دولية 43
أولا:مسؤولية أصحاب السلطة عن الجرائم الدولية 43
ثانيا:مسؤولية المنظمات الإجرامية و الإرهابية عن الجرائم الدولية 44
مبحث2: الأساس القانوني للمسؤولية الفردية الدولية.....49
مطلب1: القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية 49
فرع1:مبدأ الشرعية.....49
أولا: ماهية المبدأ في القانون الدولي الجنائي 50
ثانيا: النتائج المترتبة على عرفية مبدأ الشرعية الدولية للجرائم و العقوبات 51
فرع2:أسباب الإباحة.....54
أولا: استعمال الأشخاص الطبيعيين لحق الدفاع الشرعي 54
ثانيا:أمر الرئيس 55
ثالثا: رضى المجني علية.....56
مطلب2: الإدارة الآثمة كأساس لقيام المسؤولية الدولية.....57
فرع1: القصد الجنائي في الجريمة الدولية.....57
أولا: صور القصد الجنائي 57
ثانيا: الغلط أو الجهل في الجريمة الدولية 59
فرع2: موانع المسؤولية الجنائية 61
أولا: الإكراه و أنواعه 61
ثالثا: حالة الضرورة..... 62
الفصل الثاني: شروط و آثار قيام المسؤولية الفردية الدولية.....63
مبحث1: شروط قيام المسؤولية الفردية الدولية 63
مطلب1: خرق التزام دولي 64
فرع1: خرق الالتزامات الدولية أثناء السلم.....64

أولا:الجرائم الواقعة ضد حقوق الإنسان بالمعنى الواسع
(الإتجارات المخلة بالآداب).....64
1-الرقيق 65
2-الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في الدعارة..... 65
3-الاتجار بالمخدرات..... 66
ثانيا: الجرائم الماسة بالمصالح الدولية بالمعنى الواسع 68
1-الجرائم الواقعة في أعالي البحار 69
2-الجرائم الواقعة علي الثروات الثقافية.....70
3- الجرائم الواقعة علي الاموال.....70
فرع2: خرق الالتزامات الدولية وقت الحرب 72
أولا:جرائم استخدام أسلحة و مواد محضورة..... 73
1-الأسلحة المتفجرة و الحارقة و المسمومة.....73
2-الأسلحة الكيماوية و البيولوجية.....74
3-الأسلحة النووية أو الذرية 75
4-أسلحة أخرى مجرمة 76
ثانيا: القيام بتصرفات تجرمها قوانين الحرب.....76
المطلب الثاني :اسناد العمل غير المشروع دوليا 83
مبحث2: آثار قيام المسؤولية.....84
مطاب1: العقوبة في القاون الدولي الجنائي.....85
مطلب2: مدى نصيب كل من القانونين الدولي و الداخلي من تقرير العقوبة 87
فرع1: تطبيق العقوبة الداخلية على الجريمة الدولية.....87
فرع2: تطبيق العقوبة الداخلية على الجريمة الدولية وفقا للقوانين الداخلية.....91

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية
الفصل الأول: إجراءات التحقيق و تسليم المسؤولين عن الجرائم الدولية..... 94
مبحث 1: إجراءات الضبط و التحقيق.....94
مطلب1: الاختصاصات الاستثنائية الإقليمية في إجراء الضبط و التحقيق.....95
مطلب2: صور التعاون الدولي في إجراءات الضبط و التحقيق.....98
فرع2: المنظمة الدوليةللشرطة الجنائية.....98
فرع2: صور التعاون القضائي الدولي.....99
مبحث 2: إجراءات تسليم المجرمين الدوليين 101
مطلب1: قواعد التسليم.....102
فرع1: شروطه.....102
أولا:الشروط الخاصة بالمطلوب تسليمه 102

ثانيا: الشروط الخاصة بالجريمة 104
ثالثا: الشروط الخاصة بالعقوبة 105
رابعا: الشروط الخاصة بالاختصاص 105
فرع2: إجراءات التسليم 107
مطلب2: نموذج عن التعاون العربي المتبادل
في مجال تسليم المجرمين الدوليين 108
الفصل الثاني: محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية 110
المبحث1: محاكمة المجرمين الدوليين أمام محاكم داخلية 111
مطلب1: مسألة الاختصاص القضائي 112
فرع1: اختصاص دولة في محاكمة دات طابع دولي 112
أولا :اختصاص دولة القبض على المجرم 112
ثانيا: اختصاص مكان لارتكاب الجريمة الدولية 114
ثالثا: اختصاص دولة جنسية مرتكب الجريمة 114
رابعا:الاختصاص العالمي للمحاكم الاقليمية 115
رابعا: قضية صدام حسين أمام المحكمة العراقية 116
فرع2: حجية الاحكام الجنائية علي الصعيد الدولي 119
أولا: مدى الاعتراف بالحكم الداخلي دوليا 119
ثانيا: القوة التنفيذية للأحكام الداخلية على الصعيد الدولي 120
مطلب2: مشاكل تصدي المحاكم الوطنية للفصل في الجرائم الدولية 121
فرع1: تنازع الاختصاص القضائي بين الدول 121
فرع2:تأثير مبدأ السيادة علي الاختصاص القضائي 122
مبـــحث2:محاكمة المجرمين الدوليين أمام المحاكم الدولية 123
مطلب1: المحاكم الخاصة المؤقتة التي زالت ولايتها 124
فرع1: محكمة نورمبورغ 125
أو لا: تكوينها 125
ثانيا: إجراءات المحاكمة 126
فرع2: محكمة طوكيو 129
مطلب2: المحاكم الخاصة المؤقتة القائمة 131
فرع1: المحكمة الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم يوغسلافيا السابقة 131
أولا: نظام المحكمة 132
ثانيا: إجراءات المحاكمة 134
فرع2: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 135
مطلب3: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 138
فرع1 : تشكيل محكمة 140

فرع2 : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 144
فرع3 : الإجراءات والحكم في المحكمة الجنائية الدولية..... 149
الخاتمة..... 156
قائمة المراجع..... 159
الفهـــــرس 167